مدخل
إلى العلوم الإسلامية

دكتور محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م



الطبعة الثالثة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وآصحابه ومن والاه وبعد .

فنظرا لنفاذ الطبعة الثانية من كتابنا هذا «المدخل إلى العلوم الإسلامية يسعدنا أن نقدم لقرائنا والدارسين من أبنائنا هذه الطبعة الثالثة بعد أن قمنا بتصحيح ما وقع في الطبعتين السابقتين من الأخطاء، وقد أبقينا على الفصول والمباحث والأفكار كما هي لأننا وجدناها كافية شافية شاملة للموضوع من حيث التعريف بالعلم وبيان مكانته ومنزلته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم بيان أقسام العلوم وأنواعها ودور العرب والمسلمين فيها، ثم التركيز على علوم الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي والأطوار التي مر بها، وأخيراً الشبهات التي أثيرت حولها وتفنيدها .

أرجو أن يكون في هذه الطبعة تلبية للرغبات وتحقيقًا للفائدة والله من وراء القصد .

د . **محمد نبيل غنايم**

القاهرة غرة رجب ١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣/٨/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد،،

فيسعدني أن أقدم لأبنائي وقرائي الطبعة الثانية من هذا الكتاب بعد أن نفدت الطبعة الأولى منه وتأتي هذه الطبعة متميزة عن سابقتها في كثير من الأمور وعلى رأسها تصحيح الأخطاء التي كانت في الطبعة الأولى بسبب صدورها على عجل ثم إضافة بعض المعارف التي يقتضيها الموقف ثم تنظيم الأبواب والفصول على النحو المناسب، وكذلك توثيق النصوص العلمية من مصادرها.

أرجو أن تتقبلوها وأن تجدوا فيها الإفادة والنفع والله ولي التوفيق..

د. **محمد نبيل غنايم**

القاهرة ١٠ سبتمبر ١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله الذي بعثه الله معلمًا فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[١] ورضي الله تعالى عن أصحابه الذين حملوا الرسالة وأدوا الأمانة وأخرجوا الناس من الظلمات إلى النور وبعد...

فهذا «مدخل إلى العلوم الإسلامية» قسمته إلى ثلاثة أبواب تناولت في الباب الأول «العلم في الإسلام» فذكرت جانبًا من حديث القرآن الكريم عنه وجانبًا من حديث السنة النبوية عنه كما بينا اتساع مفهوم العلم في الإسلام وشموله وكل نافع ومفيد للبشرية في دنياها وأخراها وانقسام العلوم إلى علوم شرعية وعلوم دنيوية وانتقلنا إلى الحديث عن أقسام العلوم وأنواعها من حيث حكم طلبها إلى ما هو فرض عين وفرض كفاية وكذلك آداب المعلم والمتعلم كما أستنبطها العلماء من القرآن والسنة وأقوال التابعين والأئمة وفي الباب الثاني تحدثنا عن العلوم في الإسلام فقسمناها إلى علوم شرعية وعلوم دينوية وفي قسم العلوم الشرعية قدمت تعريفًا بأبرز هذه العلوم وأهمها وهي علوم العقائد وما أدت إليه من ظهور الفرق التي منها ما هو ضال ومنها ما هو معتدل ومبادئ كل منها وكذلك علوم القرآن وعلوم السنه وعلوم التفسير وعلم أصول الفقه وفي كل علم من هذه العلوم بينا أهميته ونشأته وتطوره وأهم المؤلفات فيه وهكذا، ثم أنتقلنا إلى العلوم الدنيوية وجهود المسلمين فيها فقدمنا تعريفًا بكل من علوم الرياضة والفلك والفيزياء والحياة والجغرافيا والكيمياء والطب والصيدلة وأهم مؤلفات المسلمين في ذلك.

ثم خصصت الباب الثالث للتشريع الإسلامي وهو بيت القصيد فعرفنا بنشأته وتطوره منذ بعثة النبي ﷺ إلى العصر الحديث مروراً بعصور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمقلدين في العصر الحديث.

ثم أنتقلنا إلى تفنيد شبهات أعداء الإسلام حول التشريع الإسلامي سواء ما أثير حول مصادره: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمنهج أو ما أثير منها حول التطبيق.

نرجو أن نكون بهذا البيان قد قدمنا تعريفًا مناسبًا ومدخلاً مفيداً للعلم في الإسلام والعلوم الإسلامية ... وبالله التوفيق...

د. **محمد نبيل غنايم**

القاهرة ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣

البـــاب الأول
العلم في الإسلام

الفصل الأول

أ- حديث القرآن عن العلم.

ب- حديث السنة النبوية عن العلم.

أ- حديث القرآن عن العلم

وردت مادة العلم في القرآن الكريم خمسًا وستين وثمانمائة مرة منها ما جاء بلفظ الماضي، ومنها ما جاء بصيغة المضارع، ومنها ما جاء بصيغة الأمر، ومنها ما جاء مسندا إلى الله تعالى وما جاء مسنداً إلى غيره ومنها ما جاء بصيغة اسم الفاعل مفرداً وجمعا، ومنها ما جاء بصيغة المبالغة[1] فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[7] إلى غير ذلك من الآيات التي بلغت كما ذكرنا (٨٦٥) ثمانمائة وخمسا وستين مرة مما يدل دلالة واضحة على مدى إهتمام الإسلام بالعلم وتقديره للعلم ودعوته للعلم وتقديره للعلماء وإختياره العلم سبيلاً إلى الرقي

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة (ع.ل.م) ص ٤٦٩ : ٤٨١، ومعجم مفردات القرآن العظيم مادة (ع.ل.م) ص ٢٥٩ : ٢٦٤).

(٢) العلق: ١ : ٥ .

(٣) الرحمن : ١ : ٤ .

(٤) البقرة: ٣٠ : ٣٣ .

(٥) فاطر: ٢٨ .

(٦) المجادلة: ١١

(٧) آل عمران : ١٨ .

والتقدم والسعادة في الدنيا والآخرة وإلى الحصول على أعلى درجات الجنة، ومن هنا كانت دعوة القرآن إلى العلم طلبا وتعليما وكان حثه وأمره أن تدعو الله عز وجل أن يزيدنا منه كما قال وقوله الحق ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(١) وكان دعاء الرسول ﷺ «اللهم إنفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال»(٢) وقد أفاض المفسرون رحمهم الله تعالى في بيان هذه الآيات التي ذكرنا نماذج منها ليبينوا فضل العلم والعلماء وقيمة العلم في الإسلام فهو الذي فضل الله به آدم على الملائكة، وهو الذي فضل الله به أنبيائه على خلقه، وهو الذي فضل الله به الإنسان على الحيوان، وهو الذي عن طريقه نعرف الله ونعبده، ونعرف ما لنا وماعلينا، ونعرف ما لغيرنا وما عليهم، ونعرف أسرار الكون والحياة وآيات الله عز وجل وسنته ودلائل وجوده وعظمته وقدرته إلى غير ذلك مما تقوم عليه وبه حياتنا وحياة من حولنا ففي معنى قوله تعالى: ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وهي أول ما نزل من القرآن، وهي أبرز دليل على أن هذا الدين دين العلم ورسالته جاءت بالعلم وتعتمد على العلم يقول ابن كثير ومن كرمه تعالى أن علم الإنسان مالم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم، وهو القدر الذي إمتاز به أبو البرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبيان ذهني ولفظي ورسمي فلهذا قال ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وفي الأثر «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم»(٣) كما أخبر تعالى عن فضله ورحمته بخلقه حين أنزل على عباده القرآن ويسر حفظه وفهمه على من رحمه فقال: ﴿ الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾(٤) قال الحسن: يعني النطق، وقال الضحاك يعني الخير والشر، وقول الحسن هاهنا أحسن وأقوى لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن وهو أداء تلاوته، وإنما يكون ذلك بتيسير النطق

---

(١) طه: ١١٤ (٢) اخرجه ابن ماجه والترمذي والبزار عن أبي هريرة وزاد البزار في آخره (اعوذ بالله من حال أهل النار).

(٣) مختصر تفسير ابن كثيرج٣ ص ٦٥٧. (٤) الرحمن: ١-٤.

على الخلق، وتسهيل خروج الحروف من مواضعها على إختلاف مخارجها وأنواعها[١] وكان العلم بالأشياء سبب تفضيل آدم على الملائكة فقد علمه الله تعالى دونهم وإختصه بما حرمهم منه فقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال الطبري: اختلف أهل التأويل في الأسماء التي علمها آدم ثم عرضها على الملائكة فقال ابن عباس: علم الله آدم الأسماء كلها، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس، إنسان ودابة وأرض وسهل وبحر وجبل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها وعن مجاهد قال: علمه اسم كل شيء ، وعن سعيد بن جبير قال: علمه اسم كل شيء حتى البعير والشاة والبقرة، وعن قتادة قال: علمه اسم كل شيء، هذه الخيل وهذه البغال، والابل والجن والوحش وجعل يسمى كل شيء باسمه، وقال آخرون: علم آدم الأسماء كلها: أسماء الملائكة ... وقال آخرون: إنما علمه أسماء ذريته كلها، قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بما دل على صحته ظاهر التلاوة قول من قال أنها أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون سائر أسماء أجناس الخلق[٢] .

ونحن نرجح التعميم كما ذكر ابن عباس وليس التخصيص كما رجح الطبري وذلك أننا في مقام التفضيل والتكريم والاستخلاف وذلك لا يتضح إلا إذا كان آدم عليه السلام قد تفوق على الملائكة في معرفة أسماء كل شيء وليس معرفة أسماء معينة مخصوصة، قال القرطبي بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وغيره «قلت وقد روي هذا المعنى مرفوعًا على ما يأتي وهو الذي يقتضيه لفظ «كلها» إذ هو اسم موضوع للاحالة والعموم، وفي البخاري[٣] من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو إستشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص ر٤١٥

(٢) انظر: جامع البيان عن تاويل اي القرآن جـ١ ص ٢١٤ : ٢١٦ باختصار وتصرف.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨ ص ١٦٠ ، كتاب التفسير باب قول الله ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾.حديث رقم ٤٤٧٦ .

أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء[١]، الحديث وهذا الذي رجحناه ورجحه القرطبي رجحه ابن كثير أيضًا حيث قال عند تفسير هذه الآية الكريمة «هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما إختصه من علم أسماء كل شيء دونهم ، وهذا كان بعد سجودهم له، إنما قدم هذا الفصل على ذاك لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة حين سألوا عن ذلك فأخبرهم تعالى بأنه يعلم مالا يعلمون، ولهذا ذكر الله هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف آدم بما فضل به عليهم في العلم، ثم قال: والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها وصفاتها وأفعالها[٢].

والعلماء هم أكثر الناس خشية لله تعالى وطاعة له لأنهم أكثر الناس معرفة به وإطلاعًا على آياته ودلائل قدرته، ولذا مجدهم الله تعالى وأثني عليهم بأسلوب الحصر البليغ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وكأنهم من كثرة خشيتهم لله تعالى عن علم وبصيرة ليس لهم منافس ولا مشارك، وكان خشية غيرهم لله لأنها بلا علم ولا بصيرة لا تعد شيئًا، ومن هنا كان الحصر فيهم، قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: إنما يخشاه سبحانه بالغيب العالمون به، وبما يليق من صفاته الجليلة وأفعاله الجميلة، وعلى كل تقدير فهو سبحانه قد عين في هذه الآية أهل خشتيه، وهم العلماء به وبعظيم قدرته، قال مجاهد: إنما العالم من خشى الله عز وجل. وقال مسروق: كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار جهلاً، فمن كان أعلم بالله كان أخشاهم له، وقال الربيع بن أنس : من لم يخش الله فليس بعالم، وقال الشعبي: العالم من خاف الله[٣].

والعلم هو سبيل الرفعة والعزة والسعادة في الدنيا والاخرة ففي الدنيا ينال أصحابه أرفع الدرجات والأوسمة ويحتلون أسمى المناصب والمنازل، ويقعون في

---

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن جـ١ ص ٢٨٢،

(٢) مختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥١ باختصار.

(٣) انظر: فتح القدير جـ٤ ص ٣٤٨ .

قلوب الناس أحسن المواقع، وفي الآخرة يرفعهم الله تعالى بهذا العلم درجات ودرجات في الجنة، قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما ورفع الذين أوتوا العلم منهم درجات عالية في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة ومعنى الآية: أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمنوا درجات ويرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان ولعلم رفعه الله بإيمانه درجات ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل المراد بالذين آمنوا من الصحابة وكذلك الذين أوتوا العلم، وقيل المراد بالذين أوتوا العلم الذين قرأوا القرآن، والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدل على تخصيص الآية بالبعض دون البعض، وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله وقد دل على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية[1] وقد جمع الله تعالى بين الملائكة وأولى العلم في الشهادة له بالوحدانية والألوهية بالإضافة إلى نفسه وفي ذلك من الشرف والعظمة ما لم يصل إليه احد غير العلماء والملائكة فقال : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله بإسمه وإسم ملائكته كما قرن إسم العلماء، وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم، وقال ﷺ « إن العلماء ورثة الأنبياء »[2]. وقال « العلماء آمناء لله على خلقه » وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم في الدين خطير[3].

---

(٢) انظر: فتح القديرجه ص ١٨٩ .

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ٣٦٤١ ، والترمذي رقم ٢٦٨٣ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن جـ٤ ص ٤١ .

تلك نماذج مختصرة وآيات من مئات من حديث القرآن عن العلم وفضله وشرف أهله وفضلهم أردنا بذكرها الوقوف على جانب من جوانب العلم في الإسلام لبيان مدى إحتفاء الإسلام بالعلم وأهله وإختياره سبيلاً إلى التقدم والرقي في الدنيا والآخرة.

والآن مع صفحة أخرى من صفحات العلم في الإسلام ، فإذا كان هذا حديث القرآن عن العلم فماذا عن حديث السنة النبوية؟ وحديث السنة عن العلم حديث طويل ومتشعب إليك طرفًا منه.

ب- حديث السنة عن العلم

عقد البخاري في صحيحه كتابًا للعلم ثلاثة وخمسين بابا بداه بباب فضل العلم وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ قال ابن حجر في تعليقه على هذا البا ب « يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه الدرجات تدل على الفضل اذ به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من إستخلفت؟ فقال: إستخلفت ابن أبزي مولى لنا، فقال عمر: إستخلفت مولى؟ قال: إنه قاريء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ﴾ (١). قال بالعلم، وقوله عز وجل ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ واضح الدلالة في فضل العلم لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الإزدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله

---

(١) يوسف : ٧٦ .

وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب [1] وليس هذا من ابن حجر حصرا للعلم في العلم الشرعي فقط، وإنما في بيان المراد فقط من هذه الآية الكريمة وإلا فالعلم أوسع وأشمل من العلم الشرعي كما سنبين بعد.

ثم أخذ البخاري وابن حجر في سرد الأبواب الثلاثة والخمسين فمنها من سئل عالما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل وذلك للتنبيه على أدب العالم والمتعلم، قال ابن حجر: قوله: باب من سئل عالما وهو مشتغل «محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالأعراض عنه أولاً حتى إستوفى ما كان فيه ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل. ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب. وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل الا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها، وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح.

وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم[2]. إلى غير ذلك من التفاصيل التي سوف يأتي بيانها بعد.

وباب آخر عن رفع الصوت بالعلم حين تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة.

وباب عن طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم كما كان يفعل النبي ﷺ وباب القراءة على العالم كما فعل ضمام بن ثعلبة مع النبي ﷺ

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١ ص ١٤١ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١ ص ١٦٤ .

وباب وجوب تبليغ العلم ونشره وأن العلم قبل القول والعمل وأن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه الموعظة والعلم كي لا ينفروا وتخصيص أيام معلومة للعلم ، وباب التفقه في الدين والفهم في العلم إلى آخر الأبواب الثلاثة والخمسين (١) والآن مع نماذج من أحاديث الرسول ﷺ في ذلك:

١ ـ قال حميد بن عبد الرحمن سمعت خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول :«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله» قال ابن حجر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام، **أحدها** فضل التفقه في الدين، **ثانيها** أن المعطي في الحقيقة هو الله، **وثالثها** أن بعض هذه الأمة يبقي على الحق أبداً.. ثم قال وتتعلق الأحكام الثلاثة بأبواب العلم من جهة إثبات الخير لمن تفقه في الدين، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتى أمر الله (٢).

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ «لاحسد إلا في إثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها(٣).

٣ـ باب فضل من عَلِم وعَلَّم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » قال أبو عبد الله

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١ ص ١٤٠ : ٢٣٢ .

(٢) السابق جـ١ ص ١٦٤ حديث رقم ٧١ .

(٣) البخاري كتاب العلم باب الإغتباط في العلم والحكمة حديث رقم ٧٣ فتح الباري جـ١ ص ١٦٥ .

قال إسحق وكان منها طائفة قبلت الماء، قاع أي يعلوه الماء، والصفصف المستوى من الأرض» (١).

٤ ـ عن أنس قال رسول الله ﷺ «ان من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويُثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا» (٢).

٥ ـ وتعليم الرجل أهله وأمته من أبواب الأجر العظيم والثواب الكريم، فعن أبي برد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» (٣).

٦ ـ ووجوب نشر العلم والتعليم ففي باب كيف يقبض العلم «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً» (٤).

٧ ـ والمرأة في حق التعليم والتعلم كالرجل فعن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهم يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: ما منكن إمرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت إمرأة : واثنين؟ فقال وإثنين» (٥).

٨ ـ وينبغي في التعليم مراعاة الفروق الفردية وظروف الناس وأحوالهم. ففي باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال على: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» (٦).

٩ ـ ولا حياء في طلب العلم لأن الحياء قد يبعد الفهم ويمنع من السؤال. قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولامستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب فضل من علم وعلم حديث رقم ٧٩ . فتح الباري جـ١ ص ١٧٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ١٧٨ .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب تعليم الرجل امته وأهله حديث رقم ٩٧ فتح الباري جـ١ ص ١٩٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم حديث رقم ١٠٠ فتح الباري جـ١ ص ١٩٤ .

(٥) صحيح البخاري كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم جـ ١٠١، السابق جـ١ ص ١٩٥ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم حديث ١٢٧ السابق جـ١ ص ٢٢٥ .

الأنصار لم يمنعهن من الحياء أن يتفقهن في الدين»، وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا إحتلمت؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت يارسول الله: وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها» (١). فها هي أم سلمة رضى الله عنها لم يمنعها الحياء أن تسأل في أخص خصوصيات المرأة وهو الإحتلام والغسل، وحين إستحت أم سلمة وإستغربت السؤال سألت النبي ﷺ : هل تحتلم المرأة؟ فيجيبها النبي ﷺ هذه الإجابة العلمية التي تنم عن الخصائص والصفات الوراثية حتى ليقول لها: فيم يشبهها ولدها؟ أي إذا لم تر الماء ولم تحتلم كالرجل فمن أين يكون الشبه بينها وبين ولدها؟

والمقصود بعدم الحياء في العلم الحياء الذي يمنع من السؤال والمعرفة أما الحياء بمعنى الخلق والأدب فمحمود في كل الأحوال.

وفي نهاية هذه الأبواب الثلاثة والخمسين التي عقدها البخاري للعلم قال ابن حجر: إشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين(٢).

فإذا إنتقلنا إلى الإمام مسلم وجدناه خصص للعلم كتاباً في صحيحه جمع فيه عدداً من أحاديث رسول الله ﷺ بدأه بباب النهي عن إتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الإختلاف في القرآن وباب عن رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، وباب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وفيه من الأحاديث مثل ما ورد في أبواب البخاري أو بعضها(٣).

وهكذا فعلت كتب السنة الأخرى مما يدل دلالة واضحة على أهمية العلم في الإسلام وبيان منزلته ومكانته وإختيار الإسلام له سبيلاً إلى التقدم والرقي في شتى مجالات الحياة (٤).

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم حديث رقم ١٣٠ فتح الباري جـ١ ص ٢٢٨ .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص٢٣١ .

(٣) انظر صحيح مسلم شرح النووي جـ١٦ ص ٢١٦ وما بعدها إلى آخر الجزء.

(٤) انظر مثلاً: رياض الصالحين كتاب العلم ص ٥٢٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

العلم وأقسامه

أ- حقيقته وفضيلته.

ب- أقسام العلوم وأنواعها.

جـ- المحمود والمذموم من العلوم.

د- آداب المعلم والمتعلم.

هـ- آفات العلم وأمراضه.

تمهيـــد

تعرفنا في الفصل السابق على منزلة العلم في القرآن الكريم والسنة النبوية، واطلعنا هناك على نماذج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي إحتفت بالعلم والعلماء وأهابت بالناس أن يسعوا إليهما ويحرصوا عليهما، وتبين لنا من ذلك أن الإسلام قد إختار العلم سبيلاً إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة فهو طريق الرقي والتقدم الحضاري كما أنه سبيل الرضا والرضوان في الأخرة.

وفي هذا الفصل نبين حقيقة العلم في الإسلام ونتعرف على المحمود منه والمذموم ونقدم آداب كل من المعلم والمتعلم وواجبات كل منهما ونتعرف على الآفات التي تفسد العلم وتقضي على قيمته وفائدته، وإليك تفاصيل ذلك.

أ- حقيقة العلم:

العلم إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، ونور يقذفه الله في قلب من يحب، والمعرفة، وقيل العلم يقال لادراك الكلي والمركب والمعرفة تقال لادراك الجزئي أو البسيط، ومن هنا يقال: عرفت الله دون علمته، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم النحو وعلم الفقه وعلم الأرض وعلم الكونيات وعلم الآثار والجمع علوم، ويطلق العلم حديثًا على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة وإختبار سواء أكانت أساسية كالكمياء والطبية والفلك والرياضيات والنبات والحيوان والجولوچيا، أو تطبيقية كالطب والهندسة والزراعة والبيطرة وما إليها(١).

هذا هو المعنى اللغوي والإصطلاحي. فماذا عن المعنى الشرعي؟

قال الغزالي: العلم هو معرفة الشيء على ما هو به، وهو من صفات الله تعالى ثم قال: وقد كان يطلق على العلم بالله تعالى وبآياته وبأفعاله في عباده وخلقه حتى أنه لما مات عمر - رضي الله عنه - قال ابن مسعود رحمه الله لقد مات تسعة أعشار العلم معرفة بالألف واللام ثم فسره العلم بالله سبحانه وتعالى، وقد تصرفوا

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ٢ مادة ع.ل.م.ص ٦٢٤ .

فيه أيضًا بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها فيقال هو العالم على الحقيقة، وهو الفحل في العلم ومن لا يمارس ذلك ولا يشتغل به يعد من جملة الضعفاء ولا يعدونه في زمرة أهل العلم، وهذا أيضًا تصرف بالتخصيص(١).

ومن هذا نعلم أن المفهوم الشرعي للعلم لا يختلف عن المفهوم اللغوي والإصطلاحي فهو معرفة الشيء على حقيقته سواء إتصل ذلك بالله عز وجل أو بمخلوقاته. والعلم بمخلوقات الله علم به لأنها بعض آياته ومظاهر قدرته، وهذا هو المعنى الذي جاء في القرآن والسنة فالعلم فيهما واسع وشامل غير محدود بمجال معين ولا تخصص معين، فقد جاء لفظ العلم والعلماء في القرآن الكريم والسنة النبوية مطلقًا عن أي تقيد مجردً عن أي تخصيص، فالعلم في الإسلام يشمل علوم الدنيا والآخرة، وعلوم الحياة وعلوم الشريعة، وعلوم الطب والزراعة والفقه والأصول مما يجعلنا نقول: إن العلم في الإسلام عام وشامل، وليس قاصرا على المعارف الدينية والأخلاقية فحسب، ولذا نستطيع تعريفه بانه« كل ما يعود على الإنسان في نفسه أو حياته أو ماله أوآخرته، وكل ما يفيد المجتمع الذي يعش فيه الإنسان من إقتصاد وعلاقات دولية » كل ذلك داخل في العلم الإسلامي ومطلوب شرعًا لأن الإسلام ليس دينا أخرويا فحسب بل هو دين للدنيا والآخرة، كما تشير إلى ذلك النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢). وهكذا يكون الإطار العلمي في الإسلام إطارا واسعًا شاملاً للدنيا والآخرة، وكيف لا... والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.. كيف لا... والدنيا مزرعة للآخرة، كيف لا ونحن لا نستطيع أن نعرف الله ولا نعبده حق العبادة إلا إذا كان أصحاء أقوياء أغنياء فاهمين أحكامه واعين آياته ودلائله آمنين في بيوتنا ومجتمعاتنا، وهذا كله لا يتحقق إلا بالعلم

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٢٩، ٣٣.

(٢) القصص: ٧٧.

النافع الذي كان يدعو به رسول الله ﷺ، وهذا هو العلم الذي يجب أن نبحث عنه ونحرص عليه وعلى طلبه ونطلب من الله المزيد منه ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ وعلى هذا تكون جميع العلوم الهندسية والطبية والزراعية والتجارية والإنسانية والأخلاقية والقانونية والإجتماعية علومًا دينية وداخلة في مفهوم العلم في الإسلام.

فضيلة العلم والتعليم:

عرفنا في الفصل الأول أن العلم والعلماء قد نالا في الإسلام أفضل المنازل وأرفع الأوسمة وإطلعنا على نماذج من حديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن ذلك فلم كان ذلك وما أسبابه؟

نحن نعلم أن الغاية من الخلق كله وعلى رأسه الإنسان الذي سخر الله له كل مخلوقاته هي عبادته عز وجل ولن يتحقق ذلك إلا بمعرفته سبحانه وتعالى ومعرفة حقوقه على عباده قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[1]. ولن يتحق ذلك إلا بمعرفته عز وجل والعلم به، ولن يتم ذلك إلا بالنظر والتأمل في آياته وأسرار خلقه من جهة وعن طريق رسله وكتبه من جهة أخرى ومجموع ذلك هو العلم، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله «العلم فضيلة في ذاته على الإطلاق من غير إضافة، فإنه وصف كمال الله سبحانه، وبه شرف الملائكة والأنبياء، وإذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذا في نفسه فيكون مطلوبًا لذاته، ووجدته وسيلة إلى دار الآخرة وسعادتها وذريعة إلى القرب من الله تعالى ولا يتوصل إليه إلا به، وأعظم الأشياء رتبة في حق الآدمي السعادة الأبدية، وأفضل الأشياء هو وسيلته إليها، ولن يتوصل إليها إلا بالعلم والعمل، ولا يتوصل إلى العمل إلا بالعلم بكيفية العمل، فاصل السعادة في الدنيا والآخرة هو العلم فهو إذن أفضل الأعمال وكيف لا وقد تعرف فضيلة الشيء أيضًا بشرف ثمرته، وقد عرفت أن ثمرة العلم القرب من رب العالمين والإلتحاق بأنوار الملائكة ومقارنة الملا الأعلى».

(١) الذاريات: ٥٦: ٥٨.

هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فالعز والوقار ونفوذ الحكم على الملوك ولزوم الإحترام في الطباع.. هذه فضيلة العلم مطلقا ثم تختلف العلوم وتتفاوت فضائلها بتفاوتها. وأما فضيلة التعليم والتعلم فظاهرة مما ذكرناه، فإن العلم إذا كان أفضل الأمور كان تعلمه طلبًا لتحقيق الأفضل فكان تعليمه إفادة للأفضل، وبيانه أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا فإ الدنيا مزرعة الآخرة وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل لمن إتخذها آلة ومنزلا لمن يتخذها مستقراً ووطنًا، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين وأعمالهم وحرفم وصناعاتهم تنتحصر في ثلاثة أقسام:

أحدها: أصول لاقوام للعالم دونها وهي أربعة: الزراعة وهي للمطعم والحياكة وهي للملبس، والبناء وهو للمسكن، والسياسة وهي للتأليف والإجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها.

الثاني: ما هي لواحدة لواحدة من هذه الصناعات وخادمة لها كالحدادة فإنها تخدم الزراعة وجملة من الصناعات باعداد آلاتها كالحلاجة والغزل فإنها تخدم الحياكة باعداد عملها.

ثالثًا: ما هي متممة للأصول ومزينة كالطحن والخبز للزراعة وكالقصارة والخياطة للحياكة... واستمر في بيان هذه الأصول وفروعها إلى أن قال: فأشرف هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفادة العلم وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة وهو المراد بالتعليم.

فتعليم العلم من وجه عبادة لله تعالى ، ومن وجه خلافة الله تعالى، وهو من أجل خلافة الله، فإن الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته، فهو كالخازن لأنفس خزائنه، ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه، فاي رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفي وسياقتهم إلى جنة المأوى(١).

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ١٢ ، ١٣ باختصار.

فتبين لنا من كلام الغزالي وغيره من أئمة المسلمين مدى إتساع العلم في الإسلام وشموله لكل أنواع العلم بدءاً من العلم بالله عز وجل إلى علوم الحياكة والغزل والطحن والخبز وخلاف ذلك.

ب- أقسام العلوم وأنواعها :

تنقسم العلوم بعدة إعتبارات إلى عدة أقسام:

فمن جهة تنقسم إلى ما هو فرض عين وإلى ما هو فرض كفاية ومن جهة أخرى إلى علوم محمودة شرعاً وعلوم مذمومة ومحرمة وإليك بيان ذلك:

أ- علوم فرض العين:

أما العلوم التي يجب تعلمها على كل إنسان وهي فرض عين عليه فهي علم الإعتقاد الذي به يعرف الإيمان وإركانه، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كل على قدر طاقته وجهده فالعامي غير المعلم، والمتوسط في التعليم غير المتخصص .. وهكذا وعلم الأفعال أي الواجبات المطلوب القيام بها من صلاة وصوم وزكاة وحج ونحو ذلك مما أوجب الله علينا عمله في علاقتنا به وعلاقتنا بالناس والكون والحياة أو علاقتنا بغيرنا.

وعلم الترك أي المحرمات التي أمرنا الله عز وجل باجتنابها ونهانا عن الوقوع فيها كالقتل والزنا والسرقة والكذب... إلى غير ذلك.

وتبدأ هذه العلوم من البلوغ فهو سن التكليف والمسئولية وإن كان ينبغي التدريب عليها من قبل وتتدرج وتنمو بنمو البالغ ورشده وتظل تتنامي حتى الوفاة. قال رسول الله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] .. واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فتفرقوا فيه أكثر من عشرين فرقه نزل كل فريق للوجود على العلم الذي هو بصدده، فقال المتكلمون هو علم الكلام، وقال الفقهاء هو علم الفقه وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب

(١) متفق عليه. انظر صحيح سنن ابن ماجه جـ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٨٣ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم..

والسنة.. والذي ينبغي أن يقطع به المحصل ولا يستريب فيه هو أن العلم ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة، وليس المراد بهذا العلم الواجب إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كلف العبد العاقل البالغ بها ثلاثة: اعتقاد وفعل وترك. فإذا بلغ الرجل العاقل باحتلام أو بالسن فأول واجب عليه يعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما، فإذا جاء شهر رمضان كان فرضاً عليه أن يتعلم كيف يصوم. فإذا كان له مال وجاء الحول؛ كان عليه أن يتعلم كيف يزكى .. وهكذا في باقي الأقسام.. إلي أن قال: فإذا انتبهت إلى هذا التدريج علمت أن المذهب الحق هو هذا وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تحدد لوازم عليه فليزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً، فإذا تبين أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بالعلم المعرف بالألف واللام في قوله - ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» علم العمل الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير فقد إتضح وقت التدرج ووقت وجوبه والله أعلم(١).

ب - علوم فرض الكفاية:

ما سبق بيانه في الفقرة السابقة هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة وهو المقصود بالعلوم الشرعية التي جاء بها الرسل ونزلت بها الكتب، وتعلم هذه العلوم بالقدر الذي بيانه فرض عين فمن تركه كان آثماً وربما أكثر من ذلك لأنه لن يعرف الله ولا عبادته ولن يقوم بما أوجب ولن يدع ما حرم. أما علوم فرض الكفاية فهي علوم الدنيا، وقد عرفنا من قبل مدى أهميتها وإرتباطها بعلوم الشريعة والأخرة، ومن هنا فهي لا تقل أهمية عن سابقتها فكلاهما مطلوب ولكن تقل في درجة الفريضة فتلك فروض عين، وهذه فروض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين بصورة كافية سقط الإثم عن الآخرين فليس المطلوب شرعاً أن نكون جميعاً أطباء أو أن نكون جميعاً مزارعين أو أن نكون جميعاً نساجين ....

(١) انظر: أحياء علوم الدين جـ١ ص ١٤:١٦ باختصار وتصرف، وانظر أيضاً مختصر منهاج القاصدين ص ١٨.

ولكن يجب ويفرض شرعًا أن يكون بيننا من المهندسين، ما يكفى لاحتياج المجتمع وأن يكون بيننا من الأطباء من يقوم بحاجات المرضى والمحافظة لى صحة الأصحاء وأن يكون بيننا من كل تخصص ما يكفى فإذا تحقق ذلك سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يتحقق كنا جميعًا آثمين وكأني في فروض الكافية أجد المسئولية أكبر من فروض العين، فتارك فروض العين إئمة على نفسه لا يشاركه فيه غيره، وتارك فروض الكفاية إئمة على جميع أفراد الأمة لأنه في غياب الطبيب أو المهندس أو المزارع تتعرض مصالح الناس جميعًا للخطر والضياع.

نريد أن نقول أن هذا القسم من العلوم التي هي علوم الدنيا وهي علوم فرض الكفاية لا تقل عن تلك العلوم الشرعية في الأهمية والمسئولية لذا كان لزاما علينا أن نأخذ كلا منهما بوصفه وحكمه وهو الوجوب والفرضية وهذا يؤكد إختيار الإسلام للعلم بمفهومه الشامل اسلوبا للحياة وسبيلاً إلى تحقيق الرقي والتقدم الحضاري.

يقول الغزالي «والعلوم تنقسم إلى شرعية وغير شرعية، وأعنى بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هوم مذموم وإلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة. أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروي في حاجة بقاء الأبدان، والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها البعض كفى وسقط الفرض عن الآخرين. ويستمر الغزالي في بيان هذه العلوم حتى يعد علوم الصناعات وفروعها من بين ذلك يقول: فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد

الأسباب لتعاطيه»[1].

فانظر إلى دين يجعل الفلاحة والخياطة والحجامة من العلوم التي يفرض تعلمها والقيام بها، وقس على ذلك كل ما يتعلق بحياة الناس وشئون دنياهم، وأما مايعد فضيلة من هذه العلوم فهو التعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب مما يستغنى معنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، وإذا كان ذلك فضيلة زمن الغزالي الذي مضى عليه ألف عام فإنه في زماننا تجاوز هذه الفضيلة إلى الفريضة وأصبح التعمق والتخصص الدقيق مطلوباً في شتى المجالات، فإذا كانت الحجامة فرضا فإن عمليات القلب وجراحة المخ والأعصاب وزرع الأعضاء وخلافه أهم من ذلك بكثير.

حصر أنواع العلوم:

وعن العلوم وطرق إكتسابها وتحصيلها يقول الراغب الأصفهاني: «نفس الإنسان معدن الحكم والعلوم وهي مركوزة فيها بالفطرة ومنها ما يوجد من غير تعلم بشري وذلك حال الأنبياء فإنه تفيض عليهم المعارف من جهة الملأ الأعلى ومنه ما يوجد بأدنى تعلم، ومنه ما يصعب وجوده كحال أكثر عوام الناس، ثم قام ببيان أنواع العلم فقال: أنواع العلم ثلاثة: نوع يتعلق باللفظ، ونوع يتعلق باللفظ والمعنى، ونوع يتعلق بالمعنى دون اللفظ، فأما ما يتعلق باللفظ فهو ما يقصد به تحصيل الألفاظ بوسائط المعاني وذلك ضربان أحدهما حكم ذوات الألفاظ وهو علم اللغة، والثاني حكم لواحق الألفاظ وذلك شيئان: شيء يشترك فيه النظم والنثر وهو علم الاشتقاق وعلم النحو وعلم التصريف، وشيء يختص به النظم وهو علم العروض والقوافي، وأما النوع المتعلق باللفظ والمعنى فخمسة أضرب علم البراهين، وعلم الجدال، وعلم الخطاب، وعلم البلاغة، وعلم الشعر.

وأما النوع المتعلق بالمعنى فضربان علمي وعملي، فالعلمي ما قصد به أن يعلم فقط وذلك معرفة الباري تعالى ومعرفة النبوة ومعرفة الملائكة ومعرفة يوم القيامة،

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ١٦ ومختصر منهاج القاصدين ص ١٩ .

معرفة الآثار العلوية من الفلك والنيرين والنجوم ومعرفة طبائع النبات ويقال له علم الفلاحة، ومعرفة طبائع الحيوانات، ومعرفة طبائع الإنسان ويقال له علم الطب، وأما العملي وهو ما يجب أن يعلم ثم يعمل به ويسمى تارة السنن والسياسات وتارة الشريعة وتارة أحكام الشرع ومكارمه وذلك حكم العبادات وحكم المعاملات وحكم المطاعم وحكم المناكح وحكم المزاجر.. ثم تحدث عن طرق إكتساب العلوم فبين أنها أربعة منها ما طريقه الحسن والعقل ومنها ما طريقه النظر والتأمل ومنها ما طريقه الخبر ومنها ما طريقه الوحي فقال: والطرق التي يستفاد منها العلوم أربعة أضرب الأول المستفاد من بديهة العقل ومصادمة الحس وذلك يحصل لكل من لم يكن موقوف الآلة وإن اختلفت أحوالهم في ذلك، الثاني المستفاد من جهة النظر إما بمقدمات عقلية أو بمقدمات محسوسة، الثالث المستفاد بخير الناس إما بسماع من أفواههم أو بالقراءة من كتبهم ولا يكون الخبر علما إلا إذا كانت المظنة عن المخبر به مرتفعة، الرابع ما كان عن الوحي إما بلسان ملك مرئي كما قال تعالى ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾(١) وإما بسماع كلامه تعالى من غير مصادفة عين كحال موسى عليه السلام (٢)، وإما بالقاء في الروع في حال اليقظة كما قال عليه السلام «إن يكن في هذه الأمة محدث فهو عمر» وإما بالمقام وهو المعنى بقوله عليه السلام« الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »(٣). وينطوي على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ (٤).

جـ- المحمود والمذموم من العلوم:

لعله تبين لنا مما سبق أن علوم العقيدة والشريعة على رأس العلوم المحمودة

---

(١) الشعراء ١٩٣ -١٩٤ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء:١٦٤].

(٣) صحيح ابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة جـ٢ ص ٣٣٨ حديث رقم ٣١٤ .

(٤) الشورى: ٥١ .

الواجب تعلمها والتعمق فيها كل على قدر طاقته وفي مقدمة هذه العلوم العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار صحابته رضوان الله عليهم وما أجمعوا عليه أو اختلفوا فيه والعلم بالأحكام الشرعية سواء منها ما يتعلق بالأبدان والدنيا وهو علم الفقه أو ما يتعلق بالقلوب والآخرة وهو علم الأخلاق ويتبع هذه العلوم ما يعرف بعلوم الوسائل أو المقدمات وهي النحو واللغة ونحوها فهي ضرورية لتعلم الأصول والفروع وهناك أيضًا المتممات لهذه العلوم كالقراءات والتفسير والناسخ والمنسوخ وعلم الرجال .

ونحو ذلك فهذه كلها علوم شرعية وكلها محمودة ومفروضة على قدر الحاجة والمعرفة، ويلي هذه العلوم في الحمد علوم فروض الكفايات التي سبق بيانها بدءاً من الطب وإنتهاء بالخياطة ومرورا بعلوم الزراعة والصناعة، وباختصار نقول أن كل علم نافع للبشرية في دنياها وأخراها هو علم محمود شرعًا حتى ولو كان علمًا دنيويًا بحتًا لأن الدنيا مزرعة للأخرة ولا سبيل إلى الآخرة بدون الدنيا .

أما العلوم المذمومة شرعًا فهي العلوم الضارة للشخص أو الجماعة أو البيئية أو المجتمع أو الإنسانية ومن ذلك علم السحر والشعوذة والطلسمات والتلبيسات والخروج بالعلوم المحمودة عن أغراضها وأهدافها وتحويلها إلى سفسطة وجدال ومغالطات يقول الغزالي رحمه الله في بيان ذلك « أعلم أن العلم لا يذم لعينه وإنما يذم في حق العباد لأحد أسباب ثلاثة.

الأول : ان يكون مؤديًا إلى ضرر ما أما لصاحبه أو لغيره كما يذم علم السحر والطلسمات وهو حق شهد القرآن به .

الثاني : ان يكون مضرًا بصاحبه في غالب الأمر كعلم النجوم لقوله ﷺ «إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا»[1] وإنما زجرت عنه من ثلاثة أوجه أحدهما أنه مضر بأكثر الخلق من حيث الإعتقاد في غير الله، والثاني أن أحكام النجوم تخمين محض ليس يدرك في

---

(١) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن.

حق آحاد الأشخاص لايقينا ولا ظنا فالحكم به حكم بجهل فيكون ذمه على هذا من حيث أنه جهل لا من حيث أنه علم ، الثالث، أنه لا فائدة فيه فاقل أحواله أنه مرفوض فهو فضول لا يغني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان في غير فائدة وذلك غاية الخسران »[1].

الثالث: في جعل العلم مذمومًا، الخوض في علم لا يستفيد الخائض فيه فائدة عادية فهو مذموم في حقه كتعلم دقيق العلوم قبل جليلها وخفيها قبل جليها، فهو ذم نسبي بالنسبة للمتعلم نفسه لأن الطبيعي أن يبدأ بالجلي ثم ينتقل إلى الخفي وبالجليل ثم الدقيق، وهذا مثل البحث فيما وراء الطبيعة وهو المعروف بالميتافيزيقا كالبحث عن الأسرار الإلهية والغيبيات وهناك سبب رابع لجعل العلم مذمومًا وهو الإنحراف به عن هدفه الأصلي وغايته الشرعية كعلم الكلام الذي انتقل من علم لمعرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة صفاته إلى جدل ومغالطات وطرق مناقضات الخصوم والقدرة على التشدق بها بتكثير الأسئلة وإثارة الشبهات وتاليف الالزامات. وعلم الفقه الذي تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوا بمعرفة الفروع الغربية في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها وإستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها حتى أصبح الأفقه هو الأشد تعمقًا فيها والأكثر إشتغالاً بها .. وهكذا.

وفي بيان القدر المحمود والقدر المذموم من العلوم يقول الغزالي رحمه الله « أعلم أن العلم بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام: قسم هو مذموم قليلة وكثيرة وقسم هو محمود قليلة وكثيرة وكلما أكثر كان أحسن وأفضل، وقسم يحمد منه مقدار الكفاية ولا يحمد الفاضل عليه والإستقضاء فيه.. والقسم المذموم فيه قليله وكثيره هو ما لا فائدة فيه في دين ولا دنيا إذ فيه ضرر يغلب نفعه كعلم السحر والطلسمات والنجوم ..... وأما القسم المحمود إلى أقصى غايات الاستقصاء فهو العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله وسنته في خلقه وحكمته في ترتيب الآخرة على الدنيا ... وأما العلوم التي لا يحمد فيها إلا مقدار مخصوص فهي العلوم التى

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٢٩ ـ ٣٠ بإختصار.

أوردناها في فروض الكفايات كالطب والحساب فإن في كل علم فيها إقتصاراً وهو الأقل وإقتصاداً وهو الوسط، وإستقصاء وراء ذلك الإقتصاد لا مرد له إلى آخر العمر»[1] وهذا كما قلنا من قبل كان في زمن الغزالي وإلا فنحن الآن في حاجة ماسة إلى الإستقصاء والتبحر ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

هذا وينبغي الاجتهاد في تعلم كل العلوم وطلبها وتحصيل قدر منها وترك التعمق والتخصص لأهل الاختصاص والاستقصاء، وفي هذا المجال يقدم الغزالي نصيحته لطلاب العلم فيقول: فاشتغل بفروض الكفايات وراع التدريج فيها فابتدئ بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ﷺ ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموصول والمحكم والمتشابه وكذلك في السنة، ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دون علم الخلاف ثم بأصول الفقه وهكذا إلى بقية العلوم على ما يتسع له العمر ويساعد فيه الوقت ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلبا للإستقصاء فإن العلم كثير والعمر قصير[2].



د ـ آداب المعلم والمتعلم:

لم يكتف علماء المسلمين ببيان أهمية العلم وفضل العلماء استنباطًا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإنما إجتهدوا أيضًا في بيان آداب كل من المعلم والمتعلم إستنباطًا من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تلك الآداب التي إذا تحققت كان للعلم آثاره وثماره وإن غابت ضاع العلم وضاعت آثاره وثماره. إليك بيان هذه الأخلاق والآداب.

١ ـ آداب المعلم:

يقول الغزالي «أعلم أن للإنسان في علمه أربعة أحوال كحالة في إقتناء الأموال إذ لصاحب المال حال إستفادة ليكون مكتسبًا، وحال إدخار لما إكتسبه فيكون به

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٣٩.
(٢) السابق جـ١ ص ٤٠.

غنيا عن السؤال، وحال إنفاق على نفسه فيكون منتفعًا، وحال بذل فيكون به سخيًا متفضلاً وهو أشرف أحواله، وكذلك العلم يقتني كما يقتني المال، فله حال طلب وإكتساب وحال تبصير وهو أشرف الأحوال فمن علم وعمل وعَلَّم فهو الذي يدعى عظيمًا في ملكوت السموات فإنه كالشمس تضئ لغيرها وهي مضيئة في نفسها وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب، والذي يعلم ولا يعمل به كالدفتر الذي يفيد غيره وهو خال عن العلم وكالمسن الذي يشحذه غيره ولا يقطع والابرة التي تكسو غيرها وهي عارية، وذبالة المصباح تضئ لغيرها وهي تحترق، ومهما اشتغل بالتعليم فقد تقلد أمرا عظيمًا وخطرا جسيمًا فليحفظ آدابه ووظائفه.

الوظيفة الأولى:

الشفقة على المعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه قال رسول الله ﷺ «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»(١).

الوظيفة الثانية:

أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلا يطلب على إفادة العلم أجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكرا.

الوظيفة الثالثة:

أن لا يدع من نصح المتعلم شيئا وذلك بأن يمنعه من التصدى لرتبه قبل إستحقاقها والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلى.

الوظيفة الرابعة:

أن يزجر المعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح بهتك حجاب الهيئة، يورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٥٥:٥٨ باختصار وتصرف، وانظر: أيضا الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٣٩ ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤ : ٢٦ .

الوظيفة الخامسة:

أن المتكفل ببعض العلم ينبغي ألا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه بل ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره وإن كان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة.

الوظيفة السادسة:

أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقى إليه مالا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله.

الوظيفة السابعة:

أن المتعلم القاصر ينبغي أن يلقي إليه الجلى اللائق به ولا يذكر له وراء ذلك تدقيقًا وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته في الجلى ويشوش عليه قلبه.

الوظيفة الثامنة:

أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر(١).

تلك هي أبرز وأشهر آداب المعلم وهي كما رأينا تقوم على الإقتداء برسول الله ﷺ والتأسى به في تعليم أصحابه وفيها من الصدق والرحمة والأمانة والقدوة ومراعاة الفروق والتدرج ما يسبق أحدث النظريات التربوية، فلو أخذ معلمونا بهذه الأخلاق والآداب لتحقق على أيديهم علم كثير وأثمر ثمارا عظيمة في مجتمعاتنا، ولو تركوها وخرجوا عنا ضاع العلم وضاعت ثماره كما هو ملاحظ في بعض المراحل.

والآن وقد عرفنا آداب المعلم نأتي إلى اداب المتعلم لنتعرف عليها ونبينها.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٥٥ :٥٨ بإختصار وتصرف، وانظر أيضًا الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٣٩ ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤: ٢٦.

ب ـ آداب المتعلم:

وهي كثيرة يمكن إجمالها في عشرة كما ذكر الغزالي وغيره:

الوظيفة الأولى:

تقديم طاهرة النفس عن رذائل الأخلاق ومذموم الأوصاف إذ العلم عبادة القلب وصلاة السر وقربة الباطن إلى الله تعالى .

الوظيفة الثانية:

ان يقلل علائقه من الإشتغال بالدنيا ويبعد عن الأهل والوطن فإن العلائق شاغله وصارفة، ومهما توزعت الفكرة قصرت عن درك الحقائق.

الوظيفة الثالثة:

ان لا يتكبر على العلم ولا يتامر علي المعلم بل يلقى إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ويذعن لنصيحة إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويطلب الثواب والشرف بخدمته.

الوظيفة الرابعة:

أن يتحرز الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى إختلاف الناس سواء ان ما خاص فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة فإن ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والإطلاع، بل ينبغي أن يتقن أولاً الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه ثم بعد ذلك يصغى إلى الخلاف والشبه.

الوظيفة الخامسة:

الا يدع طالب فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا من أنواعه إلا وينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته، ثم ان ساعده العمر طلب التبحر فيه وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه وتطرق من البقية، فإن العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض.

الوظيفة السادسة:

أن لا يخوض في فن من فنون العلم دفعة، بل يراعي الترتيب ويبتدىء بالأهم،

فإن العمر إذا كان لا يتسع لجميع العلوم غاليًا فالحزم أن يأخذ من كل شيء أحسنه ويكتفي منه بشمه ويصرف جمام قوته في الميسور من علمه إلى استكمال العلم الذي هو أشرف العلوم وهو علم الآخرة.

الوظيفة السابعة:

أن لا يخوض في فن حتى يستوفي الفن الذي قبله فالعلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا وبعضها طريق إلى بعض، والموفق من راعي ذلك التريب والتدريج.

الوظيفة الثامنة:

أن يعرف السبب الذي به يدرك أشرف العلوم وأن ذلك يراد به شيئان أحدهما شرف الثمرة، والثاني وثاقه الدليل وقوته.

الوظيفة التاسعة:

أن يكون قصد المتعلم في الحال تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة وفي المآل القرب من الله سبحانه والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين ولا يقصد به الرياسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران.

الوظيفة العاشرة:

أن يعلم نسبة العلوم إلى المقصد كيما يؤثر الرفيع القريب على البعيد والمهم على غيره. ومعنى المهم ما يهمك ـ ولا يهمك إلا شانك في الدنيا والآخرة وإذا لم يمكن الجمع بين ملاذ الدنيا ونعيم الآخرة كما نطق به القرآن وشهد له من نور البصائر ما يجرى مجرى العيان فالأهم ما يبقى أبد الآباد وعند ذلك تصير الدنيا منزلا والبدن مركبا والأعمال سعيا إلى المقصد ولا مقصد إلا لقاء الله تعالى ففيه النعيم كله وإن كان لا يعرف في هذا العالم قدره إلا الأقلون(١).

تلك هي آداب المعلمين وأخلاقهم كما ذكرها علماء المسلمين استنباطا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وهي آداب وأخلاق إذا قام بها أبناؤنا وتادبوا بها

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٤٨ :٥٣ باختصار وتصرف، وانظر ايضا: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٤٠ وما بعدها.

وتخلقا بها نالوا من العلم أكثره وحققوا أعظم ثماره وساروا في دروب التقدم والرقي الحضاري كما فعل أسلافهم من قبل وإن تخلوا عنها أو عن بعضها لم ينالوا من العلم شيئًا أو نالوا أقله وحققوا أدنى ثماره.

وهذه الآداب والأخلاق لا يوجد مثلها ولم يصل إليها أعظم مفكري النظام التربوي والتعليمي الحديث، وما وصلوا إليه يعدجزءاً قليلاً من هذا الفكر التربوي الإسلامي العظيم.

آفات العلم وأمراضه:

قد يدخل على العلم ما يفسده ويختلط به ما يهلك ثمرته أويضعفها، لذا ينبغي التنبيه إلى ذلك حتى يكون سبيلنا إلى التعلم السليم المحقق لأحسن الثمرات وأعظمها، وقد أشار الإمام الغزالي وغيره إلى هذه الآفات ونحن نوجز ذلك فيما يلي:

تأتى الرغبة في المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة وإقحام الخصم على رأس آفات العلم وأمراضه وهي السبب في كل الأخلاق المذمومة والأمراض العلمية الخطيرة يقول الغزالي: أعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإقحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة وإستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والقذف والسرقة، وكما أن الذي خير بين الشرب والفواحش إستصغر الشرب فأقدم عليه فدعاه ذلك إلى إرتكاب بقية الفواحش في سكره فكذلك من غلب عليه حب الإقحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة، ومن آفات المناظرة الحسد ومنها التكبر، ومنها الحقد، ومنها الغيبة، ومنها تزكية النفس، ومنها التجسس وتتبع عورات الناس ومنها الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم، ومنها النفاق، ومنها الإستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه، ومنها الرياء وملاحظة الخلق

والجهد في إستمالة قولبهم.. ثم يتشعب من كل واحدة من هذه الخصال العشر عشر أخرى من الرذائل مثل الأنفة والغضب والبغضاء والطمع وحب طلب المال والجاه للتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر وتعظيم الأغنياء والسلاطين والتودد إليهم والأخذ من حرامهم(١) ... إلخ.

أحوال الناس في إستفادة العلم وإفادته:

يشبه الراغب الأصفهاني العلم بغيره من مقتنيات الإنسان التي يسعى في تحصيل الكثير أو القليل منها ثم ينتفع بجمعها أو بعضها وقد يدخر البعض إلى وقت اخر، وقد ينفق منها على غيره ممن يحتاج إليه، ويبين أن العلم كذلك يسعى المرء في إكتسابه وتحصيله كثيراً كان أو قليلاً أولاً ثم ينفق منه على نفسه بالعمل وعلى غيره بالتعليم،ويدخره كذلك لوقت الحاجة فيغنيه عن سؤال غيره فيقول:

كما أن للإنسان في مقتنياته أربعة أحوال، حال إستفادة فيكون مكتسبًا، وحال إدخار لما إكتسبه فيكون به غنيا عن المسألة، وحال إنفاق على نفسه فيصير به متنفعًا، وحال إفادة لغيره فيصير به سخيا، كذا أيضًا له في العلم أربعة أحوال: حال إستفادة وحال تحصيل، وحال إستبصار، وحال تبصير وتعليم، ثم بين الأفضل من هذه الأحوال الأربعة فقال: ومن أصاب علما فإنتفع به ونفع مستحقيه كان كالشمس تضيئ لغيرها وهي مضيئة، وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب وهذا أشرف المنازل، ثم بعده من إستفاد علمًا فاستبصر به فأما من أفاد غيره علمه ولم ينتفع به هو فهو كالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها وكالمسن يشحذ ولا يقطع، وكالمغزل يكسى ولا يكتسى، وكذبالة المصباح تحرق نفسها وتضيء لغيرها، ومن إستفاد علما ولم ينتفع به هو ولا غيره فإنه كالنخل يشرع شوكًا لا يذود به عن حمله كف جان وهو منتهب.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين جـ١ ص ٤٥ : ٤٧ ، وانظر أيضًا : مختصر منهاج القاصدين ص ٣٣ .

الباب الثاني

العلوم في الإسلام

الفصل الأول

العلوم الشرعية[1]

أ- العقائد والفرق.

ب- علوم القرآن.

جـ- علوم السنة.

د- علوم التفسير.

هـ- علم أصول الفقه.

(١) راجع في ذلك: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني وإحياء علوم الدين للغزالي.

(أ) علم العقائد

بعد أن تعرفنا على العلم في الإسلام وبينا منزلته وثمراته وآدابه نتعرف الآن على نماذج من العلوم الإسلامية وبصفة خاصة علوم المقاصد التي تؤدى إلى الحياة الباقية ونحاول في تقديم هذه النماذج التعريف بحقيقتها ونشأتها وتطورها وأهم علمائها ومؤلفاتهم فيها لعلنا بذلك نلقي الضوء عليها ونفتح الأبواب نحو المزيد من التعرف عليها والتعمق فيها.

ويأتي على رأس هذه العلوم علم العقائد ويسمى أيضًا علم التوحيد كما يسمى أيضًا علم الكلام، وهو العلم الذي يبحث في معرفة الله تعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العلى وما يجب له تعالى وما يجوز وما يستحيل وهذا قسم من أقسامه يسمي الإلهيات، وهناك قسم آخر يتعلق بالأنبياء ومعرفتهم ومعرفة صفاتهم وما يجب لهم وما يجوز وما يستحيل ويسمى هذا القسم « النبوات » ثم هناك القسم الثالث الذي يبحث في التعريف باليوم الآخر ومشتملاته من الغيبات التي يجب التوقف فيها على ما جاء في الكتاب والسنة من « السمعيات » من مثل الساعة وأماراتها والبعث والحشر والحساب والجنة والنار ورؤية الله تعالى إلى غير ذلك من الغيبيات.

فهو العلم الذي يبحث في بيان حقيقة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره وما يتعلق بذلك من مباحث وتفاصيل، وقد سمى علم العقائد لأن مباحثه الإيمان والإيمان محله القلب والتصديق اليقيني الذي لا يخالطه شك وهذا هو العقيدة الصادقة لأن فيها عقداً محكمًا لا ينفك أشبه بعقد الحبل وربطه فالقلب معقود عليها مرتبط بها رباطًا وثيقًا كما سمى « علم التوحيد » لأن أبرز أقسامه الإلهيات، وأبرز مباحث الألوهية هو توحيد الله عز وجل الذي دعا إليه جميع الرسل في جميع الكتب في مختلف الأماكن والأزمان، وسمى أيضًا علم الكلام لأن أبرز مباحثه التي ثار حولها جدل ونقاش طويل وبسببها إنقسم العلماء إلى فرق وأحزاب « موضوع كلام الله تعالى في القرآن الكريم » وهل القرآن مخلوق وحادث لأنه مقروء بالسانا ومكتوب بأيدينا أم

أنه قديم لأنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته ولا يجوز أن يتصف القديم وهو الله بشيء حادث أو من صفات الحوادث، وقد أخذ هذا البحث وقتاً طويلاً واختلف الناس فيه اختلافًا كبيراً حتى وقع الناس بسببه في محنة كبرى وفتنة عظمى اشتهرت في عصر المأمون العباسي «بمحنة خلق القرآن» وكان المأمون وقاضيه أحمد بن أبي دؤاد تبنوا الفكر الإعتزالي وناصروا القول «بخلق القرآن» وأخذ يمتحنون الناس وبخاصة العلماء فمن قال بذلك نجا ومن قال بقول أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل سجن وعذب، فوقع الناس بسبب هذه القضية في بلاء عظيم.

اهميته:

وأيا ما كان الأمر فإن علم العقائد هو أهم العلوم الإسلامية على الإطلاق بالنسبة للفرد المسلم لأنه علم العقائد والعقائد هي الأصول التي تبني عليها فروع الإسلام وتقوم عليها أحكامه وهي الحصون التي لابد منها لحماية فكر المسلم من أخطار الشك وأعاصير التضليل والتزيييف، وكثير أما سمعنا ورأينا أنواعا من الإنحرافات في الفكر والقول والسلوك لم يكن لها من سبب إلا البعد عن فهم أصول هذا الدين وركائزه التي قام عليها والتي لابد من الإيمان بها ليفهم هذا الدين وليجاب بها عن جميع التساؤلات التي لم يكن لها سبب سوى الجهل بقضايا الإيمان ومسائله لذلك قال جميع علماء الإسلام إن هذا العلم مفروض تعليمه وتعلمه على الرجل والمرأة وواجب على كل مسئول من والد ووالدة ومعلم ووصي ومرب وأمثالهم أن يهتموا بتنشئة الأطفال على فهم مبادئه على أن يعطي كل حسب قدرته العقلية والنفسية فيتدرج في تعليمه كما يتدرج في تعليم أي علم ذي أهمية وشأن.

نشأته وتطوره:

كانت النشأة الأولى لهذا العلم في عصر رسول الله ﷺ حين خرج على الصحابة ذات يوم فوجدهم يتكلمون في قضايا القدر ويختلفون فيها فنهاهم عن ذلك وقال«أبهذا أمرتكم؟ أبهذا أرسلت إليكم؟ [1] وقال: إذا ذكر القدر

(١) انظر: صحيح ابن ماجه، جـ١ ، ص ٢١، حديث رقم ٦٩ .

فامسكوا وقال: لا تفكروا في ذات الله فتهلكوا» وبهذا النهي أمسك الصحابة رضوان الله عليهم عن الإستمرار في أفكار هذا العلم ومباحثه ووقفوا عندما نزل على رسولهم وبينه لهم وبعد وفاة رسول الله ﷺ جدت حوادث وقضايا منها ما يتعلق بالخلافة، ومنها ما يتعلق بالقرآن ومنها ما يتعلق بآل البيت، ومنها ما يتعلق بالفتوحات وما يترتب عليها من تلاقح ثقافي كبير واطلاع الصحابة الفاتحين على ثقافات وأفكار غريبة تتعلق بالعقائد والمعاملات وهنا بدأ البحث في هذا العلم وقضاياه يتسع ويتطور، هذا علاوة على ما تعرض له الإسلام من هجوم وتشويه من أعدائه من اليهود والنصارى والمشركين والمجوس، مما جعل المسلمين في حاجة للدفاع والرد فضلاً عن البيان والتوضيح، فإذا أضفنا إلى ذلك ما حمله المسلمون إبان الفتوحات المتعاقبة في الفرس والروم من فلسفات هندية ويونانية علمنا أن تلك الفلسفات كانت سبباً وراء المزيد من تطور هذا العلم واتساع مباحثه وتعدد فرقه وتنوع أسلحته مما جعل البعض يقول إن نشأة هذا العلم كانت دفاعية لا ذاتية وقد بلغ تطور هذا العلم ذروته أيام الدولة العباسية حيث اكتملت الفتوحات واستقرت الأوضاع وتم التلاقح الثقافي الكامل وبدأ الصراع الفكري الكبير، وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب : كثر البحث في العصر العباسي في العقائد وأتخذ ألوانا لم تكن أيام النبي ﷺ ولا الأولين من صحابته، وأخذت هذه البحوث تتركز ليتكون منها هذا العلم، ولنشأته أسباب داخلية وأخرى خارجية، أما الأسباب الداخلية فهي:

١ - تعرض القرآن بجانب دعوته إلى التوحيد لأهم الفرق والديانات التي كانت منتشرة في عهد النبي ﷺ فرد عليهم ونقض أقوالهم فكان طبيعيًا أن يسلك علماء المسلمين مسلك القرآن في الرد على المخالفين، وكلما جدد المخالفون وجوه الطعن جدد المسلمون طرق الرد.

٢ - كاد ينتهى العصر الأول في إيمان خالص من الجدل ، ولما فرغ المسلمون من الفتح واستقروا وأخذوا ينظرون ويبحثون ، فاستتبع هذا اختلاف وجهة نظرهم فاختلفت الآراء والمذاهب.

٣ ـ خلافهم في المسائل السياسية كان سببًا في الخلاف الديني وأصبحت الأحزاب فرقًا دينية لها رأيها فحزب (علي) تكون منه الشيعة، ومن لم يرض بعلي تكون منهم (الخوارج) ومن كره خلاف المسلمين كون فرقة(المرجئة) وهكذا.

أما الإسباب الخارجية فهي:

١ ـ كثير ممن دخل الإسلام بعد الفتح كان من ديانات مختلفة يهودية ونصرانية ومجوسية وصابئة وبراهمة وغيرها وقد أظهروا آراء دياناتهم القديمة في لباس دينهم الجديد.

٢ ـ جعلت الفرق الإسلامية الأولى وخصة المعتزلة همها الأول الدفاع عن الدين والرد على المخالفين وكانت البلاد الإسلامية معرضا لكل الآراء والديانات، يحاول كل فريق تصحيح رأيه وإبطال رأي غيره، وقد تسلحت اليهودية والنصرانية بالفلسفة فدروسها المعتزلة ليستطيعوا الدفاع بسلاح يماثل سلاح المهاجم.

٣ ـ حاجة المتكلمين إلى الفلسفة إضطراتهم إلى قراءة الفلسفة اليونانية والنطلق والتكلم في شانها والرد عليها.

الفرق: نشأتها ومبادئها:

أما عن نشأة الفرق والمذاهب حول مباحث هذا العلم وموضوعاته فقد بدأت أيضًا فرقا محدودة ذات أهداف بسيطة ثم أخذت الخلافات تكبر والفروع تتزايد والفرق تتفرع حتى أضحى الأمر في فترة وجيزة إلى أكثر من سبعين فرقة، منها ما هو قريب من الإسلام وأصوله ومنها ما هو بعيد كل البعد عن الإسلام وأصوله وينسب ظلمًا وعدوانا إلى الإسلام والفرق الإسلامية والإسلام منهم ومن أفكارهم بريء براءة الذئب من دم يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام.

يقول الأستاذ حسن أيوب: كانت الخلافة هي المسألة التي إشتد نزاع المسلمين فيها وكان من أثره أن تكونت فرق من أكبر الفرق الإسلامية وهي:

١ ـ الشيعة: الذي يرون أن الأحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب.

٢ ـ الخوارج: القائلون بأن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين.

٣ ـ المرجئة: وهم الذين كرهوا هذا الخلاف وابتعدوا عن الفريقين وأرجئوا الحكم فيهما لله.

ولما إنتهى المسلمون من الفتح ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى اليهودية والنصرانية والمجوسية والدهرية وغيرها أخذت تظهر أفكار جديدة صيغت من أصحاب الديانات القديمة في ثوب دينهم الجديد، وكانت العراق وخصوصاً البصرة مظهر لجميع الملل والنحل، فقامت جماعة يقولون بحرية الإرادة وعلى رأسهم معبد الجهني وتكونت منهم فرقة «القدرية» كما كانت هناك جماعة أخرى يسلبون الإنسان إرادته وعلى رأسهم جهم بن صفوان وتكونت منهم فرقة «الجبرية».

وسط هذا الإضطراب الفكري والمباديء التي كونتها كل فرقة لنفسها قام جماعة من المخلصين يشرحون عقائد الإسلام على طريقة القرآن ومن أشهرهم «الحسن البصري» وكان من أثر اختلافه مع تلميذه واصل بن عطاء أن تكونت فرقة (المعتزلة) التي كانت لها بعض الفضل في الدفاع عن العقيدة وكان هذا في أوائل القرن الثاني الهجري وفي أواخر القرن الثالث الهجري ظهر الإمام أبو منصور الماتريدي واشتغل بالرد على أصحاب العقائد الباطلة وتكونت منه ومن أتباعه فرقة (الماتريدية) كما ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري وأعلن انفصاله عن المعتزلة وأعلن مبادئه الجديدة التي وافق عليها خيرة علماء المسلمين وظهرت بهذا فرقة(الأشاعرة) ومن هاتين الفرقتين تكونت جماعة (أهل السنة) وإليك نبذة موجزة عن كل فرقة من هذه الفرق وغيرها تتعرف فيها على نشأتها وتطورها وأهم مبادئها:

الشيعـــة

وهم أقدم الفرق الإسلامية وهم أصحاب الرأي القائل بأولوية الإمام علي وآل بيت النبي ﷺ في الخلافة من بعده قبل أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يعلنوا رأيهم هذا إلا في آخر خلافة عثمان، ولما قتل عثمان رضي الله عنه وتولى عليٌّ الخلافة بدأوا ينشرون آراءهم على الناس، ولما قتل علي كرم الله وجهه وتولى معاوية رضي الله عنه وبنو أمية من بعده وقعت مظالم كثيرة على العلويين ورأي الناس في علي وأولاده شهداء هذا الظلم فتكاثر أتباعهم وانتشر المذهب الشيعي الذي بدأ يحضر للثورة على الأمويين حتى تم ذلك بقيام الدولة العباسية وكان المفروض بقيامها أن تعود الخلافة إلى آل البيت لولا أن أموراً أخرى قد جدت على الساحة مما جعل آل البيت في منأي عنها حيث لم يكن قد بقى منهم إلا عناصر قليلة وضعيفة وبخاصة أنهم أيضًا كانوا انقسموا إلى عدة فرق فزادهم هذا ضعفًا وتفرقًا.

أهم مبادىء الشيعة:

١ - أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز للنبي إغافلها، بل يجب عليه تعيين إمام لهم يكون معصومًا من الكبائر والصغائر.

٢ - عين رسول الله ﷺ «عليا» للخلافة بنصوص ينقلونها ويؤولونها لا يعرفها نقلة الشريعة وأهل الحديث، ومن هنا نشأت فكرة الوصية ولقب علي بالوصي فهو إمام بالنص لا بالإنتخاب، وقد أوصى علي لمن بعده وهكذا علي كل إمام أن يوصي لمن بعده.

٣ - عليٌّ أفضل الخلق في الدنيا والآخرة بعد رسول الله ﷺ فمن عاداه أو حاربه فهو عدو الله إلا أن ثبت توبته ومات على حبه.

٤ - ولم يكن الشيعة على درجة واحدة بل منهم المغالي والمعتدل وقد إقتصر المعتدلون على تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير أو تفسيق لأحد، واعترفوا بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وقالوا ليس بين النبي ﷺ وبين علي إلا مرتبة النبوة، أما المغالون المتطرفون فلم يكتفوا بتفضيله على الخلفاء

وعصمته بل رفعوه إلى مرتبة النبوة، ومنهم من ألهه وزعم حلول الإله فيه، ومنهم من قال: كل روح إمام حلت فيه الألوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه.

وقد كان التشيع مباءة خصبة لظهور القول بالرجعة والحلول والتناسخ والتجسيم والتشبيه وعدم ختم النبوة، والحق الذي لا مراء فيه أن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من يريد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ومن يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية ومجوسية وغيرها في الإسلام ومن يريد إستقلال بلاده والخروج على الدولة الإسلامية، كل هؤلاء كانوا يتخذون حب آل البيت ستارا يضعون وراءه كل ما شاءت أهواؤهم.

ومن المعتدلين من الشيعة «الزيديه» وهي من أشهر فرق الشيعة وينتسبون إلي الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وكان تلميذ الواصل بن عطاء، ومذهبهم أقرب مذاهب الشيعة إلى مذهب أهل السنة والجماعة فهي لم تغل في عقائدها، ولم يكفر الأكثرون أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الألوهية ولا إلى مرتبة النبوة، وقد خرج إمامهم على هشام بن عبد الملك فقتله وصلبه سنة ١٢١ هـ وخرج بعده ابنه يحى فقتل سنة ١٢٥ هـ ولا يزال مذهب الزيدية في اليمن سائداً.

أصول مذهبهم:

١ - أن الإمام منصوص عليه بالوصف لا بالإسم، وأوصاف الإمام أن يكون فاطميًا ورعًا تقيًا سخيًا شجاعًا يخرج داعيًا الناس لنفسه... ولا يقولون بالتقية.

٢ - يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل لأن هذه الصفات للإمام الأمثل فهو بها أولى من غيره، فإن اختار أهل الحل والعقد إما ما لم يستوف الشروط وبايعوه صحت بيعته، وبُني على هذا صحة بيعة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وعدم تكفير الصحابة بيعتهما، وقد خذل زيد أكثر الشيعة لقوله بهذا الأصل.

٣ - يجوز خروج إمامين في قطرين مختلفين، ولا يجوز خروج إمامين في قطر واحد.

٤ ـ تخليد مرتكب الكبيرة في النار ما لم يتب توبة نصوحًا، وهذا من أثر تلمذة إمامهم زيد لواصل بن عطاء، كما أنه من أسباب خروج الشيعة عليه.

الإمامية

وهي فرقة أخرى من فرق الشيعة، وهم القائلون بأن الإمامة ثابتة بالنص على علي بالذات من النبي ﷺ نصًا ظاهراً من غير تعريض بالوصف ولا بإشارة بالعين، وسموا إمامية لتركيز آرائهم حول الإمامة وهي منتشرة في إيران والعراق والهند.

أصول مذهبهم:

١ ـ النص على الإمام بالذات ولهذا نص النبي ﷺ على إمامة علي لأنه ليس في الدين أمرأهم من تعيين الإمام، ويستدلون على تعيين علي بالذات بما يرونه عن النبي ﷺ من مثل «من كنت مولاه فعلى مولاه» ومثل «أفضلكم علي».

٢ ـ تكفير كل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم لمخالفتهم حديث رسول الله ﷺ في خلافة علي، وتقديم أبي بكر وعمر عليه.

٣ ـ أن الإعتراف بالإمام جزء من حقيقة الإيمان وبدونه يكون الشخص كافرا.

٤ ـ القول باختفاء الأئمة ورجعتهم.

٥ ـ جعل سلسلة الخلافة بعد علي في أولاد فاطمة فاتفقوا على إمامة الحسن والحسين واختلفوا بعد ذلك في تسلسل الأئمة إلى فرق متعددة أشهرها الإثنا عشرية والإسماعيلية.

الإثنا عشرية

وهي تعيش في كثير من البلدان الإسلامية وخصوصًا في إيران والعراق وسموا الإثنا عشرية لأنهم يؤمنون بإثني عشر إمامًا متتابعين هم: علي بن طالب، الحسن ثم الحسين، ثم علي زين العابدين بن الحسين، ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي، ثم محمد بن الحسن، وهذه الفرقة تسمى بالجعفرية

حينا والإثنا عشرية حينا آخر، والإمامية حينا ثالثا، ولعلها أبعد الفرق الإسلامية عمومًا عن الإنصاف بالغلو وأقربها إلى التعقل في أمور دينها، ومن أقرب فرق الشيعة عامة إلى جمهور أهل السنة لأنها تتميز عن فرق الشيعة الأخرى بما يلي:

١ - دينهم التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوقين وبطلان التناسخ والإتحاد والحلول والتجسيم.

٢ - باب الإجتهاد عند الإثنى عشرية لا يزال مفتوحًا وللمجتهد أن يبدى رأيه وأن يؤخذ به مادم متفقًا مع الكتاب والسنة متمشيًا مع المعقول وإلا فلا قيمة له.

٣ - والإثنا عشرية يزيدون مع أركان الإسلام ركنًا سادسًا هو الاعتقاد بالإمامة والنص عليها.

٤ - يعتقدون في إثنى عشر إمامًا متسلسلين بوصية كل منهم إلى من بعده.

٥ - يعتقدون في عصمة الإمام عن الخطأ كالنبي ويعتقدون أن الإمام دون النبي وفوق البشر.

٦ - من يشاركهم في هذه العقائد فهو مؤمن كامل الإيمان أما من يعتقد في الأركان الخمسة ولا يشاركهم في عقيدة الإمامة فهو مؤمن دون درجة الكمال ولا يخرج عن الإسلام.

٧ - لا يقبلون الأحاديث إلا إذا رويت عن طريق أهل البيت وما روى عن غيرهم لا يعترفون به وهذا سبب الخلاف في كثير من الأمور.

٨ - يقولون برجة الإمام الغائب وهو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن وحين يرجع يكون هو المهدي المنتظر.

٩ - تعطيل صلاة الجمعة لغياب الإمام والقول بفرضية العيدين وفرضية زكاة الخمس زيادة على الزكاة المعروفة وذلك لآل البيت.

١٠ - إباحة نكاح المتعة.. إلى غير ذلك.

الإسماعيليـــة

وهم أتباع الإمام إسماعيل بن جعفر ويقولون بتعيينه بالنص من أبيه ويسمون أيضًا الباطنية لأنهم يقولون: إن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ولإعتقادهم بالإمام الباطن، ومن أئمتهم عبيد الله المهدي الذي انتسب إلى إسماعيل بن جعفر وملك المغرب واستولى بنوه على مصر، ولم يثبت تاريخيًا صحة هذا النسب، وقد أثبت التاريخ أن من وضعوا أساس مذهب الإسماعيلية من أولاد المجوس وضعوا تعاليم لهدم الإسلام درجوها تسع درجات تبتديء بالتشكيك في أحكام الإسلام كقولهم: ما معنى رمي الجمار؟ ولم كانت الصبح ركعتين والظهر أربعًا؟ وهكذا وتنتهى بهدم الإسلام والتحلل من قيوده، وأولوا آيات القرآن وسنة النبي ﷺ بما يوافق هواهم.

أهم مبادئها:

١ - القول بقدم العالم وأن له مدبرين الأول الله والثاني النفس.

٢- الإمام يعين بالنص لا بالإنتخاب وهو معصوم من الصغائر والكبائر.

٣ - تكفير من اغتصبوا الخلافة من الإمام.

٤ - للقرآن معنى ظاهر ومعنى باطن، لا يعلم باطنه إلا الائمة لأنهم ورثوا علم الباطن ولا معنى للتمسك بحرفية القرآن ويجب فهمه على طريقة التأويل والمجاز.

٥ - لا يؤمنون بعلم ولا بحديث إلا ما روى عن أئمتهم.

٦ - الأنبياء سواس العامة، وأما الخاصة فأنبياؤهم الفلاسفة فالشعائر الدينية للعامة وأما الخاصة فلا يلزمهم العمل بها.

٧ - الجنة نعيم الدنيا، والعذاب إشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام وغيرها.

٨ - إنكار معجزات الأنبياء.

٩ - إباحة المحرمات والمحارم مثل شرب الخمر والبنات والأخوات وجميع الملذات.

وقد ظهر هذه الطائفة في عهد الدولة العباسية ولا يزال لها بقايا إلى اليوم في

الهند وفارس وزنجبار والشام والخليج وكان يتزعم فريقًا منهم أغا خان الزعيم المشهور وخلفه أحد أحفاده وتقدم إليه الهدايا والأموال كل عام وزعماء هذه الطائفة يغيرون ويبدلون في المبادئ حسب أهوائهم وأتباعهم يعتقدون أن لهم التصرف في أمور الدنيا والآخرة، ولهذا تجمع الأموال للإمام لا للفقراء، وكلما امتد الزمان زاد مذهبهم فسادا ولحق الناس من أعمالهم شر كبير.

النصيرية

وهي من فرق الشيعة أيضًا وينسبون لمحمد بن نصير من موالي بني نمير وكان شيعيا إماميًا من أتباع إمامهم الحادي عشر الحسن العسكري وقد أسس طائفته النصيرية على مبادئ معينة، وقد سموا أنفسهم أيضًا بالعلويين ومقرهم شمال سوريا وجنوب تركيا.

أهم مبادئهم:

١ ـ الديانة عندهم سر من الأسرار ولا تلقن للنساء لعدم استطاعتهن حفظ الأسرار أما الرجل فلا يباح له بسر دينه حتى يبلغ التاسعة عشرة ويقسم على اليمين ألا يبوح به ولو أريق دمه.

٢ ـ يدعون ألوهية علي والأئمة من بعده ويزعمون أن عليًا مسكنه السحاب فإذا مر عليهم قالوا: السلام عليك يا أبا الحسن.

٣ ـ يقولون بتناسخ الأرواح فالخيرة تحل في النجوم والشريرة في أجسام الحيوانات النجسة.

٤ ـ يستعملون الأسماء الإسلامية ما عدا إسم عمر وأبي بكر ولا يصومون رمضان ويحتفلون بالأعياد المسيحية.

٥ ـ الجنة والنار رمز دنيوي والصلوات الخمس أسماء علي والحسن والحسين ومحسن وفاطمة وذكر هذه الأسماء يغني عن غسل الجنابة وعن الوضوء وسائر شروط الصلاة.

٦ ـ إباحة الخمر وأن أكبر الإبالسة عمر ويليه أبو بكر فعثمان، فهؤلاء أخطر على الإسلام من اليهود وقد أفتى ابن تيمية في زمانه بوجوب قتالهم وقتال الدروز.

تلك أهم الفرق الشيعية ومنها كما رأينا فرق معتدلة لا تختلف عن أهل السنة والجماعة إلا في القليل كموضوع الإمامة ومن هؤلاء الإمامية الإثنا عشرية والزيدية، ومنها فرق مغالية وبعيدة عن الإسلام كما رأينا من الإسماعيلية والنصيرية.

ونعود الآن إلى التعريف بباقي الفرق القديمة قبل أن نعرف ببعض الفرق الحديثة.

الخــــوارج

وهم الذين خرجوا على علي ومعاوية لما قبلوا التحكيم وأوقفوا القتال فانشقوا على علي وقالوا« لا نحكم أحداً في دين الله» (لا حكم إلا الله) وقد حاربهم علي وهزمهم كما كانت لهم حروب مع الأمويين أيضًا وقد قال الإمام علي في آخر أيامه: لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطاه كمن طلب الباطل فأدركه.. وقال عمر بن عبد العزيز في شأنهم: إني قد علمت أنكم لم تخرجوا مخرجكم هذا لطلب الدنيا أو متاع، ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها.

مبـــادئهم:

١ ـ يجب أن تكون الخلافة باختيار حر من المسلمين، وإذا إختير إمام لها فلا يصح أن يتنازل عنها أو يحكم فيها، وليس بضروري أن يكون الإمام من قريش ويجب أن يخضع لما أمر الله وإلا وجب عزله.

٢ ـ أن الإيمان ليس إعتقاداً وإنما هو إعتقاد وعمل، ومرتكب الكبيرة كافر ومن رجالهم عبد الله الراسبي ونافع بن الأزرق ونجد بن عامر، وقد كون كل منهم فرقة خاصة إشتهرت بإسمه كالأزارقة والنجدات.

المرجئـــــة

لما إنقسم أتباع علي بسبب رضائه التحكيم إلى خوارج وشيعة وكان الخوارج يكفرون عليًا ومعاوية والقائلين بالتحكيم، والشيعة منهم من يقول بكفر أبي بكر وعثمان وعمر ومن ناصرهم، ومنهم من لا يكفرهم، وكل من الخوارج والشيعة يكفر الأمويين ويلعنهم ويرى أنهم مبطلون لما كان الأمر كذلك أدى ذلك إلى ظهور جماعة يكرهون النزاع ويتحرجون مما قاله الخوارج والشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا إرجاء الحكم عليهم وتفويض الأمر فيهم وفي شأنهم لله رب العالمين وقالوا إن الجميع مؤمنون ورغم صواب بعضهم وخطأ بعضهم إلا أن المصيب غير معروف والمخطئ غير معروف فوجب إرجاء أمرهم جميعًا إلى الله لأنهم جميعًا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولهذا سموا «المرجئة» ثم تدرج بحثهم في أمور أخرى تتعلق بالإيمان والعمل.

أهم مبادئهم:

١ ـ الإيمان هو معرفة الله ورسوله.

٢ ـ لا أثر للعمل في الإيمان فالإيمان هو الإعتقاد بالقلب فقط.

٣ ـ لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة.

وقد انتهت هذه الفرقة وذابت في باقي الفرق بعد العصر الأموي.

الجبريـــة

وهم أتباع جهم بن صفوان ولذا يسمون أيضًا «الجهمية» وهم القائلون بأن الإنسان مجبور ولا حول ولا قوة في أي أمر فهو كريشة معلقة في الهواء تحركها الرياح كما تشاء.

أهم مبادئها:

١ ـ القول بنفي صفات الله تعالى حتى لا يشبه الناس.

٢ ـ القول بخلق القرآن.

٣ ـ إنكار رؤية الله في الآخرة.

٤ ـ فناء الجنة والنار بعد أن ينعم أهل الجنة ويعاقب أهل النار وهي آراء باطلة كما نرى أنها تؤدى إلى الإتكال وعدم القيام بأي عمل من الأعمال، كما أنها تؤدي إلى تأويل العديد من النصوص الواضحة بصورة باطلة وتأويل غير معقول.

القدرية الأولى

وهم على عكس الفرقة السابقة يقولون بإختيار الإنسان إختياراً مطلقًا وكاملاً في كل شيء وينفون القدر الإلهي ويقولون« لا قدر والأمر أنف » وهم أتباع معبد ابن عبد الله الجهني وغيلان الدمشقي، وقد قيل إن عبد الله بن عمر لما سمع مقالتهم تبرأ منهم ومن أصحابهم.

أهم مبادئهم:

١ ـ إنكار قدر الله.

٢ ـ إثبات القدرة الكاملة للإنسان وأنه حر الإراد في أقواله وأفعاله.

٣ ـ القول بخلق القرآن.

وقد ظهر على أثر هذه الفرقة الفرقة المعروفة.

المعتزلة

وهم أتباع واصل بن عطاء الذي كان تلميذا للحسن البصري إمام أهل السنة فاختلف معه في حكم مرتكب الكبيرة وترك مجلسه فقال الحسن: إعتزلنا واصل، فسمى هو وأصحابه بالمعتزلة وقد انتشر مذهبهم في العراق وبخاصة في البصرة وبغداد وأخذ برأيهم بعض خلفاء بني أمية والعباسيين.

أهم مبادئهم:

١ ـ القول بالمنزلة بين المنزلتين أي أن مرتكب الكبيرة ليس من أهل الجنة وليس من أهل النار ولكنه في منزلة بين المنزلتين.

٢ ـ القول بأن العبد يخلق أفعال نفسه بقدرة أودعها الله فيه.

٣ ـ القول بالتوحيد المطلق لله ولهذا نفوا صفات الله القديمة حتى لا يشبه المخلوقين ودعاهم هذا إلى قيام جماعة منهم تجسد الإله وتشبهه بالحوادث.

٤ ـ قولهم بأن العقل يحكم بحسن الأفعال أو قبحها بدون الشرع.

٥ ـ القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة.

وقد أطلق بعض العلماء على المعتزلة إسم القدرية لإثباتهم القدر للإنسان كما سماهم البعض الجهمية لقولهم بخلق القرآن ونفي صفات الله وإنكار رؤيته، ومع أن المعتزلة يتبرأون من الإسمين إلا أن لكل منهما وجاهته وعلاقته بهم، وفي آرائهم ومبادئهم كما نرى بعض الإعتدال والوجاهة كما أن في بعضها الآخر شيئاً من المغالاة والتطرف.

أهل السنة

وهم اتباع الحسن البصري أولاً ثم أبي منصور الماتريدي من بعده ثم أبي الحسن الأشعري، وهم القائلون بإثبات كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بلا تأويل أصلاً أو بتاويل مقبول تتحمله وتجيزه أساليب اللغة العربية وقواعدها والمأثور عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، فأهل السنة هم السائرون على طريقه السلف الصالح في فهم العقائد، وقد جعلوا القرآن الكريم المنهل العذب الذي يلجأون إليه في تعرف عقائدهم، فكانوا يفهمون من الآيات القرآنية مسائل العقائد، وما أشبه عليهم منها حاولوا فهمه بما توحيه أساليب اللغة ولا تنكره العقول فإن تعذر عليهم توقفوا وفوضوا.

وقد سمى أتباع أبي الحسن الأشعري بالأشاعرة، كما سمى أتباع أبي منصور الماتردي بالماتريدية، ولم يكن بين الأشاعرة والماتريدية خلاف إلا في أمور يسيره كمفهوم الإيمان والإسلام ومعنى القضاء والقدر وغير ذلك مما لا يتسع المقام لبيانه.

والآن وبعد أن تعرفنا على أهم الفرق القديمة بخيرها وشرها ومعتدلها ومتطرفها نأتي إلى التعريف ببعض الفرق الحديثة التي تزعم إنتماءها إلى الإسلام وهي أبعد

ما تكون عنه وعن منهجه فضلاً عن سعيها الخبيث لهدمه وتفويض بنيانه، ومن أبرز هذه الفرق ما يلي: -

البابيـــة

وهي نسبة إلى «الباب» وهو باب الإمام الشيعي الغائب «محمد بن الحسن العسكري» والباب هو مصدر الشريعة والأحكام التي يأخذها عن الإمام، وكان أول من إدعى ذلك المرزا محمد علي الشيرازي المولود في إيران سنة ١٨١٩ وقد إدعى أولاً أنه الباب ثم المهدي المنتظر ثم إدعى النبوة والرسالة وأن الله أوحى إليه بكتاب (البيان) الناسخ للتوراة والإنجيل والفرقان ثم إدعى أنه المسيح المنتظر ثم إدعى الألوهية، وواضح من كل هذه الإدعاءات بطلان هذه الدعوة وخروجها وخروج معتنقيها عن الإسلام.

وقد عهد بالإمامة من بعده إلى أحد أتباعه وهو مرزا (يحيى) الملقب بصبح أزل ومن بعده إلى أخيه حسين الملقب بالبهاء، وقد أفتى العلماء في إيران بقتله فأعدم سنة ١٨٥٠م حيث تنازع خلفاؤه على الزعامة والإمامة واستطاع حسين البهاء أن يستولى على الأمر فنشأت فرقة جديدة هي:

البهائيـــة

وهم أتباع حسين المازندراني الذي لقب نفسه بالبهاء أي بهاء الدين وقد قام في أول الأمر بالتخلص من أخيه يحيى ليستقل بخلافه الباب ثم تدرج بعد ذلك كسلفه في إدعاء المهدية والنبوة والرسالة ثم الألوهية، وقد ترك إيران إلى تركيا ومنها إلى عكا حيث استقر فيها وجعلها قبلة لأتباعه ومنسكا للحج وقد عهد بالإمامة من بعده إلى إبنه عباس وسماه عبد البهاء وقد دان البهائيون لكل خليفة بعد البهاء وقد سودوه وعبدوه مثل عبادتهم للبهاء، ولهم أتباع في أوروبا وأمريكا ومصر وإيران والهند وباكستان.

أهم مبادئهم:

١ - أن للوحي تأويلات سامية ومفاهيم خفية لا يجليها إلا ربها الباب أو البهاء ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] أي الباب أو البهاء.

٢ ـ أدعى كل من الباب والبهاء المهدية والنبوة والرسالة ثم الألوهية والربوبية وأمروا إتباعهم بعبادتهم والحج إليهم وإن كتبهم البيان والأقدس ناسخة لجميع الكتب السابقة من توراة وإنجيل وزبور وقرآن.

٣ ـ إنكار معجزات الأنبياء والبعث والحشر والوعد والوعيد والجنة والنار ولهذا ارتكبوا تأويل النصوص الدالة عليها بما يتنافي مع اللغة والدين.

٤ ـ نسخ جميع الأديان السابقة ورسوم عبادتها والحدود الواردة فيها لعدم صلاحيتها للعالم في عصر التقدم ولهذا جاء إليها بدينه الجديد للأحمر والأسود ومما ورد في أحكامه.

أن الصلاة تسع ركعات في البكور والزوال والأصال، وقد بطلت صلاة الجماعة والقبلة عكا والحج إليها للرجال دون النساء، وتحريم الحجاب وإباحة السفور والإختلاط وجعل الحدود عقوبات مالية.. إلى غير ذلك من الأباطيل والضلالات وصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١).

القاديانيـــة

وهم أتباع غلام أحمد القادياني ولذا يسمون أيضًا «الأحمدية» وكانت بدايتهم في قاديان من إقليم البنجاب في الهند، وقد ظلوا فرقة واحدة أيام مؤسسهم غلام أحمد ثم خليفته نور الدين ثم إنقسموا إلى شعبتين شعبة قاديان وزعيمهم محمود بن غلام أحمد الذين يعتقدون بنيوته، وشعبة لاهور وزعيمهم محمد علي وهؤلاء يعتقدون بأنه مصلح، والشعبة الأولى هي التي تسير على مبادىء القاديانية من إدعاء مهديته ونبوته.

---

(١) الأنعام: ٩٣.

أهم مبادئهم:

١ ـ القول بعدم ختم النبوة وتأويل ما يدل على ختمها.

٢ ـ غلام أحمد هو المهدي والنبي المؤيد لشريعة محمد ﷺ وهو المسيح الموعود به.

٣ ـ باب الوحي مفتوح للناس وقد نزل عليه وسمعه بعض أتباعه.

٤ ـ تحريم الجهاد والدعوة لطاعة أولى الأمر الإنجليز.

٥ ـ قاديان ومسجدها تماثل مكة ومسجدها والحج إليها مثل الحج إلى مكة فهي ثالث الأماكن المقدسة.

٦ ـ تكفير من لا يصدق به من المسلمين وتمثيلهم باليهود الذين كذبوا المسيح.

٧ ـ تفضيله وتفضيل أتباعه على جميع الأنبياء وأتباعهم.

٨ ـ إدعاؤهم أن المعنى المقصود من الآيات لا يدركه إلا المسيح القادياني.

٩ ـ إنكار حجية السنة وعدم إعتبارها أصلاً في التشريع.

وواضح مما سبق أن هذه الفرق الحديثة لا تمت إلى الإسلام بصلة بل هي أخطر عليه من اليهود والنصارى والمشركين، وقد قامت وما تزال بمساعدة من الإستعمار وتأييد منه لتحقيق أهدافه وغاياته من هدم الإسلام وتقويض بنائه ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[التوبة: ٣٢] (١).

---

(١) راجع في ذلك: الملل والنحل للشهرستاني، الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم والفرق بين الفرق للبغدادي، وتبسيط العقائد الإسلامية لحسن ايوب، والتوحيد والفرق للشيخ حسين متولى وقراءة في وثائق البهائية لبنت الشاطئ، والقاديانية للدكتور/ حسن عبد الظاهر، والإسلام بلا مذاهب .... وغيرها.

(ب) علـــوم القــرآن

وعلوم القرآن هي تلك الدراسات التي قام بها العلماء لخدمة القرآن الكريم سواء من حيث نزوله وبيان ما أنزل منه في مكة وما أنزل منه في المدينة أو غيرهما أو من حيث بيان إعجازه وأسرار ذلك الإعجاز ووجوهه، أو من حيث تفسيره وبيان مقاصده ومراميه، أو من حيث إعرابه والإستشهاد بالفاظه وحمله على القواعد النحوية أو من حيث بيان ما فيه من مطلق ومقيد أو محكم ومتشابه أو عام وخاص، أو من حيث بيان الناسخ منه والمنسوخ وانواع ذلك، أو من حيث معرفة الأحرف السبعة التي نزل بها.. إلى غير ذلك من العلوم التي ذكرها المؤلفون في هذا المجال والتي بلغت عند السيوطي ثمانين نوعا فقد نقل عن السيوطي عن ابن العربي أنه قال «علوم القرآن ٧٧٤٥٠ علما وهي عدد كلم القرآن الكريم مضروبا في أربعة إذ أن لكل كلمة ظهراً وبطنًا وحدا ومطلعا، وهذا في المفردات فحسب، أما إذا اعتبرت التراكيب وما بينها من روابط كان مالا يحصى من العلوم»[١].

نشأة هذا العلم وتطوره:

بدأ الإهتمام بهذه العلوم مبكراً منذ القرن الثاني الهجري وتعتبر «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله أول مؤلف في هذا المجال حيث أبان الشافعي فيها أنواع البيان في القرآن الكريم والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك وقد كان ذلك تابعًا لعلم أصول الفقه ثم بدأ يستقل بالتاليف ويأخذ طابعه الخاص حتى نضج واستوى على عوده في القرن السابع الهجري، ثم اثمر وأتى أكله في القرن الثامن الهجري، ثم بلغ الذورة في القرنين التاسع والعاشر ثم ظهرت تاليف أقل شأنًا في القرون التالية والمعاصرة وفي ذلك يقول الزرقاني رحمه الله «كان الرسول ﷺ وأصحابه يعرفون عن القرآن وعلومه فوق ما عرف العلماء من بعد ولكنهم لم يدونوا هذه المعارف ولم يجمعوها في كتب مؤلفة حيث لم تكن لهم حاجة إلى ذلك، فاكتفوا بحفظ القرآن ومعرفة علومه واحكامه في صدورهم ونقلها إلى غيرهم في الفتوحات ونشر الإسلام تلقينا لا تدوينا ومشافهة لا كتابة، ثم جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه الذي أمر بجمع القرآن ونسخه في عدة صحف بادئا

---

(١) انظر: الاتقان في علوم القرآن، ج١، ص٨ .

بذلك «علم رسم القرآن وكتابته» وأمر علي رحمه الله أبا الأسود الدؤلي بوضع قوعد لحماية القرآن من لحن الأعاجم فكان ذلك بداية لعلم النحو وإعراب القرآن، وقد قام بعض الصحابة وبعض التابعين بتفسير بعض ألفاظ القرآن وآياته فوضعوا بذلك: أسس علم التفسير وعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم غريب القرآن ومن أشهرهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومجاهد وقتادة وعطاء وعكرمة والحسن البصري وسعيد بن جبير ثم بدأ عهد التدوين والتأليف الفعلي في علوم القرآن وكان أسبقها علم التفسير الذي كان متضمنا لباقي العلوم. ومن أجل التفاسير وأعظمها في هذه المرحلة« تفسير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ».

أما علوم القرآن الأخرى فقد بدأت تستقل بالتأليف في القرن الثالث الهجري حيث ألف علي بن المديني كتابا في «أسباب النزول» وألف أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً في «الناسخ والمنسوخ» وألف أبو بكر السجستاني كتابا في «غريب القرآن» وألف على بن سعيد الحوفي كتاباً في «إعراب القرآن» وألف السبيلي كتاباً في «مبهمات القرآن» كذلك تصدى للتأليف في «مجاز القرآن» ابن عبد السلام وفي «القراءات» السخاوي ثم ظهرت مؤلفات في «أقسام القرآن، وأمثال القرآن وحجج القرآن وبدائع القران ورسم القرآن وما أشبهها من العلوم التي تهتم بخدمة القرآن من جميع جوانبه».

وبعد هذه المرحلة من التأليف المستقل في فرع أو علم من علوم القرآن جاء التأليف العام في مجموع هذه العلوم فظهرت مؤلفات جديدة تجمع من علوم القرآن معظمها أو كلها ، وكان أول من ألف في ذلك علي بن سعيد الحوفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ الذي ألف كتاباً بعنوان «البرهان في علوم القرآن» يقع في ثلاثين مجلداً ولكن تاليفه كان على طريقة النشر والتوزيع حيث كان يتناول الآية القرآنية من جميع جوانبها من حيث: الإعراب والقراءات والتفسير والنسخ والأحكام الشرعية وأسباب النزول وهكذا، دون أن يجمع هذه المتفرقات في كل آية في علم واحد، فهو شبيه بكتب التفسير الأولى، ثم ألف ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ كتابين أحدهما فنون الأفنان في علوم القرآن، والثاني إسمه«المجتبى في علوم تتعلق بالقرآن».

وفي القرن السابع ألف علم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤١ هـ كتاباً سماه «جمال القراء» وألف أبو شامة المتوفى سنة ٦٦٥ هـ كتاباً أسماه «المرشد الوجيز فيما يتعلق بالقرآن العزيز» وهو كما قال السيوطي[١] عبارة عن طائفة يسيرة ونبذة قصيرة بالنسبة للمؤلفات التي ظهرت بعد ذلك، ثم أهل القرن الثامن فكتب فيه بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ كتابه «البرهان في علوم القرآن» وفي القرن التاسع ألف محمد بن سليمان الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٣ هـ كتاباً جيداً قال عنه السيوطي لم يسبق إليه، كما ألف جلال الدين البلقيني كتاباً سماه «مواقع العلوم من مواقع النجوم» وقد رتبه على ستة مباحث، وألف السيوطي كتاباً سماه«التحبير في علوم التفسير» ثم وضع كتابه الثاني «الإتقان في علوم القرآن» وهو عمدة الباحثين والكاتبين في هذا الفن ذكر فيه ثمانين نوعاً من أنواع علوم القرآن على سبيل الإجمال والإدماج ثم قال بعد أن سردها نوعاً «ولو نوعت بإعتبار ما أدمجته فيها لزادت على الثلاثمائة»[٢] وبوفاة السيوطي سنة ٩١١ هـ انتهى عهد النهضة في التأليف في علوم القرآن. ثم ظهرت مؤلفات متأخرة في العصر الحديث منها : التبيان في علوم القرآن للشيخ طاهر الجزائري، ومنهج الفرقان في علوم القرآن للشيخ محمد علي سلامة ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ومباحث في علوم القرآن للدكتور عبد الله شحاته ، وهناك مؤلفات أخرى في أحد علوم القرآن منها الأحرف السبعة، وإعجاز القرآن، وترجمة القرآن، إلى غير ذلك من العلوم[٣].

---

(١) ، (٢) انظر الإتقان في علوم القرآن، جـ١ ص ٧ .

(٣) انظر في ذلك: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني وكتابنا بحوث في علوم القرآن.

(ج) علـــوم السنـــة

وهي العلوم التي نشأت لخدمة الحديث النبوي وهي علوم هامة إذ تتوفر على التعريف بالسنة النبوية وبيان حجيتها ومنزلتها من كتاب الله كما تقوم ببيان الصحيح وغيره منها، كما تقوم ببيان رواتها وما فيهم من جرح أو تعديل، كما تقوم بالرد والنقد لما وجهه أعداء الإسلام من سهام ضد السنة النبوية وقاموا به من حملات التشكيك فيها، يقول الأعظمي: مما لا ريب فيه أن دواوين ما قالوا به الأحاديث النبوية هي المستودع الأمين للسنة النبوية التي هي المصدر الثاني الأساس للتشريع الإسلامي، وهي إلى جانب ذلك مراجع أصلية هامة في البحث عن قضايا الشئون الإسلامية من عقيدة وشريعة وحضارة وخاصة في أدوارها الأولى، ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الأحاديث النبوية إذ لا يقتصر أثرها على فرع واحد من فروع الحضارة الإسلامية بل يتعدى ذلك فيشمل كافة الأسس الحضارية الإسلامية... إلي أن يقول: وصفوة القول إن الأحاديث النبوية لم يتجه إلى دراستها إلا عدد قليل من المستشرقين وهؤلاء قاموا بأخطر دور في تاريخ البحث العلمي فيما يتعلق بالحديث النبوي وما يتصل به من موضوعات ومن ثم وجهت سهام الطعن إلى السنة النبوية من قبل مختلف الأشخاص ومن الزوايا المتعددة وتناول كل فريق منهم جانباً من جوانبها المختلفة فمنهم من فسر السنة بمعنى الأمر المجتمع عليه في الأوساط العلمية وأنه ليس معناها سنة النبي ﷺ ومنهم من إدعى تأخر كتابة الأحاديث النبوية إلى قرن أو قرنين ومن ثم لا يمكن الإعتماد عليها، ومنهم من آثار الإرتياب في الأسانيد وقيمتها العلمية.. وهكذا[1].

ونظراً لما أثير حول السنة النبوية من إعتراضات وما بذر في طريقها من تشكيكات أصبح البحث في الأحاديث النبوية ودواوينها أمراً لازما وواجباً محتماً لأن الإسلام وحضارته ومستقبله يقوم على هذا الأساس، ومن هنا تتبين أهمية الدراسات والعلوم الخاصة بالسنة النبوية وتتناول هذه العلوم والدراسات بيان منزلة

(١) انظر: دراسات في الحديث النبوي، جـ١، المقدمة.

السنة النبوية من القرآن ومكانتها في نفوس المسلمين وبيان الأوضاع والملابسات التي كانت تمر بها عملية الكتابة والتدوين في تلك الحقبة.

نشأة هذه العلوم وتطورها:

كان من سياسة النبي ﷺ التربوية والتعليمية ما وجه الأنظار والجهود إلى العناية بالسنة النبوية حفظًا وكتابة، وقد أنتجت هذه السياسة عدداً كبيراً من الكتاب والإداريين والمعلمين، ولم يمض قرن إلا وقد وجدت الكتب ونشأت المكتبات، فإذا كان الأمر هكذا وأصبح لدى المسلمين إمكانيات واسعة لكتابة الحديث النبوي[١] وكان أول من فكر في تقييد الأحاديث النبوية هو الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: «أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله كما طلب من ابن شهاب الزهري أن يقوم بكتابة السنن ويجمعها وكذلك من آخرين وانتشر قول الإمام مالك رحمه الله إن أول من دون العلم ابن شهاب الزهري[٢] وقال ابن حجر قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوه حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم كثر التصنيف وحصل بذلك خير كثير فالله الحمد[٣] .. ثم قال: ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم.. ولقد اتبعت الطرق الآتية لتدريس الأحاديث النبوية[٤].

---

(١) السابق، جـ١، ص ٧٠. (٢) دراسات في الحديث النبوي، جـ١، ص ٧١.

(٣) فتح الباري، جـ١، ص ٢٠٨. (٤) انظر: دراسات في الحديث النبوي للأعظمي جـ٢، ص ٣٣٧.

أ ـ التحديث الشفوي.   ب ـ القراءة من كتاب.

جـ ـ طريقة السؤال والجواب.   د ـ الإمـــــــــلاء.

وكانت الطريقة الأولى هي الأكثر رواجًا في القرن الأول ونصف الثاني ثم بدأت في الإنحسار وقد أخذ التدوين في السنة النبوية طريقتين الأولى: طريقة الصحاح، والثانية: طريقة المسانيد، أما طريقة الصحاح فهي التي تسير على أبواب الفقه وموضوعاته فكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وهكذا إلى آخر أبواب الفقه مضافًا إليها كتاب الإيمان كتاب العلم، كتاب الزهد، كتاب التفسير، كتاب الفتن .. الخ، وفي كل باب تجمع الأحاديث الصحاح فيه وأهم كتب الصحاح: الموطأ للإمام مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، ومصنف ابن أبي شيبة.

أما الطريقة الثانية: فهي طريقة المسانيد وهي التي تجمع فيها السنن النبوية بترتيب رواتها من الصحابة فمرويات أبي بكر كلها تحت مسند أبي بكر رضي الله عنه ثم مرويات عمر تحت مسند عمر رضي الله عنه وهكذا باقي الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أهم كتب المسانيد، مسند علي بن الجعد، ومسند عبد الرزاق ومسند الإمام أحمد بن حنبل.

وقد توفر عدد من العلماء على شرح هذه السنن وبيان ما فيها من أحكام ومن أهم هذه الشروح: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر وشرح صحيح مسلم للنووي، وعون المعبود شرح سنن أبي داود وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، وشرح الزرقاني على موطأ مالك والتمهيد لابن عبد البر، شرح السنة للبغوي وغير ذلك.

ومن علوم السنة علم الإسناد وكانت بدايته المتواضعة أيام النبي ﷺ ولما قارب الفرن الأول على الإنتهاء كان علم الإسناد قد بلغ مبلغا عظيمًا، وحسب نظرة

المحدثين لا يقبل الحديث ولو كان متنه صحيحًا إذا كانت أسانيده ضعيفة أو موضوعة ولذلك لابد لقبول الحديث من صحة الإسناد والمتن جميعًا والدراسات تؤكد بأن هذا المنهج يحمل في طياته كل عناصر الأصالة والصحة وتحتم قبولها بصفة عامة ولقد قام المحدثون بنقد المتون والأسانيد بكل ما كان في وسعهم وبكل جرأة وبكل إخلاص وكتب الحديث تهيئ الفرصة لإجراء كافة البحوث والدراسات وتتحمل كل أنواع النقد المبني على العلم والإنصاف لا على الجهل والحقد.

وقد وجد الوضع في الأحاديث على الأغلب في العقد الرابع من الهجرة وذلك في مجال السياسة بالذات، فقد أوجدت هذه الفرقة السياسية جبهات متعادية، وبعض هؤلاء كانوا قليلي الدين، ضعيفي الإيمان، وضعوا أحاديث على رسول الله ﷺ لمصلحة احزابهم، منذ ذلك الوقت أصبح المحدثون أكثر حساسية في إنتخاب الأساتذة وأكثر إنتقاء في سماع الحديث وأكثر إحتياطاً في قبول الرواة، وأصبح إستعمال الأسانيد أكثر أهمية من قبل، ومن الجدير بالذكر أن نبين في هذه العجالة مفهوم الحديث النبوي وتقسيمه إلى صحيح وحسن وضعيف، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك فقال: الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله أو فعله وإقراره فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة وجب إتباعه فيه...

وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل به هو ما جاء بعد النبوة.

والحديث الواحد: يراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة.

والحديث الصحيح: منه ما تواتر لفظه كحديث «من كذب عليَّ متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار»(١) ومنه ما تواتر معناه كأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية، فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق.. ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به كأحاديث الشفاعة وهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق.. ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم(٢) .. ومما قد سمي صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواه مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل ولا يتفق البخاري ومسلم على حديث ألا يكون صحيحًا لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة ثم قد يكون الصواب مع مَنْ ضعفها، وقد يكون الصواب مع مسلم وهذا أكثر.

وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي(٣) ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله وقد بين أبو عيسى مراده بذلك فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ولم يكن شاذًا وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، وقال: الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب ردئ الحفظ،فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبًا أو يسيء الحفظ فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الإثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعًا وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكنًا نزل عن درجة الصحيح. وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة وقالوا إنه يقول حسن غريب، والغريب الذي إنفرد به الواحد والحديث قد يكون صحيحًا غريبًا كحديث إنما الأعمال بالنيات.. ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في

---

(١) انظر: صحيح ابن ماجه، جـ١ ، ص ١١، حديث رقم ٢٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ١٨، ص ١٦، ١٧ .

(٣) السابق، جـ١٨، ص ٢٣ .

كثير مما قاله.. وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف. والضعيف عندهم نوعان ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في إصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم، ومن الناس من لا يسمى مرسلاً إلا ما أرسله التابعي، ومنهم من يعدما أرسله غير التابعي مرسلاً وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم «المنقطع» ومنهم من يدرجة في إسم المرسل كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعًا وهذا كله سائغ في اللغة.

وأما الغريب فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحًا كحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن في إصطلاح الترمذي فهو ما روى من وجهين وليس في رواته مَنْ هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

والحديث الضعيف الذي رواه من ليس بثقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته.

هذا وللسنة عدة تعريفات(١) فهي عند علماء الأصول: كل ما روي عن النبي ﷺ مما ليس قرآنا من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي وهي عند علماء الفقه: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير إفتراض ولا وجوب فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم ولا يعاقب على تركه، وتطلق على ما يقابل البدعة، وهي عند علماء الوعظ والإرشاد المقابلة للبدعة فهي الفعل الموافق لما كان عليه النبي ﷺ.

وهي في اصطلاح المحدثين: قول النبي ﷺ وفعله وصفته وتقريره وتركه وسيرته ومغازيه، ومن هذا التعريف يتبين أن السنة النبوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ السنة

---

(١) انظر: دراسات في الحديث النبوي، جـ١، ص ١، ٢.

القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية، وهي ما أقر النبي ﷺ به تصرفات بعض أصحابه، وما تبقى من صفات وسيرة ومغازي وتروك فيدخل في واحد من الثلاثة.

والسنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام بعد القرآن الكريم وهي المصدر الثاني للتشريع وبيان الأحكام بل إن الشافعي جعلها مع القرآن الكريم هما الأصل الأول باعتبارها مبينة له أو مفصلة لمجمله أو مقيدة لمطلقة أو مخصصة لعمومه فلا يمكن استغناؤه عنها ، هذا وقد اشترط العلماء لقبول السنة والعمل بها وحجيتها شروطًا كثيرة بعضها في الراوي وهو السند وبعضها في المتن وهو لفظ الحديث أما شروط الراوي فهي[١] : العدالة، الضبط، الفقه، والعمل بما يوافق الحديث الذي يرويه وأداء الحديث بحروفه، والعلم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأما شروط المتن فهي[٢] : أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ وأن يخلو من الشذوذ والعلة وألا يخالف سنة مشهورة قولية أو فعلية، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره أو ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يكون بعض السلف قد طعن فيه وألا يشتمل على زيادة تخالف ما رواه الثقات.

ومما سبق تعلم مدى أهمية هذه العلوم وما بذله علماء المسلمين في معرفتها وتطويرها حتى أضحت من أهم العلوم الإسلامية[٣].

---

(١) انظر: في الحديث النبوي بحوث ونصوص ، ص ٦٦ - ٧٦ .

(٢) انظر: السابق، ص ٨٩ - ٩٣ .

(٣) لمعرفة المزيد تراجع. دراسات في السنة النبوية، دراسات في الحديث النبوي، السنة النبوية وعلومها، تدريب الراوي، مباحث في علوم والحديث والمحدثون، والمحدث مجموع فتاوى ابن تيمية، قواعد الحديث، مقدمة ابن الصلاح وغيرها.

(د) علـــوم التفسيـــر

وهو العلم أو العلوم التي يبحث فيها عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، أو هي العلوم التي يبحث فيها عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام، وقيل هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الفردية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وغير ذلك كمعرفة النسخ وسبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل وقد يسمى التفسير تأويلاً فهما مترادفان وقيل إن التفسير يكون للألفاظ التي لا تحتمل إلا معنى واحداً والتأويل للألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فيرجح واحداً منها والصحيح أنهما مترادفان[١] وهو من أشرف العلوم الإسلامية وأهمها لأن موضوعه ومجال بحثه هو خير الكلام وأفضله وهو كتاب الله تعالى فما أحوجنا لتعلمه والإهتمام به وذلك من ثلاث جهات:

أولاً: لأننا مأمورون بتدبر القرآن الكريم وتفهم معانيه لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[٢].

ثانياً: لأننا مكلفون بتنفيذ أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ونحن لن نعرف ذلك إلا بالتفسير.

وثالثًا: لأننا في حاجة إلى معرفة أسرار الهداية القرآنية التي وقف عليها سلفنا الصالح وهذه الأسرار لا تعرف إلا بالتفسير، ولذا أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات.

نشأته وتطوره:

وقد نشأ هذا العلم من حين نزول القرآن الكريم حيث كان النبي ﷺ يقوم ببيان وتفسير ما خفي من القرآن على آصحابه تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

---

(١) انظر: الإتقان، جـ٢، ص ١٧٣ .

(٢) سورة محمد: ٢٤ .

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) ولم يكن ذلك كثيراً لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا عربًا والقرآن نزل بلغتهم فلم يجدوا صعوبة في فهمه إلا نادراً.

فلما توفى النبي ﷺ وانطلق الصحابة في الفتوحات الإسلامية ودخل في الإسلام الأعاجم أصبحت الحاجة ماسة إلى التفسير فقام كثير من الصحابة بذلك واشتهر منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت والسيدة عائشة بالإضافة إلي الخلفاء الراشدين، وقد شكلت تفاسيرهم وأقوالهم مع أقوال النبي ﷺ النواة الحقيقية للتفسير بالمأثور ثم أخذ الأمر في الإتساع في المراحل التالية عند التابعين من أمثال الربيع بن أنس، ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والقاضي شريح والشعبي إلى أن جاء عصر التدوين في القرن الثاني الهجري فبدأ العلماء يدونون جميع الروايات وهنا اختلط الحابل بالنابل والصحيح بالعليل وبدأت الرويات عن أهل الكتاب وهي «الإسرائيليات» تتسرب إلى علم التفسير فاحتاج الأمر إلى تدقيق، وهنا جاءت المرحلة الخامسة وهي مرحلة الفقهاء وعلماء الحديث وهؤلاء هم الذين قاموا بتنقية علم التفسير مما وقع فيه من الإسرائيليات وبدأ يظهر التفسير بالرأي والإجتهاد العقلي بأزاء التفسير بالمأثور وظهر الإتجاه الثاني في التفسير وهو التفسير بالرأي ولكنه الرأي المحمود شرعًا لأنه قائم على قواعد اللغة وضوابط الشرعية وكان من أبرز المفسرين في هذه المرحلة محمد ابن جرير الطبري وفي مرحلة تالية ظهر التفسير بالرأي المذوم شرعًا وهو المعروف بالتفسير المذهبي كتفاسير المعتزلة وتفاسير الباطنية والشيعة وهو التفسير الذي لا يعتمد على قواعد لغوية أو شرعية وإنما يعتمد علي أفكار المذهب وإدعاءات أصحابه.

وفي مرحلة ثالثة ظهر التفسير العلمي وهو التفسير الذي يركز على جانب واحد من جوانب الفكر كالفقه أو النحو أو الفلسفة أو التصوف، فظهرت تفاسير تركز على إعراب القرآن، وتفاسير تركز على القصص في القرآن وتفاسير تركز على

---

(١) النحل: ٤٤ .

الإعجاز في القرآن وتفاسير تركز على آيات الأحكام، وتفاسير تتوسع في الجوانب الفلسفية.. إلى غير ذلك وفي العصر الحديث تنوعت التفاسير فشملت جميع الإتجاهات السابقة فوجدنا منها ما يميل إلى التفسير بالمأثور كتفسير سيد قطب في ظلال القرآن، وما يميل إلى التفسير العقلي كتفسير المنار لمحمد عبده ورشيد رضا، وما يميل إلى التفسير العلمي كتفسير الجواهر لطنطاوي جوهري ، وما يجمع بين التفاسير كتفسير المراغي.

أقسام التفاسير:

هذا وللتفسير أقسام وأنواع فمن حيث اللفظ ينقسم إلى قسمين: قسم يقف عند بيان اللفظ وإعرابه وتصريفه وما يحويه من نكت بلاغية وغير ذلك، وقسم يتعدى تلك الجوانب إلى الغوص على المعاني وبيان الدلالات الخاصة والمحتمله ويوازن ويرجح ما يقوى دليله منها ويكشف عن أسرار الهداية القرآنية والتوجيهات الربانية والأحكام الشرعية وهذا القسم هو الجدير بالتفسير.

وهناك تقسيم آخر باعتبار الشخص الذي يقوم بالتفسير، وقد روي عن ابن عباس أنه قسم التفسير إلى أربعة أقسام.

١ ـ قسم يعرف به الحلال والحرام ولا يعذر أحد بجهالته.

٢ ـ تفسير تفسره العرب بألسنتها.

٣ ـ تفسير فسره العلماء.

٤ ـ تفسير لا يعلمه إلا الله.

وهناك تقسيم آخر بإعتبار المفسر (النص الذي يراد تفسيره)، وهو ينقسم بهذا الإعتبار ثلاثة أقسام.

١ ـ تفسير بالرواية ويسمى التفسير بالمأثور ويقوم بتفسير الكلمة أو الآية بما روي عن النبي ﷺ وأصحابه وأقوال التابعين.

٢ ـ تفسير بالدراية ويسمى التفسير بالرأى أو الاجتهاد العقلي ويقوم ذلك النوع على الاجتهاد والاستنباط.

٣ ـ التفسير الإشاري، ويقوم على أفكار بعيدة عن المعنى الأصلي للكلمة أو النص والإتجاه إلى معان أخرى لا تتطرق إلى الذهن وإنما يؤلفها ويبدعها أصحاب المذاهب الفلسفية أو الصوفية أو الشيعية وغيرها.

شروط المفسر وآدابه:

وللتفسير شروط وآداب يجب توافرها والتحلى بها لأن علم التفسير من أشرف العلوم الإسلامية وأهمها ولأن محوره كتاب الله تعالى ومعرفة ما فيه من التكاليف والأحكام فكان لابد لمن يتصدى له ويقوم به من توافر عدة شروط وآداب تربو على العشرين أجملها الزركشي في أربعة[١].

الأول: النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير.

الثاني: الأخذ بقول الصحابي فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربي وقد توقف آخرون في ذلك بل كرهوا تفسير القرآن بمطلق اللغة.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضى من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس حيث قال «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

هذا وقد أحصى العلماء العلوم التي يحتاجها المفسر وينبغي له الإلمام بها في خمسة عشر علمًا[٢].

أحدها: اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

والثاني: علم النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلابد من إعتباره.

---

(١) انظر الإتقان جـ٢ ص ١٧٨.

(٢) انظر: السابق، جـ٢ ص ١٨٠.

والثالث: التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ.

والرابع: الإشتقاق لإن الإسم إذا كان إشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما .

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع وهي علوم البلاغة العربية.

الثامن: علم القراءات لأن به تعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: أصول الدين وهي العقائد وأركان الإيمان.

العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجوه الإستدلال على الأحكام والإستنباط.

الحادي عشر: أسباب النزول والقصص إذ بذلك يعرف معنى الآية.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ ليعلم الحكم من غيره.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

وأما المرتبة العليا في التفسير فلا تتم إلا بأمور:

أحدها: فهم حقائق الألفاظ المقررة التي أودعها القرآن.

ثانيها: فهم أساليب العرب الرفيعة وذلك بممارسة الكلام البليغ ومزاولته.

ثالثها: علم أحوال البشر الموقوف على أخبارهم وأسرار قوتهم وضعفهم وعزهم وذلهم.

رابعاً: العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن.

خامساً: العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه فهذه خمسة علوم رئيسية تضاف إلى العلوم السابقة وما قاله الزركشي فيصبح على المفسر أن يكون موسوعة قرآنية عربية.

ومن جملة الآداب أن يكون المفسر من أهل الإيمان والتقوى والتواضع والزهد قال الزركشي: أعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا يظهر له أسراره وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا أو وهو مصر على ذنب أو غير متحقق بالإيمان أو ضعيف التحقق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله، وهذه كلها حجب وموانع بعضها أكبر من بعض - قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1].

هذا ومن أهم كتب التفسير ومراجعه[2].

١ - تفسير الطبري جامع البيان على تأويل آي القرآن.

٢ - تفسير القرآن العظيم لإبن كثير.

٣ - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي.

٤ - تفسير المنار لمحمد عبده ورشيد رضا.

٥ - في ظلال القرآن لسيد قطب.

---

(١) سورة الاعراف: ١٤٦.

(٢) للمزيد من المعلومات تراجع:

كتابنا دراسات في التفسير، التفسير والمفسرون، مباحث في علوم القرآن، الإتقان في علوم القرآن، البرهان في علوم القرآن، مقدمة التفسير لابن تيمية، التحبير في علم التفسير.. وغيرها.

هـ ـ علم أصول الفقه

وهو العلم الذي تعرف به القواعد التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١]، فهو علم له قواعد خاصة، وهذه القواعد لابد منها لمعرفة استنباط الأحكام الشرعية التي كلفنا الله عز وجل بها، وهذه الأحكام تستنبط بتلك القواعد من الأدلة الشرعية التي هي القرآن والسنة والإجتهاد فنحن إذن أمام مجالات ثلاثة تدور فيها بحوث هذا العلم وهي:

«قواعد الإستنباط ـ الأحكام ـ الأدلة»

وهو من أجل العلوم الإسلامية وأشرفها لأن محوره كما رأينا أحكام الله تعالى وتكاليفه الشرعية لعباده وذلك هو جوهر الدين وثمرة الخلق وغاية الحياة ولذلك قال الغزالي[٢] رحمه الله العلوم ثلاثة:

ـ عقلي محض: لايحث الشرع عليه ولا يندب إليه كالحساب والهندسة والنجوم وأمثاله من العلوم فهي بين ظنون كاذبة لاثقة وإن بعض الظن إثم، وبين علوم صادقة لا منفعة لها ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وليست المنفعة في الشهوات الحاضرة والنعم الفاخرة فإنها فانية دائرة بل النفع ثواب دار الآخرة (ومحل هذه الكراهية إذا شغلت هذه العلوم عن علوم الدين ومقاصد الشريعة وإلا فهي علوم مطلوبة ومنافعها الدنيوية مطلوبة لأنها كما سبق أن عرفنا تعين على تحقيق مقاصد الدين والآخرة).

ونقلي محض: كالأحاديث والتفيسر والخطب في أمثالها يسير إذ يستوى في الإستقلال بها الصغير والكبير لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على

(١) انظر: اصول التشريع الإسلامي، ص ١١ .

(٢) المستصفي ـ المقدمة، ص ٣ .

محض التقليد الذي يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم الفقه وسبيله وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنًا وأكثرهم أتباعًا وأعوانًا، فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة والأولى أن أصرف إليه من مهلة العمر صدراً وأن أخص به من متنفس الحياة قدراً فصنفت كتبًا كثيرة في فروع الفقه وأصوله «وقال عبد العلي محمد بن نظام الدين في بيان فضل هذا العلم وشرفه . .« معرفة الأحكام الفرعية واستخراج القواعد الفقهية ولا يتيسر السلوك في هذا الوادي إلا بالتزود بالمبادئ ومن بينها علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول أجل الفنون قدراً وأدق العلوم سراً عظيم الشأن باهر البرهان أكثرها للفضائل جمعًا وفي تخريج الأحكام الإلهية نفعًا، ويكون الرجل به في الأسرار الربانية بصيراً وعلى حل غوامض القرآن قديرا».

ثم أخذ الغزالي يبين معنى هذا العلم ومرتبته ونسبته إلى العلوم فقال[1] إعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه، والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل تختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهية وكون العقد صحيحًا وفاسداً وباطلاً . . فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل فإن علم الخلاف من الفقه أيضًا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسئلة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسئلة متروك التسمية على الخصوص وأما الأصول فلا يتعرض فيها

(١) المستصفى-المقدمة، ص ٤ .

لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه، وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع، فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.

أما عن مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم فيقول الغزالي(١) : أعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية كالطب والحساب والهندسة وليس ذلك من غرضنا ، وإلى دينية كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الباطن أعنى علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة وكل واحد من العلوم العقلية والدينية ينقسم إلى كلية وجزئية، فالعلم الكلي من العلوم الدينية هو علم الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير؛ علوم جزئية لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة ، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود.

موضوعات هذا العلم:

أما عن مجالات هذا العلم وبحوثه فيقول الغزالي(٢) : اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجود دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر في الأحكام ثم في الأدلة وأقسامها ثم في كيفية إقتباس الأحكام من الأدلة ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها

---

(١) انظر: المستصفى: المقدمة، ص ٥ .

(٢) السابق، ص ٧ .

صفه وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الإستثمار والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الإستثمار هي وجود دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنطوقها أو بفحواها ومفهومها أو باقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، والمستثمر هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب.

- القطب الأول في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

- القطب الثاني في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنيه إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة، لا أهم من معرفة المثمر.

- القطب الثالث في طريق الإستثمار، وهي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة ،دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالمعنى المعقول ودلالته بالإقتضاء والضرورة.

- القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلد الذي يلزمه إتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.

ولسنا مع الغزالي في هذا الترتيب وبيان الأولويات فالمفروض أن يكون البحث في الأدلة أولاً وفي الأحكام ثانيًا فمن غير المعقول أن تسبق الثمرة وهي الأحكام أصولها ومنتجها وهو الأدلة التي أثمرتها فكان الواجب أن يكون الترتيب أن الأدلة أولاً ثم تأتي الأحكام ثم من يقوم بالإستنباط ثم قواعد هذا الاستنباط وعلى كل حال لا مشاحة في هذا فليس المهم الترتيب وإنما المهم معرفة هذه المجالات والموضوعات.

فروع علم الأصول:

وبعد هذه الموضوعات والأقطاب الرئيسية الأربعة لعلم أصول الفقه هناك الموضوعات الفرعية التي تندرج تحتها وتتجمع فيها، وقد بين الغزالي رحمه الله

هذه الفروع وبين اندراج كل منها تحت قطب من الأقطاب وبهذا عرفنا جميع فروع علم الأصول بعد أن عرفنا موضوعاته الرئيسية فجزاه الله خير الجزاء قال رحمه الله(١) لعلك تقول أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة فكيف يندرج جملتها تحت هذه الأقطاب الأربعة فنقول القطب الأول هو الحكم: وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام وله تعلق بالحاكم وهو الشارع والمحكوم عليه وهو المكلف وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف وبالمظهر له وهوالسبب والعلة ، ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن خطاب الشرع وليس وصفًا للفعل ولا حسن ولا قبح ولا مدخل للعقل فيه ولا حكم قبل ورود الشرع، وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب والمحظور والمندوب والمباح والمكروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والرخصة والعزيمة وغير ذلك من أقسام الأحكام، وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا المخلوق على المخلوق بل كل ذلك حكم لله تعالى ووضعه لا حكم لغيره، وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكره والصبي وخطاب الكافر بفروع الشرع وخطاب السكران ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز، وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان وأنه ليس وصفًا للأفعال في ذواتها وفي البحث عن مظهر الحكم يتبين حقيقة السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة، فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضيع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلقها بأصول الفقه.

ثم أخذ يبين فروع القطب الثاني الذي هو المثمر وهو الأدلة وما يندرج تحتها من فروع وموضوعات جزئية فقال: «وفي البحث عن أصل الكتاب يتبين حد الكتاب وما هو منه وما ليس منه، وطريق إثبات الكتاب وأنه التواتر فقط، وبيان ما يجوز أن يشمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية، وفي البحث عن السنة يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول ﷺ وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد

(١) المستصفى - المقدمة ، ص٨ .

وطرق روايتها من مسند ومرسل وصفات رواتها من عدالة وتكذيب إلى تمام كتاب الأخبار، ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ فإنه لا يرد إلا عليهما، وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه، وفي البحث عن أصل الإجماع تتبين حقيقته ودليله وأقسامه وإجماع الصحابة وإجماع من بعدهم إلى جميع مسائل الإجماع.

أما فروع القطب الثالث وهي طرق الإستثمار أو طرق إستنباط الأحكام من الأدلة فذكر أنها أربعة ويندرج تحت كل منها فروع قال: الأولى دلالة اللفظ من حيث صيغته وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص؛ نظر في مقتضى الصيغ اللغوية، وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب. وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ كقول القائل إعتق عبدك عني فتقول أعتقت فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس ولم يتلفظًا به لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه. وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله ﷺ لا يقضى القاضي وهو غضبان، فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه، ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.

ثم إنتقل إلى بيان فروع الأصول التي تندرج تحت القطب الرابع وهو المستثمر أو المجتهد الذي يقوم باستخدام طرق الإستنباط في إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فبين أنه يندرج تحته جملة فروع اهمها بيان صفاته والمواضع التي يمكن ان يقع فيها الإجتهاد فقال: القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد، وفيه يتبين صفات المجتهد وصفات المقلد والموضع الذي يجري فيه الإجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه، والقول في تصويب المجتهدين، وجملة أحكام الإجتهاد فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه الأقطاب الأربعة.

وهكذا يبين الغزالي رحمه الله موضوعات هذا العلم الإسلامي الكبير وفروعه الهامة التي تندرج تحته والتي تربو على المائة منها ما يتعلق بمصادر التشريع وأدلته

من القرآن والسنة والإجماع ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي كلفنا الله عز وجل بها وخاطبنا بها سواء الأحكام التكليفية كالأوامر والنواهي أو الأحكام الوضعية كالرخصة والعزيمة والصحة والفساد، سواء الدلالة اللفظية أو الدلالة المعنوية أو الدلالة القياسية أو دلالة الضرورة والإقتضاء . ومنها ما يتعلق بمن يقوم بهذه المهمة الشاقة، مهمة إستنباط الأحكام من الأدلة الا وهو المجتهد وبيان صفاته ومجالات اجتهاده ومن هذا تبين لنا أننا أمام علم غاية في الأهمية بما يضمه ويشمله من موضوعات رئيسية وفروع جوهرية.

نشأة هذا العلم وتطوره:

لم يكن الصحابة في حاجة إلى هذا العلم إكتفاء بوجود المشرع وهو النبي ﷺ الذي بين لهم كل صغيرة وكبيرة وإذا كانوا قد إجتهدوا فإنهم كانوا يرجعون في إجتهادهم إليه فيقرهم أو يصحح لهم، وهكذا كما لم يحتاجوا إلى هذا العلم بعد وفاة النبي ﷺ حيث كانوا كثيرين ومجتمعين يكمل بعضهم بعضا ويبلغ بعضهم بعضا فكان الإجماع والشورى كفيلين بحل كل المشكلات التي طرأت، فلما اتسعت الفتوحات وتوفي كثير من الصحابة وتفرق الباقون منهم في الأمصار وإطلع المسلمون على ثقافات جديدة وجدت أمامهم مشاكل عديدة تتطلب أحكاما لم تكن موجودة أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة، أصبحت الحاجة ماسة إلى الإجتهاد وفي ضوء قواعد شرعية سليمة، فازدهر الإجتهاد وظهر ائمة كثيرون مجتهدون ولكنهم لم يدونوا هذه القواعد ولم يؤلفوا فيها أو يفردوها بالتأليف حتى ظهر الإمام الشافعي رحمه الله بذكائه وعبقريته وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب له رساله في هذه القواعد يعرفون بها أنواع الاخبار وشروط القبول إلى غير ذلك من المباحث فكتب الشافعي رحمه الله كتابه المشهور في هذا والمعروف بالرسالة، فكان أول كتاب ومؤلف في هذا العلم حتى قال الرازي إن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطو إلى علم المنطق أي انه المؤلف الأول والأكبر فيه، ثم أخذ التأليف يتنامى ويتكاثر في هذا العلم حتى أصبح عندنا طريقتان طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية ، وإليك بيان كل

منهما وأهم الكتب المؤلفه فيها كما بينها أستاذنا الشيخ على حسب الله رحمه الله وأستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور رحمه الله.

يقول الدكتور سلام مدكور[1] : لم تكن الرسالة هي كل ما أثر عن الشافعي في علم الأصول بل أثر عنه أيضًا كتاب جماع العلم وكتاب إبطال الإستحسان ثم جاء بعد الشافعي من نمي هذا العلم فقد زاد الحنفية على أصول الشافعي: العرف والإستحسان، وزاد المالكية في كتاباتهم على هذه الأصول عمل أهل المدينة واعتبروه مصدراً، كما كتبوا عن المصالح والذرائع وتوسعوا في الكتابة عنها نظراً لتوسعهم في إعتبارها والأخذ بها وهكذا فقد اتجه الفقهاء إلى البحث والتعمق في دراسة هذا الفن والكتابة فيه فكتب الإمام أحمد بن حنبل في ذلك كتاب «العلل» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب «طاعة الرسول» كما كتب الكثير من الفقهاء كابن حزم الظاهري الذي صنف كتاب «الأحكام» على منهج الظاهرية، وهناك كتب أخرى على أصول الشيعة الجعفرية وفي أصول الأباضية.

وقد سمي الدكتور سلام مدكور طريقة الشافعي ومن سار عليها بالإتجاه النظري الذي يتجه إلى تحقيق مسائل الأصول وتنقيحها ولو كان ذلك مضادا للفروع المذكورة في المذهب، وذلك في مقابل الإتجاه العملي وهو طريقة الحنفية الذين كانوا ينظرون إلى أحكام الفروع التي استنبطها أئمتهم ثم يستنبطون منها الأسس الضابطة التي يرون أنها كانت منهجًا لأئمتهم، فهم يخضعون قواعدهم للفروع التي رويت عن أئمتهم. وهناك إتجاه ثالث مزج بين الطريقتي وهو مسلك المتأخرين كالشاطبي وغيره، فطريقة المتكلمين تتميز بأمرين:

١ ـ البعد عن مسائل الفروع.

٢ ـ الإستدلال العقلي.

اما طريقة الحنفية فتتميز بميزتين:

---

(١) مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص ٦٦ / ٦٧ .

١ ـ القرب من الفقه والإلتصاق بفروعه.

٢ ـ السلوك العملي الواقعي.

ويقول أستاذنا الشيخ على حسب الله(١).

١ ـ طريقة المتكلمين أو الشافعية وهي عبارة عن تحقيق القواعد تحقيقًا منطقيًا وإقرار ما يؤيده البرهان العقلي والنقلي منها لا يتقيدون في ذلك بمذهب إمام ولا بحكم مأثور عنه في فروع من الفروع. وعلى هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية كأبي حامد الغزالي في كتاب «المستصفى» وفخر الدين الرازي في كتابه «المحصول» وأبي الحسن الآمدي في كتابه «الإحكام».

٢ ـ طريقة الحنفية : وهي تحقيق القواعد على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع، فإذا وجدوا من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع تصرفوا فيه وقرروه على نحو يتسع لها ولا يضيق عنها، فكأنهم إنما كانوا يقررون الأصول التي بني عليها أئمتهم ما نقل عنهم من فروع ولهذا كثرت الفروع في كتبهم، وعلى هذا النحو ألف كثير منهم كفخر الإسلام على بن محمد البزدوي في أصوله الذي شرحه عبد العزيز البخاري في كتابه «كشف الأسرار»، ثم عبد الله النسفي في كتابه «المنار».

٣ ـ ثم قام بعض العلماء بالجمع بين الطريقتين وألف في ذلك فعني بتحقيق القواعد وإقامة البراهين عليها كما عني بربطها بالفروع الفقهية كصدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود البخاري في كتابه «تنقيح الأصول» الذي شرحه بكتاب سماه «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، وتاج الدين السبكي الشافعي في كتابه «جمع الجوامع» والكمال بن الهام الحنفي في كتابه «التحرير».

٤ ـ ثم جاء أبو إسحق الشاطبي في كتابه «الموافقات» بما لم يسبق به فعنى ببيان قواعد الأصول وتحقيق مقاصد الشارع مع سهولة في العبارة ووضوح في الغرض ومثله كتاب ابن القيم «إعلام الموقعين».

---

(١) أصول التشريع الإسلامي، صـ ١٥.

٥ - ومن المؤلفات الموجزة الجامعة والمفيدة في هذا العلم كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام محمد بن علي الشوكاني.

٦ - ومن المؤلفات الحديثة في هذا العلم كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه لسلام مدكور وأصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله رحمهم الله.

الغاية من دراسته:

تبين لنا مما سبق من تعريف هذا العلم وبيان مجالات بحوثه وموضوعاته أن الغاية منه ومن دراسته هي معرفة القواعد الشرعية التي يستعان بها في معرفة الأحكام الشرعية التي تتضمنها الأدلة الشرعية وكيفية إستنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة ومعرفة المقاصد التي ترمى إليها، والقدرة على إستنباط الأحكام لما لم ينص على حكمه من أفعال المكلفين استنباطًا صحيحًا تتحد فيه أوجه النظر أو تتقارب.

ذلك هو علم أصول الفقه وتلك مجالات بحوثه وموضوعاته وأولئك هم أشهر المؤلفين فيه وأهم كتبهم وتلك هي الغاية من دراسته والعناية به[1] والله أعلم.

---

(١) للمزيد من المعلومات تراجع: المستصفي لابي حامد الغزالي، الرسالة بتحقيقنا نشر مركز الاهرام، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ومناهج الإجتهاد لسلام مدكور، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف وغير ذلك.

الفصـــل الثـــاني

العلوم الدنيويه

وتــراث المسلمــين العلمـــي

تمهيـــد:

نحاول في هذا الفصل بيان جانب مما قدمه المسلمون للعالم في مجال العلم، ومما لا شك فيه أنهم قدموا علمًا كثيرًا وثروة هائلة لا يزال تأثيرها ممتدا إلى اليوم فهناك ثروة هائلة في العلوم الشرعية التي جاءت كما عرفنا عن طريق الوحي والتي سبقت الإشارة إليها في الفصل السابق، وقد شمل إصلاحها وآثارها العرب والعجم، وكل من يتعامل مع المسلمين، ومازال هذا الإصلاح وذلك التأثير قائمًا حتى وقتنا الحاضر، يشهد بذلك جميع المفكرين في مشارق الأرض ومغاربها وليس أدل على ذلك من إقتناع كبار المثقفين في العالم الغربي بالإسلام وإقبالهم عليه وتاليفهم فيه.

ولا يقل التراث العلمي للمسلمين في مجال علوم الطبيعة عن العلوم الشرعية حيث مازلت أفكار علماء المسلمين في الطب والهندسة والحساب والكيمياء والفلك والجغرافيا وغيرها ماثلة لدى علماء الغرب والشرق على حد سواء.

وقد عقدنا هذا الفصل لبيان آثار هذا التراث العلمي للمسلمين في مجال العلوم الطبيعية فحسب لأنه المجال الذي يجهله أو يغفله كثير من الدراسين حتى من أبناء المسلمين أنفسهم، أما مجال العلوم الشرعية فواضح ومعروف ولا مجال للتنافس فيه بين المسلمين وغيرهم، وليس هذا من باب التفاخر بالماضي أو التغني بأمجاد الأجداد بقدر ما هو رغبة في التنبيه وإيقاظ الهمم لأخذ زمام المبادرة العلمية والنهوض من الكبوة التي أسقطنا فيها ومازلنا نعاني آثارها حتى اليوم.

والحديث عن التراث العلمي للمسلمين يتطلب الكلام في عدة نقاط نتناولها على النحو التالي:

١ـ القفز بالعلم من التصور إلى التجربة:

كان العلم السائد قبل الإسلام هو العلم الصوري القائم على التراث الإغريقي، وهو العلم القائم على التصور الذهني والخيال العقلي وهو أسلوب عقيم ومنهج مجدب لا يقدم العلم ولا يسمح بتقدمه، فلما جاء المسلمون بما لديهم من توجيه

رباني للنظر والتأمل والتدبر في ملكوت السموات والأرض ابتكروا منهجا جديدا هو المنهج التجريبي الذي قفز بالعلم قفزة كبرى وإعتبر ثورة علمية في تاريخ العلوم، وقد إمتدت هذه الثورة العلمية الإسلامية إلى أوربا في القرن الخامس عشر فيما عرف بالنهضة الحديثة.

يقول الدكتور أحمد فؤاد باشا« وكان يمكن أن تظل آراء علماء الإغريق سائدة حتى عصرنا هذا، فالقياس الصوري يوصف بأنه منهج عقيم وأجدب لأنه لا يسمح بتقديم العلم خطوة واحدة مهما تراكمت وتكدست المعارف المستنتجة على أساسه، إلا أن علماء الحضارة الإسلامية - إستطاعوا أن يعثروا على منهج علمي جديد إستمدوا أصوله من تعاليم الإسلام وطبقوه حسب ما تسمح به حالة العلم في عصرهم فقفزوا بالمعرفة العلمية إلى مرحلة منهجية ومعرفية أرقى تعتمد على الملاحظة والتجربة وتستخدم الفروض وصولاً إلى نتائج أعم، إنه المنهج الإستقرائي الإسلامي الذي أدى إلى كشوف ثورية جديدة غيرت من النموذج العلمي القديم واستبدلت به نموذجًا جديداً يستند إلى تصور واضح لنظرة الإنسان إلى ظواهر الكون»[(١)] وعندما جاء عصر النهضة الأوربية أخذ علماؤه الجانب المادي من المنهج الإستقرائي الإسلامي وإستطاعت كشوفهم الثورية أن ترتقي بالعلم إلى مرحلة تعتبر إمتداداً وتعميقًا لأبستمولوجيا العلم الإسلامي ومنهجه.

٢- الخصائص المعرفية والمنهجية لعلوم التراث الإسلامي:

تميزت المعرفة والعلوم الإسلامية - بمجموعة من الخصائص المنهجية والمعرفية وكان لهذه الخصائص والمميزات آثارها البارزة في المعرفة والعلوم الغربية، وإليك بيانها:

أ- تصنيف العلوم والتأريخ لها.

وهذا جهد كبير قام به المسلمون ولم يسبقوا إليه حيث لم يكن ذلك التصنيف معروفًا من قبل، وقد قام بهذا التصنيف كل من الكندي والفارابي وابن

---

(١) انظر: فلسفة العلوم الطبيعية في التصور الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٤٩ / ١٩٨٧، وابستمولوجيا العلم ومنهجيته في التراث الإسلامي ص١٢.

سينا وغيرهم ولكن أبرزهم في هذا المجال كان ابن خلدون الذي كان أول من قال بأن تصنيف العلم يكون أساساً لأي نقد تاريخي له، ولقد تميز ابن خلدون في تصنيفه بأمرين لم يسبق إليهما أحدهما التركيز على وحده العقل الإنساني وتضافر جميع ملكاته من أجل تحصيل المعارف وتطويرها والاستفادة منها، والثاني التنبيه إلى أهمية التكامل بين العلوم المختلفة والربط بين أصولها وفروعها وملاحظة إتجاهها في تطورها نحو الوحدة(١).

ب ـ التجريب والتعميم:

يقول الدكتور أحمد فؤاد باشا «لقد استند منهج البحث عند المسلمين على الملاحظة والتجربة والفرض العلمي، وعبروا عن الكميات العلمية بمقاديرها كلما أمكن (مثل محيط الأرض والكثافة وتحديد الإتجاهات وغيرها) وقطعوا شوطًا كبيراً في الوصول إلى التعميم الذي يضم الأشياء والحالات الجزئية المتشابهة في قانون واحد، وهذا هو الذي عرف في أوربا بالمنهج العلمي، أما غيرهم فقد انصرف إلى المادة وحدها دون إعتبار لأي شيء آخر. هذا بالإضافة إلى تقدم وسائل الملاحظة والتجريب في العصر الحديث عنها في الماضي الأمر الذي ساعد على دقة التجربة وعموم وشمول التعميم».

جـ ـ إشتمال المنهج الإسلامي على الثوابت والمتغيرات.

أما الثوابت فهي التي تعطيه القوة والأصالة وأما المتغيرات فهي التي تعطيه الحركة والمرون وتلبية إحتياجات العصر ومواكبة التطور وهذه خاصية من خصائص الإسلام عمومًا نجدها في عقيدته وشريعته، فالثبات فيما يجب أن يخلد ويبقي من أهداف وغايات وأصول وكليات . المرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور من وسائل وفروع وجزئيات الثوابت الإسلامية وهي التي تضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا ينفلت زمامها كما وقع لأوربا عندما أفلتت من عروة العقيدة، كما أن الثوابت الإسلامية هي التي تصون الحياة البشرية وتضمن مزية تناسقها مع النظام الكوني العام وتحكم قوانين التطور فلا تتركها على الإطلاق.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ : ٤٧٨ .

فثوابت المنهج الإسلامي هي عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين الذي منه وإليه كان الكون ونواميسه والعلم به وبسننه، وأن التفكير والتدبر والتأمل في هذا الكون ونظامه فريضة إسلامية وأن المعرفة نسبية فما نعرفه اليوم قد يتغير غداً أو بعد غد، كما أننا قد نبقى في بعض الجوانب والميادين بلا معرفة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾(١). ولكن ذلك لا يمنعنا من البحث المتواصل والجد االمستمر تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾(٢) . هذا عن الثوابت أما المتغيرات فهي: وسائل البحث العلمي من حواس وعقول ذكرها القرآن الكريم ونبه إلى إستخدامها وجعلها مسئولة أمام الله وهذه تتفاوت من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى آخرى، كما أن الأدوات التي تعينها قد تطورت في العصر الحديث بالكثير من المخترعات التي يجب إستخدامها والاستعانة بها. وإعتماد الملاحظة والتجريب والتعميم أسلوبا للمعرفة ، وهذا هو الذي أخذ به علماء المسلمين ثم طوره الأوربيون ونسبوه إلى أنفسهم، وترك المجال مفتوحًا أمام أي علم جديد يحدد الباحثون فيه منهجهم من واقع ممارستهم الفعلية لعملية البحث العلمي، فليس في الإسلام باب مغلق إلا عالم الغيب أما عالم الشهادة فمفتوح على مصراعيه.

وهذا يجعل المنهج العلمي الإسلامي حتميًا وضروريًا لما إشتمل عليه من مميزت وخصائص.

٣ ـ أما عن التراث العلمي للمسلمين وإسهامهم في الحضارة الإنسانية فعلي الرغم من عداوة كثير من الغربيين للتراث الإسلامي ومحاولتهم طمس وإهمال أي أثر من آثاره وتجاوزهم الحضارة الإسلامية إلى اليونانية والإغريقية فإن أثر الحضارة الإسلامية وتراث المسلمين العلمي صعد فوق هذه المحاولات وارتفع فوق هذه العداوات وظهر أثره بارزا حتى إضطر بعض الدارسين الغربيين إلى الإعتراف به وإثبات فضله فمن ذلك قول سيديو عن علماء العرب: «إن أفكارهم القيمة

(١) الإسراء: ٨٥ .

(٢) فصلت: ٥٣ .

وإبتكاراتهم النفيسة تشهد بأنهم أساتذة أهل أوربا في جميع فروع المعرفة » ، ويقول كاربنسكي « إن العلوم الحديثة قد دلت على عظم ديننا للعلماء المسلمين الذين نشروا نور العلم حينما كانت أوروبا غارقة في ظلمات القرون الوسطى، وأن العرب لم يقتصروا على نقل علوم الإغريق بل زادوا عليها وقاموا بإضافات هامة فيها » وفي سقف مكتبة الكونجرس الأمريكي عبارة منقوشة بماء الذهب تقول: « الينبوع الأول للحضارات جميعها إنما هو مصر الفرعونية، وأما الينبوع الأول للحضارة في العلوم الطبيعية إنما هو العصر العربي الإسلامي »(١).

فمن أين للعرب والمسلمين هذا التراث العلمي العظيم؟ إنه من القرآن الكريم والسنة النبوية الذي إهتم كل منهما كما رأينا في الفصل الأول بالعلم والعلماء ونوه كل منهما بقيمة العلم وآثاره في الدنيا والآخرة مما جعل العرب المسلمين يتعلمون كل شيء ويبدعون في كل مجال ويكتبون في كل علم حتى قدموا للعالم أعظم الموسوعات العلمية في شتى المجالات. وقد أخذ ذلك عدة أطوار ففي عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية كان العلم منصبًا على العلوم النقلية (الشرعية) من علوم القرآن والسنة النبوية والفقه وأصوله، ثم تطور الأمر بعد إتساع الفتوحات ودخول شعوب وأجناس مختلفة في الإسلام إلى ظهور وتداخل الثقافات مما نشط حركة الترجمة والتاليف وتمت في عصر الدولة العباسية ترجمة المؤلفات اليونانية والسريانية والقبطية والفارسية والهندية وغيرها، ثم إنتقلت الحركة العلمية من طور الترجمة إلى طور الإبداع والإبتكار الأصيل وإجراء التجارب والبحوث وإستخلاص النتائج والقوانين على أساس المنهج العلمي التجريبي الذي يدين له تقدم العلوم والتكنولوجيا الحديث، وما تزال كتب الرازي وابن سينا والبتاني والخوارزمي والإدريسي والبيروني والبغدادي والدينوري مراجع لكثير من البحوث والرسائل العلمية والمناهج التعليمية في أوروبا.

---

(١) انظر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه د. عبد الحليم منتصر، وله ايضا دعوة إلى تصحيح تاريخ العلم مجلة الفيصل عدد ٨١ سنة ١٩٨٣ ، ود. احمد فؤاد باشا: فلسفة العلوم بنظرة إسلامية ص ١٠٠ وانظر ايضاً شمس العرب تسطع على الغرب، سيجريد هونكه.

٤ ـ والآن مع إستعراض لنماذج من آثار التراث العلمي للمسلمين في أبرز مجالات العلوم الطبيعية أو ما أشرنا إليه من قبل بالعلوم الدنيوية في مقابل العلوم الشرعية التي جاءت عن طريق الوحي، وكنا قد عرفنا من قبل إن كلا النوعين داخل في مفهوم العلم الذي جعل الإسلام طلبه فريضة على كل مسلم كما عرفنا أن النوع الأول لا مجال لمنافسة المسلمين فيه، أما النوع الثاني فهو مجال المنافسة وهذا ما يتضح من خلال السطور والفقرات الآتية:

أ ـ العلوم الرياضية:

كان المصريون القدماء أول من أسس علم الرياضيات وقد إهتموا منها بالجانب العملي وتلاهم الإغريق الذين إهتموا بالجانب النظري وجمع المسلمون بين الجانبين لذلك تمكنوا من إضافة الكثير إلى علوم القدماء وإستحدثوا علوما جديدة كان لها أعظم الأثر في دفع الخطى وحثها نحو الحضارة الحديثة. ويقال إن الهنود إستعملوا النظام العشري وأوجدوا الصفر والأرقام التي يستخدمها العالم اليوم، ولكنهم لم يستفيدوا منها إلا بعد أن أخذها العرب في العصر العباسي وإستخدموها في حساباتهم وإنتشرت من خلالهم إلى جميع أنحاء العالم بحكم تجارتهم وإتساع دولتهم في ظل الإسلام وأصبحت هذه الأرقام معروفة بإسم الأرقام العربية. ويقال إن العرب هم الذين ابتكروا هذه الأرقام وعن طريقهم انتقلت إلى جميع انحاء العالم[١] وكان محمد بن موسى الخوارزمي على رأس مبتكري هذا العلم، وكان دافع المسلمين لتطوير علوم الرياضيات هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معرفة مواقيت الصلاة وبداية شهر رمضان واتجاه القبلة وتقسيم المواريث والغنائم ومعرفة حسابات التجارة وأرباحها، إلى غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾[٢].

---

(١) انظر: تاريخ العلوم عند العرب للدكتور عمر فروخ، ونوابغ علماء العرب والمسلمين في الرياضيات للدكتور علي عبد الله الدفاع.

(٢) الإسراء: ١٢.

وقد أجمع مؤرخو علوم الرياضيات على أن علماء العرب والمسلمين في عصر النهضة الإسلامية هم أساتذة الرياضيين في عصر الحضارة الأوربية الحديثة وكان للأعمال العربية الآتية أكبر الآثر وأوضحه في إزدهار الفكر الرياضي في جميع أنحاء العالم.

١ ـ كتاب «الجبر والمقابلة» لمحمد بن موسى الخوارزمي، ففي هذا الكتاب وضع الخوارزمي أصول علم الجبر وقواعده وخرج به من نطاق الأمثلة المفردة إلى المعادلة العامة التي تسهل حل المسائل الحسابية المتشابهة طبقًا لقاعدة معينة، وعرف الخوارزمي جميع عناصر المعادلة الجبرية كما نفهمها اليوم، وأهم ما ينسب إلى الخوارزمي إكتشافه لعمل الجبر ونظرية الخطأين اللذين يعول عليهما كثيراً كأداة أساسية في التحليل العلمي والرياضي وإسهامه في وضع أسس العلم التجريبي الحديث باستخدام النماذج الرياضية والإستفادة من المشاهدات العلمية.

٢ ـ ترجمة كتاب «الأصول الهندسية» لاقليدس الذي ترجمه حنين بن إسحق ثم الحجاج بن يوسف بن مطر، ثم شرحه كل من البيروني، وثابت بن قرة، والحسن بن الهيثم وعمر الخيام، ونصر الدين الطوسي والجوهري وغيرهم، وكانت شروح ابن الهيثم ونصر الدين الطوسي أهم تلك الشروح فقد أثارت شروح ابن الهيثم العديد من المجالات والمناقشات العلمية وفتحت الباب لمزيد من التأليف في هذا المجال أما الطوسي فقدم في شرحه برهانًا جديداً على أن مجموع زوايا المثلث تساوي زاويتين قائمتين فتداولته كتب الهندسة التي تدرس في جامعات العالم وقال عنه المؤرخون أنه بداية عصر جديد في علم الرياضيات الحديثة ويعترف المؤرخون للعلوم االرياضية بأن برهان نصر الدين الطوسي يعتبر نقطة تحول في تطور علم الهندسة وظهور الهندسة اللاإقليدية الجديدة التي تلعب الآن دوراً في دراسة الفضاء الطبيعي وتفسيرات النظرية النسبية .

٣ ـ كتاب «الباهر» في الحساب والجبر وعلاقتهما بالهندسة للسمو آل بن يحى المغربي وهو يقدم إلى الأجيال كنزا من كنوز التراث العلمي للحضارة الإسلامية ويعرفهم بعالم رياضي جليل يحتل مكانة عالية بين علماء العرب والمسلمين

وكتابه هذا جمع أصول علم الجبر والمقابلة والحساب وبرهن على ما لم يجد أحداً برهان عليه وكمله بأعمال مبتكرة وأشكال مبتدعة مما كان في أيدى الناس من هذه العلوم، وعلل فيه ما زعم فيثاغورس أنه أدركه بطريق الوحي وجاء به صفوا.

٤ ـ كتاب «شكل القطاع» لنصر الدين الطوسي في حساب المثلثات المستوية والكروية وهو أول كتاب يفصل علم حساب المثلثات عن علم الفلك وتطورت فيه نظريات النسب المثلثة إلى ما هي عليه الآن، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية والفرنسية والإنجليزية وبقى قرونا عديدة مصدرا لعلماء أوربا ومرجعٍ هامًا يستقون منه معلوماتهم.

ب ـ علم الفيزياء:

وهو كما عرفه الفارابي أحد فروع العلوم الطبيعية التي تنظر في الأجسام الطبيعية وفي الأغراض التي قوامها في هذه الأجسام وتعرف الأشياء التي عنها والتي لها والتي بها توجد هذه الأجسام والأعراض التي قوامها فيها، وكما عرفها ابن خلدون بأنها العلوم التي تبحث عن الجسم من جهة وما يلحقه من الحركة والسكون فتنظر في الأجسام السماوية والعنصرية وما يتولد عنها من حيوان وإنسان ونبات ومعدن وما يتكون في الأرض من العيون والزلازل، وفي الجو من السحاب والبخار والرعد والبرق والصواعق وغير ذلك.

وقد عرفت الفزياء من الناحية التطبيقية والعملية في الحضارات القديمة كالمصرية والبابلية والأشورية وغيرها ولكن التأسيس النظري لها كعلم من العلوم لم يعرف إلا عند الإغريق حيث تبلور مفهومها لأول مرة من حيث الصياغة النظرية القائمة على منهج عقلي بحت. ثم جاء علماء العرب والمسلمين فحفظوا هذا التراث اليوناني وترجموه وقاموا بشرحه وإيضاحه وتهذيبه ثم أضافوا إليه إبتكارات أصلية توصلوا إليها بالبحث والتجربة وفق منهج علمي سليم، ويعترف «ويدمان» بهذه الحقيقة التاريخية الناصعة فيقول «أن العرب أخذوا بعض النظريات من اليونان وفهموها جيد وطبقوها على حالات كثيرة مختلفة ثم أنشأوا

من ذلك نظريات جديدة وبحوثا مبتكرة فهم بذلك قد أسدوا إلى العلم خدمات لا تقل عن الخدمات التي أتت من جهود نيوتن وفارادي، وبرونتجن وغيرهم[١].

ويرجع الفضل في كشف مآثر المسلمين في الميكانيكا إلى الأستاذ مصطفى نظيف والدكتور جلال شوقي الذين فتحا المجال أمام المهتمين والمتخصصين للكشف عن مزيد من الإنجازات في هذا المجال في بعض الأصول العربية، ففي كتاب الشفاء يحدد ابن سينا عناصر الحركة في المتحرك والمحرك وما فيه وما منه وما إليه، وتعريف الحركة الطبيعية، وفي كتاب المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي تعريف الحركة الانتقالية والحركة الدورانية وقد سماها الحركة المكانية والحركة الوضعية، وربط ابن المرزبان في كتاب التحصيل بين الحركة والزمن، وحقق ابن الهيثم مصطلح قوة الحركة، وأثبت ابن الهيثم أنه على دراية بفكرة تحليل الحركة إلى مركبتين، أيضًا أنه على دراية باستخدام النماذج الرياضية. وسبق المسلمون نيوتن في معرفة قوانين الحركة الثلاثة وقانون الجاذبية العام عند البيروني والهمداني والرازي وغيرهم، وجهود علماء المسلمين في معرفة وتقدير «الوزن النوعي» وأساسيات الصوت وطبيعة الحركة التموجية والصدى والموسيقى ومؤلفاته في ذلك واضحة ومشهورة ومن هذا يتبين أن العلوم الفيزيائية كانت عند اليونان مجرد دراسات فلسفية ميتافيزيقية تقوم على منهج عقلي استنباطي، وقد تحولت في عصر النهضة الإسلامية إلى دراسات علمية تستند إلى منهج تجريبي استقرائي ابتكره المسلمون وتوصلوا به إلى حقائق الأشياء ثم أخذه عنهم علماء أوربا فطوروره ودعموه بالأجهزة وأدوات البحث فحققوا انجازات حضارية هائلة[٢]

ج ـ علم الفلك والارصاد:

كان هذا العلم معروفًا قبل الإسلام وخطا خطوات كبيرة على أيدى المصريين القدماء والبابليين والهنود واليونان الذين خرجوا به من نطاق التخيل إلى الصياغات النظرية والعلم المبني على العقل بعيداً عن الأسلوب التجريبي، وبعد

---

(١) التراث العلمي للحضارة الإسلامية ص ٦٧ :٧٣ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: السابق ص ٩٠ بتصرف.

كتاب «المجسطي» لبطليموس خير ما خلّفه اليونان في هذا المجال، فلما جاء المسلمون وعرفوا الكثير عن الشمس والقمر والنجوم من القرآن الكريم وعلموا أن تدبر هذه المخلوفات ومعرفة خالقها من فرائض الدين. يقول القزويني في بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾(١) يقول«وليس المراد بالنظر تقليب الحدقة ونحوها، فإن البهائم تشارك الإنسان فيه، ومن لم ير من السماء إلا زرقتها ومن الأرض إلا غبرتها فهو مشارك للبهائم في ذلك وأدني حالا منها وأشد غفلة كما قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٢) ثم يقول: والمراد من النظر التفكير في المعقولات والنظر في المحسوسات والبحث عن حكمتها لتظهر لنا حقائقها فانها سبب اللذات الدنيوية والسعادات الأخروية وكل من أمعن النظر فيها ازداد من الله هداية ويقينا ونورا وتحقيقًا.

وبعد أن ترجم العرب كتاب المجسطي ومفتاح النجوم من اليونانية، وكتاب السند هند من الهندية بدأ التأليف الإسلامي ينهج في أول الأمر بنهج هذه الكتب ثم أنتقل بعد ذلك إلى مرحلة الابتكار الأصيل وكان أهم ما تميزت به هذه المرحلة هو وضع «الأزياج والجداول الرياضية» وكان البتاني أبو عبد الله محمد بن جابر بن سنان الحراني من أوائل المؤلفين المبدعين ولذا عده «لالاند» من العشرين فلكيا المشهورين في العالم، وكان كتابه «الزيج الصابي» حاويًا لكم كبير من المعلومات الفلكية التي كان لها تركيز في علم الفلك خلال العصور الوسطى عند العرب وأوائل عصر النهضة في أوربا ولذا ترجم إلى اللاتينية في القرن الثاني عشر الميلادي للافادة منه في أوروبا في تأصيل هذا العلم وقواعده.

كما كان لأبحاث ابن الهيثم والبوزجاني والهمذاني والكندي والبيروني وابن يونس والخازن، آثار لا تقل عن آثار البتاني فقد أثبت ابن الهيثم أن النجوم لها أشعة خاصة ترسلها وأن القمر يأخذ نوره من الشمس واخترع أول نظارة مكبرة

(١) ق: ٦. (٢) الأعراف: ١٧٩.

للقراءة، واعترف المؤرخون بفضله في هذا العلم حتى أن سيجريد شهدت بأنه عندما قام كلر خلال القرن السادس عشر ببحث القوانين التي ساعدت جاليليو علي اكتشاف نجوم مجهولة من خلال منظار كبير كان ظل ابن الهيثم يجثم خلفه. وأكد مؤرخ العلم سارتون دور العرب عندما شهد بأن بحوث العرب الفلكية هي التي مهدت الطريق للنهضة الكبرى التي ازدهرت بكلر وكوبرنيكوس[1].

د. علوم الأرض (الجغرافيا والجيولوجيا)

أما الجغرافيا: فهي العلم الذي يهتم بدراسة سطح الأرض.

والجيولوجيا: هي العلم الذي يهتم بدراسة بطن الأرض.

وكان هذا العلمان في مراحلهما الأولية في الحضارات القديمة ثم تطورا وازدهرا على أيدي العلماء المسلمين عملا بتوجيهات القرآن الكريم وحثه علي ذلك وإشتماله على عدد من الحقائق العلمية في هذا المجال. فقد ألف العرب في الجغرافيا تحت عنوان البلدان أو المسالك والممالك وكان لتاليفهم أثره الكبير في هذا العلم ومن أشهر من ألف في هذا العلم: المسعودي في كتاب التنبيه، والمقدسي في «أحسن التقاسيم» وابن رسته في كتاب الأعلاق النفيسة، وابن خلدون في «المقدمة»، ويقسم المؤرخون مراحل تطور علم الجغرافيا عند المسلمين إلى ثلاث مراحل تتميز المرحلة الأولى بتاثرها بكتاب المجسطي لبطليموس ومن علماء هذه المرحلة «الخوازمي» الذي وضع كتاباً عن صورة الأرض قال عنه نالينو ان مثل هذا الكتاب لا تقوى علي وضعه أمة أوروبية في فجر نهضتها العلمية. ومن علماء هذه المرحلة أيضاً الفزاري، والكندي وابن خرداذبة..

وتتميز المرحلة الثانية بوضع خرائط متطورة عن أقاليم العالم الإسلامي ومن علماء هذه المرحلة الاصطخري وابن حوقل والمقدسي وابن فضلان والمسعودي والهمداني وفي المرحلة الثالثة بلغت الجغرافيا درجة عالية في البحث المبني علي

(١) للمزيد من التفاصيل براجع التراث العلمي للحضارة الإسلامية ص ١٠٠-١٠٧.

الاختبار الشخصي والمعرفة المكتسبة من السفر والتنقل ومن علماء هذه المرحلة الشريف الادريسي وعبد الله البكري، وقد أحصى «ميللر» الخرائط باستثناء خرائط الإدريسي التي وصفها «ميللر» بأنها تمثل مدرسة جغرافية خاصة ذات أثر كبير في تصور الدنيا للأوروبيين.

وقد ترجم كتاب «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» للمقدسي إلى أكثر اللغات الأوربية وكانت الفائدة منه كبرى، تقول سيجريد هونكة: بينما كان المقدسي يجوب الأرض طولاً وعرضا ليكتب في القرن العاشر كتابه في جغرافية الأرض وشعوبها متخذا مادته من تجاربه ومشاهداته الخاصة فقط ومساهماً في صياغة الشكل العلمي السليم لعلم الجغرافيا كان الغربيون عاكفين خلف أسوار الأديرة يبحثون عن الجغرافيا في كتب الأقدمين.

كما ترجم كتاب البيروني عن الهند واسمه «تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة أو مرذولة» إلى عدة لغات بعناية، وقام المستشرق الألماني دكتور أدوارد بتحقيقه ونشره سنة ١٨٧٨ وترجمته إلى الإنجليزية ونشره سنة ١٨٧٩ ثم ظهرت طبعات عديدة له بعد ذلك لأهميته، فقد اعترف علماء الجغرافيات ودارسوها بتأثيره في تقدم هذا العلم وتطوره حتى أن بعضهم أطلق على البيروني بطليموس، وترجم كتاب الأرديسي «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» إلى اللاتينية وغيرها من اللغات حيث ترجمت كل أمة منه مايهمها، وتعلمت منه أوربا علم الجغرافيا في العصور الوسطى واستمرت تنسخه لأكثر من ثلاثة قرون وجاء في دائرة المعارف الفرنسية أن كتاب الأدريسي هو أوفى كتاب جغرافي تركه لنا العرب، وأن ما يحويه من تحديد المسافات والوصف الدقيق يجعله أعظم وثيقة علمية جغرافية في القرون الوسطى.

أما في مجال «الجيولوجيا» علم باطن الأرض فقد عرف علماء المسلمين جوانب منه وكتبوا عنها كتابات متناثرة في مؤلفاتهم التاريخية والجغرافية والطبيعية، فمن ذلك «المعادن والآثار العلوية» من كتاب الشفاء لابن سينا، وكذلك حاول اخوان الصفا شرح أسباب الزلازل في الجزء الثاني من رسائلهم،

كما ذكر البيروني معلومات جيولوجية قيمة وأجرى أبحاثًا ودراسات عن عمر الأرض وما اعتراها من ثورات البراكين وعوامل التعرية وذكر اراء في تكوين القشرة الأرضية وتكوين السهول واختبار المعادن والجواهر واستنتج معادلة محيط الأرض، لا تزال تعرف باسمه لهذا الغرض وقام باجراء البحوث والتجارب حول كثافة الصخور كما اجتهد البيروني في وصف العصور الجيولوجية. وكتابة «الجماهر في معرفة الجواهر» من خير ما صنف في عصر النهضة الإسلامية لأنه عني بدراسة المعادن والبللورات ووضع الأساس لفرعين هامين من فروع علم الجيولوجيا الحديث مستنداً إلى المنهج العلمي التجريبي الذي دفع الحركة العلمية بأسرها إلى التقدم وتحقيق الاكتشافات والاختراعات التي تقوم عليها تكنولوجيا العصر الحديث. وهناك معلومات جيولوجية أخرى وردت في كتب الباحثين العرب والمسلمين تتعلق بالمناجم وتوزيع المعادن المختلفة في أنحاء الكرة الأرضية، وقد جمع ابن حوقل الكثير من هذه المعلومات في كتاب «المسالك والممالك».

وهكذا وضع ابن سينا والبيروني قواعد فروع علم الجيولوجيا بمفهومها العلمي السليم وشاركهما في ذلك ولكن بدرجة أقل عدد كبير من العلماء مثل القزويني والنّظام والرازي والكندي والهمذاني والإدريسي وياقوت الحموي وغيرهم ممن ترك آراء علمية قيمة في الظواهر الجيولوجية المختلفة اثارت آعجاب المحققين والمستشرقين وقالت عنها سيجريد هونكة انها تصلح لكل زمان ومكان وللقرن العاشر أو الرابع عشر، للشرق أو الغرب، في أصفهان أو في الأندلس، تصلح لنظرة العالم المتطورة التي تنظر إلى كل أحداث الحياة كعملية تطور، وتلك التي وراء التجربة الشخصية والبحث العلمي لتفسير الحقائق وبالرجوع إلى مسبباتها والتي لا تقتنع إلا بالبراهين المادية الملموسة أو بالرؤية المباشرة بالعين المجردة ففي العالم العربي على خلاف ما كانت عليه الحال في الغرب سادت التعابير التالية «لقد لاحظت»، «لقد شاهدت بعيني» والف الناس ان يقرأوا تقارير علمية مثل تقرير ابن سيناء الذي يقول فيه «أحيانًا يجف ويتحول إلى مادة لا هي بالوحل ولا هي بالحجر اي إلى حجر طري ثم يتحول هذا إلى حجر صلب، وفي طفولتي رأيت

على شاطئ النهر الوحل الذي يستخدمه الناس في غسل رؤسهم، وفيما بعد لاحظت أن هذا الوحل قد تحول إلى حجر لين وتم هذا في زمن مدته ثلاثة وعشرون عامًا».

هـ ـ علوم الحياة:

وهي العلوم التي تعني بدراسة الأحياء النامية من جميع جوانبها الوصفية والبيئية والسلوكية والتشريحية والفسيولوجية والوراثية، وقد ازدادات أهميته كثيراً في العصر الحديث لارتباطه المباشر بفروع العلوم الطبيعية الأخرى ولعلاقته بالمجالات التطبيقية في الطب والزراعة والاقتصاد والثروات الطبيعية وأبحاث الفضاء وغيرها.

وقد عرفت الحضارات القديمة هذه العلوم ببساطة لكن الفضل في تدوين هذه المعرفة وتنظيمها والتأليف فيها بأسلوب علمي يرجع إلى علماء اليونان بصفة عامة وعلماء مدرسة الاسكندرية بصفة خاصة، وكانت كتب اليونانيين في النبات والحيوان هي تقريبًا كل ما وصل إلى العرب من مادة مكتوبة عن علوم الحياة في الحضارات القديمة، اللهم إلا ماجمعوه من علوم ومعارف من خلال اتصالاتهم بتلك الحضارات عن طريق الأسفار للتجارة أو بعد الفتوحات الإسلامية. وكان أهتمام علماء المسلمين بهذه العلوم لما ورد في كتابهم وسنة نبيهم من اشارات وتوجيهات وحث على النظر فيها والتأمل في خلقها، وكانت الآيات القرآنية التي وردت عن بد الخلق وتطور الجنين والوعد باستمرار اكتشاف الآيات الربانية دافعًا لدراسات واسعة ومستمرة في هذه العلوم ، كما كانت آيات القرآن عن النبات والفواكه دافعًا لدراسات واسعة في مجال النبات، ومن خير ما خلفه المسلمون في مجال «علوم الحياة» ما يلي:

١ ـ كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري، وقد حقق جزءاً منه المستشرق السويدي لوين واصبح عمدة الأطباء والعشابين، ونقلت عنه أكبر كتب الصيدلة كمفردات الأدوية لابن البيطار.

٢ ـ كتاب « الجامع لصفات أشتات النبات » للشريف الإدريسي.

٣ ـ كتاب « الحيوان » للجاحظ الذي قال فيه كلامًا يقرب مما يعرف اليوم في علم الوراثة والتهجين.

٤ ـ كتاب « الحيوان » لابن سينا ففي الجزء الخاص بالطبيعيات تناول ابن سينا دراسة جوانب مختلفة تتعلق بعلمي النبات والحيوان وقد ترجم الكتاب إلى اللاتينية واللغات الأوروبية، وفي كتابه « القانون في الطب، تناول النباتات والحيوانات من الناحية الطبية والصيدلية في جزء كبير من هذا الكتاب. وكانت هذه المؤلفات وأمثالها اللبنة الأولى التي قام عليها علم الحياة الحديث بمنهجه التجريبي السليم.

ومن مؤلفاتهم الزراعية الهامة كتاب « الفلاحة النبطية » لأبي بكر أحمد بن وحشية وكتاب « الفلاحة الأندلسية » لأبي زكريا محمد بن العوام الأشبيلي أشهر من كتب في هذا العلم وقد ترجم كتابه في القرن الماضي إلى الاسبانية والفرنسية، وقال عنه أنطون أسحاق في تقرير قدمه سنة ١٨٥٩ إلى الجمعية الوطنية الزراعية الفرنسية أنه موسوعة زراعية تامة تفرد بها القرن الثاني عشر الميلادي.

و ـ علم الكيمياء:

عرفت الحضارات القديمة بعض جوانب هذا العلم وكان المصريون أكثر معرفة به من غيرهم كما تدل آثارهم الباقية، وفي مصر اشتهرت مدرسة الاسكندرية كأول نواة لعلم الكيمياء النظري والتطبيقي أيام البطالمة واستمرت شهرتها حتى ظهور الإسلام فكانت المصدر الأول للكيمياء عند العرب في عصر الحضارة الإسلامية الذي تدين له الكيمياء بتطورها وانتقالها من طور صنعة الذهب الخرافية إلى العلم التجريبي في المختبرات حتى قيل ان علم الكيمياء علم عربي مأخوذ من الفعل كمي يكمي إذا ستر وأخفى، وكمى الشهادة بكميها إذا كتمها كما يقول الخوارزمي وقد أيد هولميار رأي الخوارزمي في ان الكلمة عربية الأصل بدليل وجود « ال » أداة التعريف العربية في كلمة الكيمياء التي يستخدمها الأوروبيون.

وقد بدأ علم الكيمياء الإسلامي بترجمة كتب اليونانيين وعلماء مدرسة الإسكندرية ثم ظهر التأليف والإبداع على أيدى العديد من عباقرة التاريخ وصناع المعرفة وأولهم جابر بن حيان الملقب بشيخ الكيميائيين وأستاذ الذين جاءوا بعده في الكيمياء تأليفًا وبحثًا وابتكاراً، وممن شاركوا في تنمية هذا العلم واثرائه أبو بكر الرازي وابن سينا والبيروني والكندي والهمذاني وغيرهم.

ويجمع مؤرخو العلم والحضارة على أنك لا تستطيع أن تعد بين الكيميائيين من اليونان عالمًا تجريبيا واحدا بينما تجد المئات من علماء العرب من الكيميائيين يصطنعون في بحوثهم الملاحظة الحسية والتجربة العلمية، وأن الفضل في ابتداع الكيمياء علمًا تجريبيًا يكاد يرتد كله إلى المسلمين لأنهم هم الذين اصطنعوا مناهج البحث العلمي في ميدان كان يجهله اليونان.

يقول بول كراوس عن جابر بن حيان أنه من أعظم رواد العلوم التجريبية لأنه جعل الميزان أساسًا للتجريب وهذا خير أداة لمعرفة الطبيعة معرفة دقيقة وقياس ظواهرها كميا، وقد قام بول كراوس بنشر رسائل جابر بن حيان حيث بقي معمولا بنظرياته وقوانينه حتى القرن الثامن عشر الميلادي، ومن أهم ما كتبه «الايضاح» و «الخواص» والتصريف والخواص الكبير الذي اعتبره هولميارد أهم كتبه، وقد قال الدكتور زكي نجيب محمود ان جابر يستحق أن يوضع بين أئمة المنهج العلمي الحديث أمثال بيكون وديكارت وأليس سوكاينز وغيرهم[1].

أما جالينوس العرب أبو بكر الرازي فكاد يقف على قدم المساواة مع أستاذه جابر في الكيمياء فعده البعض من مؤسسي الكيمياء الحديثة في الشرق والغرب، ومؤلفاته الكيميائية عديدة ومتنوعة ومن أهمها كتاب «الأسرار» الذي يبحث في معرفة العقاقير بأنواعها الثلاثة ومعرفة الآلات، ومعرفة التدابير (التجارب) وأهم ما في كتب الرازي الكيميائية ربطها بالطب والصيدلة وقد ترجمت كتب الرازي إلى اللغات الأوربية فساهمت مع كتب جابر في جعل الكيمياء علما تجريبيًا يتطور ويزدهر على أساس علمي سليم.

---

(١) انظر: التراث العلمي للحضارة الإسلامية ص ١٥٣ .

ومن بين الكتب العربية الهامة في علم الكيمياء كتاب البيروني «الجماهر في معرفة الجواهر» الذي قام بتحقيقه المستشرق الروسي كرامكوف والدكتور ادواردسخا نشره في لندن سنة ١٨٧٨ وأعيد طبعه سنة ١٩١٠م.

وكان للحسن بن أحمد الهمذاني وكتابه «كتاب الجوهرتين العتيقتين» دوره وأثره في هذا المجال وقد قام بتحقيقه وترجمته إلى الألمانية المستشرق السويدي كرستوفر تول سنة ١٩٦٨، إلي غير هؤلاء من علماء الكيمياء من المسلمين الذين يرجع لهم الفضل في تطوير علم الكمياء بشكله الحديث على يد الأوروبيين.

ز-علم الطب:

وهو أحد العلوم الطبيعية التي تعني فروعه المختلفة بحفظ الصحة على الأصحاء عن طريق الوقاية من الأمراض أو يرد الصحة إلى المرضى عن طريق العلاج بالأدوية والأغذية، وقد عرف الطب لدى كل المجتمعات لأن الصحة والمحافظة عليها مسألة فطرية، وتطورت أساليبه في مختلف الحضارات والمجتمعات القديمة، وكان أكثر تطورا عند المصريين القدماء ثم اليونانيين الذين أخذ العرب عنهم وبخاصة جالينوس.

وبظهور الإسلام ونزول القرآن نشأ ضرب جديد من الطب لم يعرف من قبل يعني بكشف أسرار القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في العلاج والشفاء. وسواء أخذ بهذا النوع أو لم يؤخذ به فإن الإسلام بصفة عامة شجع على تعلم الطب الطبيعي والتداوي بالأدوية مما جعل علوم الطب تنمو وتزدهر في ظل الإسلام على أيدى علماء المسلمين وكانت البداية بالترجمة للطب اليوناني ومدرسة الإسكندرية في عهد الدولة الأموية ثم أزدهرت في عصر الدولة العباسية حين انضمت إليها الترجمة الفارسية وتوارثت عائلة بختيشوع مهنة الطب ترجمة وتاليفًا وتدريسًا وممارسة في بلاط العباسيين ما يقرب من ثلاثة قرون، وقد برز في مجال الترجمة والتاليف في الطب أبو يعقوب يوحنا بن ماسويه الذي ترجم كتب أبقراط وجالينوس ثم كان من بعده تلميذه حنين بن اسحاق العبادي الذي ترجم

سبعة من كتب أبقراط العشرة إلى العربية وترجم إلى السريانية من كتب جالينوس خمسة وتسعين وترجم منها إلى العربية تسعة وثلاثين أخلدها كتاب «التشريح» وكتاب «البرهان» الذي قال عنه حنين أنني جبت في طلبه أرجاء العراق وسوريا وفلسطين ومصر ولم أظفر إلا بما يقرب من نصفه في دمشق.

١ ـ ثم بدأت مرحلة الابداع والابتكار في الطب العربي الإسلامي، ومن أشهر من قام بهذا الدور جالينوس العرب أبو بكر الرازي الذي بلغت مؤلفاته في الطب والكيمياء ستة وخمسين كتاباً أو رسالة أشهرها: كتاب الحاوي، ويعتبر ادوارد براون هذا الكتاب أكبر الكتب العربية بل وأهمها، وفي عام ١٢٨٩ ترجمة في البندقية فرج بن سالم إلى اللغة اللاتينية وأعيد طبعه عدة مرات لأهميته كمرجع معتمد في دراسة الطب في جامعات أوربا حتى بعد عصر النهضة، ثم كتاب «المنصوري» وهو عشر مقالات في تشريح أعضاء الجسم كله، وقد نشرت لهذا الكتاب عدة ترجمات وطبعات فترجم للاتينية في عصر النهضة سنة ١٤٨٩ كما نشر ثلاث طبعات قديمة للترجمة الإيطالية سنة ١٩٠٠ ثم رسالة «الجدري والحصبة» وهو أول بحث في تاريخ الأمراض الوبائية واعتبره مؤرخ الطب المعروف «تيوبرجر» حلية في جيد الطب العربي. وظهرت ترجمة هذه الرسالة باللاتينية لأول مرة عام ١٤٩٨، وباليونانية عام ١٥٤٨ وبالفرنسية عام ١٧٦٣ وبالانجليزية عام ١٨٤٨ وبالألمانية عام ١٩١١، ثم كتاب الحصي في الكلى والمثانة الذي نشره المستشرق دي كوننج بنصه العربي مصحوباً بالترجمة الفرنسية عن نسخة مخطوطة في ليدن سنة ١٨٩٦، وباقي كتب ورسائل الرازي في الطب لا تقل أهمية عن كتبه المذكورة مما جعل مكانته الطبية في القمة وجعل المستشرقين والمشتغلين بتاريخ الطب يعتبرونه أعظم طبيب أنجبته النهضة العلمية الإسلامية.

٢ ـ فخر الجراحة العربية أبو القاسم الزهراوي، ومن أشهر كتبه: «التصريف لمن عجز عن التأليف» وهو موسوعة طبية تقع في ثلاثين جزءا وقد حظى هذا الكتاب باهتمام كبير لدى أطباء أوروبا وبقي كتاباً تدريسياً معتمداً في جامعات أوروبا لعدة قرون، وأول لغة ترجم إليها هذا الكتاب عقب ظهوره كانت اللغة العبرية ثم ترجم إلى اللاتينية بالبندقية عام ١٤٩٥ وفينيسيا عام ١٤٩٧ وستراسبورج

عام١٥٢٢ وبال عام ١٥٤١ ونشر الجزء الخاص بالجراحة من هذا الكتاب مرتين أحداهما للنص العربي مع ترجمته اللاتينية في مجلدين بلندن عام ١٧٧٨ والثانية للنص العربي في لكنو بالهند عام ١٩٠٨ .

٣ ـ والشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا المعلم الثالث للأنسانية بعد أرسطو والفارابي، ومن أشهر كتبه «القانون في الطب» فقد فضله العرب على ما سبقه من مؤلفات طبية لأنه يجمع خلاصة الفكر اليوناني والعربي ويمثل غاية ما وصلت إليه الحضارة العربية الإسلامية في مجال الطب تجربة ونقلا وتصحيحًا وابتكاراً، وقد اشتهر كتاب القانون في أوروبا شهرة عظيمة لدرجة أن السير ويليم أوسلو قال عنه أنه كان الإنجيل الطبي لأطول فترة من الزمن فقد طبعت ترجمته كاملاً إلى اللاتينية ست عشرة مرة في الثلث الأخير من القرن الخامس عشر ثم أعيد طبعه عشرين مرة في القرن السادس عشر وهناك طبعات كثيره تقتصر على بعض أجزائه، وقد طبع بالعبرية في نابولي سنة ١٤٩٢ كما طبع بالعربية مرتين الأولى بروما عام ١٥٩٣ والثانية بالقاهرة عام ١٨٧٧، وكتب ابن سينا في الطب ظلت المرجع العالمي لعدة قرون واعتمدتها جامعات فرنسا وايطاليا وبلجيكا أساسًا للتعليم حتى أواخر القرن الثامن عشر بينما لم تنل مؤلفات اليونان الطبية إلا قدراً ضئيلاً من الحظوة يتمثل في الأقوال والحكم المأثورة عن أبقراط وجالينوس.

٤ ـ وعلاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس وكتب ابن النفيس في الطب عديدة ومتنوعة منها كتاب في الرمد وثان في الغداء وثالث في شرح فصول أبقراط.. ومن أشهر أعماله «موجز القانون» وهو اختصار قانون ابن سينا وقد ترجم إلى الإنجليزية والعبرية والتركية وما يزال يدرس بالهند حتى اليوم، والف موسوعة في الطب أسماها كتاب الشامل في الطب وهناك غير هؤلاء الأربعة الكبار كثير من الأطباء العرب ذوي الشهرة العالمية والتأثير العالمي لا يتسع المقام لذكرهم وذكر آثارهم[١].

---

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع: التراث العلمي للحضارة الإسلامية ص ١٥٩:١٨٥ .

ح ـ علم الصيدلة :

وهي علم الأدوية بأنواعها النباتية والحيوانية والمعدنية وقد عرف هذا العلم منذ القدم لارتباطه بالصحة والطب ثم تطور في عصور ازدهار الحضارات وبخاصة المصرية القديمة واليونانية، وقد تطور هذا العلم علي أيدي المسلمين لما في الإسلام من توجيهات لطهارة النفس والبدن والدعوة إلى التداوي وبناء الإنسان القوي والوقاية من الأمراض، وكان ذلك التطور مواكبًا لتقدم علم الطب وازدهاره خطوه بخطوه سواء من ناحية التأليف والترجمة أو من ناحية الممارسة والاكتشافات حتى أصبحت الصيدلة على أيدي علماء المسلمين علمًا له أصوله وقواعده ومنهجه العلمي السليم ، ومن أبرز آثار علمائنا في هذا العلم ما يلي :

١ ـ كتاب منافع الأغذية لأبي بكر الرازي وله أيضًا «سر الأسرار» والمرشد وصيدلة الطب والحاوي ومحنة الطبيب.

٢ ـ كتاب الملكي أو كامل الصناعة الطبية لعلي بن العباس المجوسي.

٣ ـ كتاب التصريف للزهراوي.

٤ ـ تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب لداود الأنطاكي.

وقد أخذت هذه الكتب مكانتها في التطور العلمي الحديث لعلم الصيدلية ثم اختفت فترة ـ أمام التطور التكنولوجي للأدوية ثم عادت لتأخذ مكانها من جديد بعد أن ثبتت صحتها والحاجة إليها.

وهكذا يتضح ان علم الصيدلة مدين للحضارة الإسلامية بوجوده وتنظيمه وتطوره وعندما ترجمت الكتب والأبحاث العربية إلى اللاتينية واطلع الغرب على انجازات الشرق أمر فردريك الثاني امبراطور المانيا بإصدار أول قانون يمنع ممارسة مهنة الصيدلة والطب إلا بالنجاح في الامتحان وفتح أبواب امبراطوريته لعلماء العرب والمسلمين إلى جانب علماء أوروبا والشرق وبدأت شعلة الحضارة الإسلامية تضئ في كلية طب سالرنو وجامعة نابولي ومنها سطعت بعد ذلك شمس العالم

الإسلامي في كل أوروبا ويشهد بذلك مدير جامعة برلين ورئيس كلية الطب بها حينما قال في حفل أقيم بالكلية منذ عهد قريب : أيها الطلاب العرب : والأن اسمحوا بأن تعلمكم ونعيد على أسماعكم ما أخذناه عن أسلافكم وتعلمناه عن آبائكم.

كما تشهد الدكتوره سيجريد هونكه بفضل العرب على الغرب في العلوم الصيدلية فتقول : ان كل مستشفى مع ما فيه من ترتيبا ومختبر، وكل صيدلية ومستودع أدوية في أيامنا هذه، إنما هي في حقيقة الأمر نصب تذكارية للعبقرية العربية، كما أن كل حبة من حبوب الدواء مذهبة أو مسكرة إنما هي كذلك تذكار صغير ظاهر، يذكرنا باثنين من أعظم أطباء العرب ومعلمي بلاد الغرب هما الرازي وابن سينا(١).

وهكذا اتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك مدى ما للمسلمين من فضل على العالم في احتضان العلوم الطبيعية وتنميتها والابتكار والابداع فيها، وذلك بفضل دينهم العظيم الذي حثهم على العلم وطلبه والاجتهاد فيه ورغبهم فيه بشتى الوان الترغيب وجعله سبب السعاده في الدنيا والآخره وقدم لهم العديد من الاشارات العلميه في دستوره الخالد القرآن الكريم مما يؤكد العطاء الحضاري العظيم للإسلام في مجال العلم شأنه في ذلك شأن جميع المجالات كما يؤكد أن الإسلام بذلك العطاء قد اختار العلم سبيلا إلى الرقي والتقدم الحضاري.

ولعلنا بذلك نصحو لتراثنا ونحيي أمجاد أسلافنا ونفيق من غفوتنا، ونصحو من غفلتنا ونقوم من كبوتنا ونأخذ بزمام العلم إلى أسباب التقدم والرقي.

---

(١) انظر: التراث العلمي للحضارة الإسلامية ص ١٩٦ .

البــــاب الثالث

التشريع الإسلامي

الفصل الأول

معناه ونشأته.

المبادئ العامة للتشريع.

تطور التشريع.

أولاً : في عهد الصحابة .

ثانيًا: في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.

ثالثًا: عصر التقليد.

رابعًا: عصر النهضة .

المبحث الأول
نشأة التشريع الإسلامي

معنى التشريع:

والتشريع مصدر شرع، والشرع مصدر شرع، والشريعة في الأصل مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وشرع الأمر: جعله مشروعًا ومسنونًا وشرع بالتشديد مبالغة في شرع فتكون تأكيد المشروعية والسنة لهذا الأمر وعلى هذا يكون معنى التشريع : سن الشريعة، ولما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعني تبيين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس ويسمى ذلك التشريع شريعة وشرعة ومنهاجًا[١] فالتشريع والشريعة اذن هو: ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام في شئون الحياة والاستعداد للاخرة لينالوا بذلك -إذا طبقوه وساروا عليه -عز الدنيا وسعادة الآخرة[٢] قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٣] أي سن لكم وبين ولهذا كانت شرائع الله عز وجل كلها متفقه في الأصول التي تقوم عليها العقائد والاخلاق والمعاملات، ولا غرو فمنبعها ومشرعها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين.

وقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٤] أي سبيلا وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصالح الناس وتطور أحوالهم ومقتضيات مصالحهم ولهذا أرسل الله تعالى الرسل على فترات يدعون إلى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر وفضائل الأخلاق وحقوق الناس ويبينون للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم وما تغير في ذلك من شرائع من كان قبلهم. وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي : عبارة عن النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شرع أوصولها وقام رسوله ببيانها

---

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٧٩ مادة شرع، ومعجم غريب القرآن ص ١٠٣ وتفسير غريب القرآن ص ١٤٤ ومختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٢٤ .

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية -مناع القطان ص ١٨٨ من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن مسعود.

(٣) الشورى: ١٣ . (٤) المائدة: ٤٨ .

ليأخذ لإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم وعلاقته بالكون والحياة[1].

والتشريع نوعان:

الهي: وهو ما جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ وما اجتهد فيه المسلمون علي ضوئهما من غير اختلاف معهما في الظاهر أو الباطن.

وضعي: وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم لا يتبعون فيه نصاً الهيًا ولا نبويًا ولا عملاً من أعمال الصحابة، ولا مصلحة من المصالح التي دعت الشريعة إلى إعتبارها، أو لا يقوم على مبادىء الاجتهاد الشرعي وعلى هذا يكون اجتهاد فقهاء المسلمين واحدا من اثنين فإن قام على ضوء كتاب الله وسنة نبيه ووافق جوهر الشريعة وروحها ومصالح الناس المبنية فيها والقواعد المتفق عليها فهو ملحق بالتشريع الالهي أو يكون مخالفًا لشيء مما سبق وقائمًا على الهوى والغرض فيكون وضعيا وباطلاً.

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يشرع لهم الكليات والجزئيات أو الأصول والفروع وإنما اكتفى بوضع القواعد العامه والأصول الواضحة وترك الفروع والجزئيات للقادرين على الاجتهاد من بين الناس ليجتهدوا في استنباطها والتعرف على أحكامها في ضوء ما وضعه لهم من أصول وقواعد ومن المعروف أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ومن هنا إكتفى الشارع بالأصول والقواعد العامة ليفسح الطريق أمام المجتهدين فيتسع التشريع الإسلامي لكل جديد لا نص فيه[2] ويجب التفريق بين الشريعة أو التشريع الإلهي والفقه أو اجتهادات الفقهاء، لأن التشريع الإلهي أحكام واجبة الاتباع أما الاجتهاد الفقهي فاستنباط للأحكام العملية من مصادرها قد يكون صحيحًا وقد يكون خطأ، ومبادىء الشريعة ثابتة لا تتبدل، وأحكام الفقه متجددة ومتغيرة[3].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت ص ١٠ . وانظر ايضًا : منهاج الاجتهاد في الإسلام ـ د/ سلام مدكور ص ٢١ .

(٢) انظر: وجوب تطبيق الشريعة ـ محمد صالح العثمان ص ١٥١ .

(٣) في تاريخ التشريع الإسلامي ـ كولوسن ـ ترجمةد/ محمد سراج ـ هامش ص ٢٥ .

وبالنسبة للحكم نجد فرقًا بين الأحكام الشرعية التي وردت عن الله تعالى ورسوله ﷺ والأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكومًا به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهية وغيره. أما الأحكام الفقهية فإن وافقت الكتاب والسنة لفظًا أو معنى فهي أحكام شرعية وإن خالفتها كانت اجتهاداً لصاحبها.

نشأتــــه:

وقد نشأ التشريع الإسلامي ببعثة النبي ﷺ حين نزل عليه جبريل عليه السلام في غار حراء بقول الله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1].

واستمر القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ في أماكن مختلفة ومناسبات متعددة واجابات عن أسئلة كثيرة وأحكام تشريعية عديدة ويمكن أن نميز في هذا المجال بين فترتين:

الفترة المكية: ومدتها ثلاثة عشر عامًا وقد نزل فيها من القرآن الكريم حوالي ثلثيه أو (١ـ ٢٠) جزءاً من القرآن وكان التركيز في هذه الفترة على قضايا العقيدة والأخلاق ففي هذه المرحلة كان سعي القرآن الكريم إلى تثبيت وحدانية الله عز وجل في النفوس وخلع الشرك من القلوب ومحاربة كل مظاهره وآثاره وجدال أهله ومحاورة أعوانه وتوجيه العديد من الأسئلة الإنكارية لهم على فساد ما يعبدون وسوء ما يقصدون وفي هذا الإطار سعى القرآن الكريم إلى المقارنة بين الدنيا ومتاعها الفاني والآخرة ومتاعها الدائم وتحدث عن الجنة وما أعده الله فيها للمؤمنين وعن النار وما ينتظر الكفار فيها من العذاب الأليم كما حدثهم عن البعث والحشر والحساب والصراط والميزان والسوق إلى دار الخلود في الجنة أو النار، كما تحدث القرآن في هذه الفترة عن الأمم السابقة ومواقفهم من الأنبياء السابقين

---

(١) سورة العلق: ١ـ٥ .

وجزاء من آمن منهم وعقاب من كفر ليعتبر أهل مكة ويقيسوا مصيرهم في الإيمان على مصائر المؤمنين وفي الكفر على نهاية الكافرين، كما حاول القرآن الكريم في هذه المرحلة غرس قواعد الأخلاق الفاضلة وطمس معالم الرذيلة وأسبابها وشنع عليهم ما كانوا فيه من خمر ونهب ونساء ووأد للبنات وخيانة العهد وتطفيف الكيل والميزان والكذب والزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم والفواحش ما ظهر منها وما بطن .. إلخ ولم يشرع في هذه المرحلة من الفرائض إلا الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج وما عدا ذلك من الفرائض كالزكاة والصيام والحج لم تفرض إلا في المرحلة التالية في المدينة ولكن كانت لها أسس في المرحلة المكية من خلال توجيهات القرآن الكريم إلى الانفاق في سبيل الله والتعاون في الخير كما أن المحرمات لم تحرم كلها في هذه المرحلة ولكن حرم بعضها مما يتنافى مع الطبائع السليمة والفطر المستقيمة كوأد البنات وقتل الأولاد أما الربا ونحوه من المعاملات والحدود ونحوها من العقوبات فلم تشرع إلا في المرحلة التالية وهي المرحلة المدنية.

المرحلة المدنية: وهي فترة التشريع الإسلامي بحق أو بعبارة أخرى هي مرحلة إقامة الدولة على أسس إسلامية محددة تضمن لكل عضو فيها مسلما كان أو غير مسلم ماله من حقوق وتحدد له ما عليه من واجبات نحوالله تعالى كالعبادات ونحو الناس كالمعاملات والعقوبات، ونحو الكائنات كالصيد والذبائح ونحو غير المواطنين كالعلاقات الحربية والدبلوماسية والأسرى وغير ذلك وكانت مدة هذه المرحلة نحو عشر سنوات بدأت بهجرة الرسول الكريم ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة وإنتهت بوفاة الرسول ﷺ سنة ١١ هـ وقد نزل فيها من القرآن الكريم حوالي ثلثه أو (٢١ - ٣٠) جزءاً وإذا كانت الفترة المكية قد تميزت بقصر السور وقصر الآيات القرآنية فقد إمتازت هذه الفترة بطول السور وطول الآيات وفي المرحلة المدنية توالت التشريعات الإسلامية في الجهاد وأحكامه ونتائجه من أسرى وغنائم وانفال وأحكام الصيام والزكاة ثم أخيراً الحج والعمرة وأحكام الأسرة من زواج وحقوق زوجية لكل من الطرفين وطلاق وخلع وما يترتب عليهما من حقوق النسب والحضانة والعدة بأنواعها، والنفقة بأحكامها والمعاملات من بيع وسلم ورهن ودين وإجارة وقرض ومضاربه وشركة وغصب والعقوبات والحدود من

قصاص كلي أو جزئي ورجم وجلد وقطع وحبس وتعزير، كما بينت أحكام القضاء والشهادات والإيمان والنذور وعتق العبيد والكفارات إلى غير ذلك من أحكام وتشريعات ظلت تنزل وتتبين حتى أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع سنة ١٠ هـ قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[1].

وكان طبيعيًا أن تتميز كل فترة بما تميزت به ولما كانت العقيدة هي الأساس والجوهر فقد استغرقت الفترة المكية؛ فلما استقرت العقيدة في النفوس أصبح من السهل على الناس أن يتقبلوا ما يملي عليهم من أحكام نزلت في الفترة المدنية فتقبلوا ما فرض الله عز وجل بسعادة وترحيب لأنهم آمنوا به وأقروا بالوهيته وتقبلوا ما حرمه الله عليهم وما نهاهم عنه بسرعة وايجابية يقولون انتهينا انتهينا ولم يكن لهم أن يقولوا غير ذلك بعد أن آمنوا بالله وشهدوا أن لا إله إلا هو ولو أن الأمر كان غير ذلك لنفر كثير من الناس كما حكت السيدة عائشة رضي الله عنها « كان أول ما نزل من القرآن الكريم سور من المفصل ولو كان أول ما نزل لا تشربوا الخمر لما تركها أحد »[2] ومن جهة ثانية لم يكن من المقبول أن يبين لهم أحكام الجهاد وهم ما يزالون قلة مستضعفين أو يحرم عليهم شيئًا وهم ما يزالون يقاومون الشرك وسطوته ومع هذا فإن الفترة المدنية لم تخل من العقائد وأركانها كما أن الفترة المكية لم تخل من التوجيهات إلى أسس الأحكام والفرائض كما سبقت الإشارة إليه[3].

ومما سبق نعلم أن القرآن الكريم كان المصدر الأول للتشريع في فترتي نزوله المكية والمدنية وكان رسول الله ﷺ المبين والمبلغ لتلك الأحكام والمستعرض لآيات القرآن الكريم يجد فيها آيات عديدة نزلت إجابات عن أسئلة وجهت لرسول الله ﷺ فتوقف عن الإجابة عنها إلى أن نزل عليه قول الله تعالى فيها وكثير من هذه

---

(١) سورة المائدة: ٣ .

(٢) رواه الشيخان.

(٣) انظر خلاصة تاريخ التشريع الإسلام/ عبد الوهاب خلاف ص ١٠ .

الآيات صدر بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ فمن ذلك ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[1] وقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2] ، وغير ذلك كثير. وأحيانا تكون الاجابة بدون السؤال كأنها حكاية عن واقعة فمن ذلك قصة المجادلة التي ظاهر منها زوجها فأنزل الله فيها وفيه: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] .ومثلها في القرآن كثير وقد نشأ من هذه المناسبات علم يسمى: «أسباب النزول» كأسباب نزول آيات المواريث وأسباب نزول آيات اليتامى، وأسباب نزول آيات اللعان وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب التفسير والفقه.

كيف كان يصدر الحكم؟

الحكم أما أن يصدر ابتداء من الله عز وجل فينزل به جبريل عليه السلام بدون مناسبة سابقة أو سؤال حدث كقوله تعالى مثلاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(4).

وغير ذلك كثير، وأما أن يكون إجابة عن سؤال كما تقدم من نحو ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ ﴾ سواء كان بهذه الصيغة أو بصيغة أخرى، وأما أن يترك الأمر لرسول الله ﷺ ليحكم فيه بما هداه الله فإن كان حكمه صحيحًا أقره الوحي على

---

(1) سورة البقرة 219 : 220 .(2) سورة الأنفال: 1 .

(3) المجادلة: 1-4 . (4) سورة البقرة: 183 .

ذلك، وإن كان غير ذلك صحح له الوحي كما حدث في موقف رسول الله ﷺ - من أسرى بدر حيث استشار فيهم أصحابه فأشار أبو بكر بالعفو عنهم وأشار عمر بقتلهم ومال رسول الله ﷺ للعفو والفدية ونزل القرآن الكريم يبين أن الأولى كان قتلهم ولكن مادمتم قد عفوتم فقد عفا الله عنكم قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

وهكذا كان رسول الله المصدر الأول للأحكام أمام الناس ومصدره في ذلك الوحي عن الله تعالى مباشرة أو بغير مباشرة فإن عرض عليه سؤال أجاب بما عنده من الوحي أو يتوقف حتى تنزل عليه الإجابة، فإن نزلت أجاب بها وبينها وأن لم تنزل علم أن الله فوض الأمر إليه فاجتهد فيه فإن أصاب أقره الوحي وإن أخطأ صحح له الوحي ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(٢) ومن هذا تعلم أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في بعض الأحوال وكان أصحابه يجتهدون ويرجعون إليه فيما اجتهدوا فيه كما فعل الصحابيان اللذان كانا في سفر وحضرتهما الصلاة ولم يكن عندهما ماء فتيمما وصليا، وفي أثناء وقت الصلاة وجدوا ماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة وقال الآخر صليتها بتيمم قسقطت عني فعادا إلى رسول الله ﷺ وسألاه فقال للذي صلى مرتين أصبت الأجر مرتين، وقال للذي لم يعد الصلاة أديت ما عليك(٣) . وكذلك الصحابة في غزوة بني قريظة قال لهم رسول الله ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فمنهم من أخذ النهي على ظاهره ولم يصل ففاتته الصلاة، ومنهم من فهم أن الهدف هو الحث على السرعة وليس النهي عن الصلاة فصلها وعرضوا الأمر على رسول الله ﷺ فلم يخطئ أحداً منهم(٤) .

---

(١) سورة الأنفال: ٦٧ . (٢) سورة النجم: ٣-٤ .

(٣) سبل السلام جـ١ ص ٩٧ .(٤) زاد المعاد جـ٢ ص ٢٢١، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤ .

ومن هذا نعلم أن رسول الله ﷺ كان يتلقى معظم الأحكام بطريق الوحي وأن بعض الأحكام كان يجتهد فيها على ضوء ما عنده من الوحي السابق وحينئذ يقره الوحي على النتيجة إن كانت صحيحة أو يصححها له إن كانت مخالفة فيكون أيضًا مرجعه حينئذ الوحي وأن أصحابه كانوا يجتهدون ثم يرجعون إليه فيصحح لهم إن كانوا مخطئين ويقرهم إن كانوا صائبين فمرجعهم رسول الله ﷺ وهو مرجعه الوحي إذن نستطيع أن نقول إن مرجع الأحكام التشريعية التي صدرت في هذا العهد ـ عهد النبوة ـ كانت بطريق الوحي[1].

قال ابن القيم[2] «وأول من قام بهذا المنصب الشريف ـ التبليغ عن الله عز وجل ـ سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[3] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4].

وقد أحصى بعض العلماء ما ورد في القرآن الكريم من آيات الأحكام وما ورد في السنة من أحاديثها فمن ذلك ما قاله ابن القيم من أن آيات الأحكام مائة وخمسين آية وما قاله غيره من أنها خمسمائة آية وذكر الحجوي أن ابن العربي استنبط الأحكام الفقهية من ثمانمائة وأربع وستين آية مفرقة في مائة وخمسين سورة وذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف أن آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات والجهاد نحو ١٤٠ آية وعدد الآيات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والشهادة نحو ٢٠٠ آية وعدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث وأكثرها تبين لما أجمل من أحكام القرآن أو تقرير وتوكيد له وباقيها تشريع سكت عنه القرآن.

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٤١٠ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص ١١ .

(٣) سورة ص : ٨٦ . (٤) سورة النساء: ٥٩ .

المباديء العامة للتشريع الإسلامي:

من خلال ما صدر في القرآن والسنة النبوية من أحكام استنبط العلماء المبادئ العامة التي بني عليها التشريع الإسلامي والتي يجب أن تكون أساسًا لكل تشريع وإليك هذه المبادئ مع نماذج من الأحكام الدالة عليها.

أولاً: التدرج في تشريع الأحكام:

والمقصود بذلك أن الأحكام لم تنزل جملة واحدة وإنما نزلت بالتدريج رويدا رويداً ـ وذلك ادعى إلى القبول وأيسر للتطبيق والالتزام وأنسب للفطر والقدرات والتدرج مطبق في جميع الدراسات التربوية والفلسفية وفي مراحل التعليم المختلفة من البسيط إلى المركب ومن الجزء إلى الكل ومن الصغير إلى الكبير وهكذا، ولو أن التشريع أحكام نزلت دفعة واحدة لما لقيت قبولا ولا تنفيذاً وقد عبرت عن ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بما روي عنها «أول ما نزل الحلال ، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً ولذلك كان ما كان مما رأيناه في المرحلة المكية من التركيز على العقائد والأخلاق ثم كان ما رأيناه في المرحلة المدنية من التشريعات الجزئية في جميع المجالات، وقد سار التدرج في خطين أحدهما التدرج التشريعي الزمني وذلك على نحو ما رأينا في المرحلتين الكبريين من تاريخ التشريع وما كان في مكة والمدينة حيث شرعت العقائد وأركانها وأحكامها ثم شرعت العبادات وأحكامها ثم الجهاد وأحكامه ثم المعاملات ثم العقوبات وهكذا.

أما الخط الثاني فهو التدرج النوعي ويكون في نوع الحكم نفسه بمعنى أن الحكم قد يكون حلالا ثم يحرم كنكاح المسلم للمشركة والمشرك للمسلمة فقد كان ذلك مباحًا ثم حرم في سورة الممتحنة قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] وكالتدرج في تحريم الخمر على أربع مراحل أشارت إليها آيات القرآن الكريم: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2] ثم

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة النحل: ٦٧.

قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] ثم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2] ثم التحريم النهائي القاطع بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3] وبهذه الطريقة المتدرجة استطاع التشريع الإسلامي أن يعالج النفوس الجامحة وأن يهيئ النفوس لتقبل التكاليف وإمتثالها بلا ضجر ولا عنف ولذلك هم الذين كانوا يسألون الله تعالى الحكم، كان عمر يقول: «اللهم أنزل لنا في الخمر بيانًا شافيًا» فلما أنزل الله الآية الأخيرة في التحريم آية المائدة ـ وقال في نهايتا: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فكانت إجابتهم انتهينا انتهينا[4] وبهذا يتبين قوة التشريع الإسلامي وقوة أثره في القلوب في مقابل جميع القوانين الوضعية وعقوباتها التي لم تستطع تغيير قائم ولا إصلاح فاسد ولا تحريم ساكن.

ثانيًا: قلة الأحكام:

فالملاحظ لأحكام التشريع الإسلامي يجدها قليلة بالنسبة لغيرها من القوانين الوضعية وذلك لأن الإسلام لم يشرع من الأحكام إلا ما هو ضروري للناس ومناسب لمصالحهم وفطرهم ويعالج شيئًا في حياتهم فكانت القوانين والأحكام خالية من الافتراضات والبعد عن الواقع وكان معظمها إجابات عن أسئلة وإصلاحا لأحوال يقتضي الواقع والضرورة إصلاحها، أو للفصل في خصومات قائمة والمتأمل لما صدر من التشريع في المرحلة المكية يلاحظ ذلك فقد اقتصر التشريع في تلك المرحلة على بيان أركان العقائد وأحكام من ينكرها أو ينكر بعضها فلما إنتقل المسلمون والتشريع إلى المرحلة المدنية توالت الأحكام ولكنها ظلت قليلة فالصلاة

(١) سورة البقرة: ١١٩ .

(٢) سورة النساء: ٤٣ .

(٣) سورة المائدة: ٩٠ ـ ٩١ .

(٤) تفسير آيات الأحكام ـ الصابوني جـ١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣ .

خمس في اليوم والليلة، والزكاة ربع العشر فقط ٢,٥٪ في غالب الأموال وتقل عن ذلك في الحيوانات وتزيد عن ذلك في الزروع والثمار والركاز والصيام شهر واحد في السنة نهاراً وجزءاً من الليل والحج مرة واحدة في العمر وهكذا.

ولهذا نلاحظ نهى الإسلام عن كثرة السؤال لأنه يؤدى إلى أمور غير واقعية وإفتراض احوال غير موجودة وقد يؤدى هذا السؤال إلى حرج قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾[1]. ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وقال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم علي المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته». وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها[2]» قال الصنعاني: وقد ثبت عن جمع من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جدا لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ، وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما كرهه المسئول[3].

والحكمة في هذا المبدأ هو دفع حاجات الناس وتحقيق مصالحهم فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما إقتضته حاجاته ومصالح الناس فيه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم.

ولا يعد ذلك تقصيرا في التشريع عن حاجات العصور اللاحقة لأن من المبادىء المقررة أيضًا أن الأصل في الأشياء الإباحة[4] فمادام لم يرد نص شرعي بتحريم شيء وليس فيه مواصفات ما تم تحريمه فهو مباح.

---

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره - الأربعين النووية.

(٣) سبل السلام جـ٤ ص ١٣٠.

(٤) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله ص ٢٠٧.

ثالثًا: التيسير والتخفيف ورفع الحرج:

وذلك المبدأ هو سمة التشريع الإسلامي والإسلام بكل تفاصيله قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[2] وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

ويتجلى التيسير في التشريع الإسلامي في عدة مجالات:

أحدها: أصل الحكم، فالأحكام في جملتها وفي بدء تشريعها يسيرة لا حرج فيها ولا مشقة الصلاة خمس وبأجر خمسين، والزكاة فيما بلغ النصاب ومر عليه حول ولم يكن مطلوبًا لحاجة من الحوائج وهكذا.

ثانيها: التخفيف بالرخصة لذوي الأعذار فالقيام في الصلاة فرض على الأصحاء فمن لم يستطع القيام فليصل جالسا فإن لم يستطع الوضوء والتطهر بالماء فليتيمم ومن كان مريضا أو على سفر في الصوم فعدة من أيام آخر.. وهكذا.

عقد الشاطبي في كتابه الموافقات فصلا عن الرخص بين فيه معناها وأنواعها فقال: الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضيع الحاجة فيه.. وقد تطلق على ما إستثنى من أصل كلي تقتضي المنع مطلقا من غير إعتبار بكونه لعذر شاق كالقرض والقراض والمسافات، وقد يطلق على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة.. وتطلق أيضًا على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقًا مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم[4].

ثالثها: إباحة المحظورات عند الضرورات فالميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات يباح الأكل منه في الضرورات لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٢) سورة النساء: ٢٨ .

(٣) سورة الحج: ٧٨ .

(٤) الموافقات جـ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

رابعها: رفع التكليف والأثم في الخطأ والنسيان والإكراه وعن الصغير والمجنون والنائم قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ » وقال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه»(٢) .

ويقول أستاذنا الشيخ علي حسب الله : إن مشقة العمل إذا كانت فوق ما يحتمل الناس في مجاري العادات كان ذلك مدعاة إلى التخفيف عنهم، وقد علم بالاستقراء أن أسباب التخفيف سبعة:

١ ـ النقص: وبسببه رفع التكليف عن الصغير والمجنون ورفعت الجمعة والجماعة والجهاد عن النساء.

٢ ـ الجهل: وبسببه يرد المبيع بالعيب ويفسخ عقد الزواج.

٣ ـ المرض: وبسببه أبيح التيمم والصلاة من قعود والفطر في رمضان ونظر الطبيب إلى عورة المريض.

٤ ـ السفر: وبسببه أبيح قصر الصلاة وجمعها والفطر في رمضان وإطالة مدة المسح على الخفين وترك الجمعة والجماعة.

٥ ـ النسيان: وبه لا يؤاخذ المرء بالمعصية ولا يفطر الصائم بالأكل والشرب.

٦ ـ الإكراه: وبه أبيح التلفظ بكلمة الكفر وأكل الميتة وشرب الخمر وإتلاف مال الغير.

٧ ـ عموم البلوى: وبسببه يعفى عما يصيب المرء من طين الشوارع ورشاش النجاسات، والغبن اليسير في المعارضات(٣) .

---

(١) سورة النحل: ١١٥ .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي ـ الاربعين النووية.

(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

رابعًا: مسايرة التشريع مصالح الناس:

فالإسلام دين الفطرة يراعيها ، ويراعي احتياجاتها ويهذبها ويحميها بما يحفظها ويبقي عليها سليمة نقيه كما خلقها الله : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾(١) ومما يؤكد ذلك أن التشريع الإسلامي ربط الأحكام بعللها وجعل هذه العلل من صميم مصالح الناس ولتحقيق ذلك شرع الله عز وجل بعض الأحكام ثم نسخها لما اقتضت مصالح الناس ذلك فقد فرض عدة المتوفى عنها زوجها حولا قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٢) ثم نسخها وفرضها أربعة أشهر وعشرا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٣) وهكذا في غير ذلك من الأحكام فهذا النسخ والتعديل في وقت التشريع برهان على أن التشريع يساير مصالح الناس وهكذا تبين لنا كيف نشأ التشريع وسار في عهد رسول الله ﷺ حين كان يتنزل القرآن ويقضي رسول الله ﷺ في النوازل والأحوال.

فكيف كان الأمر بعد ذلك؟ هذا ما تجيب عنه السطور التالية.

---

(١) سورة الروم: ٣٠ .

(٢) سورة البقرة: ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٤ .

المبحث الثاني

تطور التشريع الإسلامي

أولاً: التشريع في عهد الصحابة:

ويبدأ هذا العهد من وفاة النبي ﷺ ويستمر إلى نهاية القرن الأول الهجري حين توفى أواخر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد شهد هذا العهد عدة شواهد وحوادث كان لها أثر كبير في تطور التشريع فقد طرأت على المسلمين أمور لم يألفوها في عهد الرسول ﷺ وكان لابد من الحكم فيها ووقعت وقائع وفتوحات تفرق فيها الصحابة واستشهد فيها بعضهم، وجرت بين الصحابة أنفسهم خلافات ومنازعات أدت إلى بعض الحروب بينهم مما كان له أثر في إختلاف التشريع وتنوعه.

وطرأت على مصادر التشريع بعض الطواريء التى لم تكن قبل ذلك فكان لها أيضًا آثار أخرى. وكانت الخلافة واختيار الخليفة على رأس ما واجه الصحابة من أمور لا عهد لهم بها [1]، ولكنهم بحمد اللهوتوفيقه وتعلمهم في مدرسة النبي ﷺ إستطاعوا التغلب على تلك المشكلة، وأجمعوا على إختيار أبي بكر الصديق رضى الله عنه وفوجئوا بارتداد بعض المسلمين عن الإسلام وإدعاء بعضهم النبوة، وهي مشكلة أخرى لا عهد لهم بها ولكنهم بما عندهم من القرآن والسنة استطاعوا أن يجمعوا الراي على قتال هؤلاء المرتدين والإنتصار عليهم بعد موقعة صعبة وحرب ضارية راح ضحيتا سبعون من كبار الصحابة وحفاظ القرآن الكريم فأثار ذلك فيهم اتجاها نحو جمع القرآن الكريم، وهو أمر لم يُسبقوا إليه.

إلى غير ذلك من الأمور التي إقتضت منهم نظرا وتشاورات واجتهادا وتأملا مما كان له أثر كبير في تطور التشريع ونموه. يقول كولسون: وهكذا شهد العهد المدني نموا فقهيًا كبيراً يقوم في أساسه على مبادىء القرآن التشريعية بفضل جهود النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في حدود ما تطلبته الوقائع التي واجهها المسلمون

---

(١) انظر: في التشريع الإسلامي، ص ٦٣ .

في المدينة وقد نجح المسلمون في التوفيق بين الأوضاع التقليدية لحياتهم السابقة ومتطالبات عقيدتهم الجديدة[1] وقد حدث ذلك التطور والنمو في جميع المجالات وإليك ذلك في الفقرات الآتية: -

(أ) كان رسول الله ﷺ المرجع الأكبر والوحيد يرجع إليه الصحابة في كل ما يهمهم اما الآن فقد أصبح جمهور الصحابة وكبارهم المرجع للخليفة، فلم يكن يتخذ قراراً ولا يمضي أمرا إلا بسؤالهم واجتماعهم فإن تبين عند أحدهم شيء من سنة رسول الله ﷺ أخذوا به وإلا فالرأي لهم[2] ولهذا ظهر في هذا العصر عدد من المفتين من كبار الصحابة في مقدمتهم الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعائشة ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح.. وغيرهم وقد أحس هؤلاء الصحابة بمسئوليتهم تجاه الأمة ومن بعدهم فلم يبخلوا بشئ وبذلوا قصارى جهدهم في تقديم كل ما حملوه عن رسول الله ﷺ من قرآن أو سنة لمن جاء بعدهم .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ ، الين الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا وأحسنها بيانًا وأصدقها إيمانًا وأعمها نصحية وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وإمرأه وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن تجمع من فتوى كل واحد منهم سفرا ضخمٍ، قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين فتيا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في عشرين كتابًا.

---

(١) انظر التشريع الإسلامي، ص ٧٠ .

(٢) مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص ٤٤ .

ثم ذكر المتوسطين في الفتوى من الصحابة المقلين[1] وفضل كل منهم.

(ب) وقد أحس الصحابة بمسئوليتهم هذه فكانوا يجتهدون في كل جديد، وقد أخذ إجتهادهم هذا صورتين، صورة يتفقون فيها على الحكم وهو ما يسمى بالإجماع وتلك كانت الصورة الغالبة، وأحيانًا كان بعضهم يخالف بعضًا في الإجتهاد فتبقى الأمور في نطاق الاجتهاد الفردي وهذا وذاك أثرى التشريع حيث أضاف مصدراً حديثًا من المصادر إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لم يكن موجودا من قبل بالإضافة إلى الإجتهاد الفردي الذي لم يعد عنه رجوع بعد رسول الله ﷺ، أي ان المجتهد الآن لا يجد من يرجع إليه ويراجعه عند اجتهاده كما كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ فاصبح لكل منهم أن يتمسك بإجتهاده وكان ذلك نواه للمذاهب فيما بعد.

(ج) وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بخدمة مصادر التشريع خدمة كبرى فقد قاموا أولاً بجمع القرآن الكريم بمعنى ربط صحفة وضم سوره وآياته في إطار واحد بعد أن كان الإعتماد على ما في الصدور، وذلك أن موقعة اليمامة ـ حروب الردة ـ كما سبق أن بينا كانت صعبة على المسلمين وقد إستشهد فيها من كبار الصحابة وحفاظ القرآن عدد كبير فهال ذلك عمر بن الخطاب فأشار على أبي بكر بجمع القرآن وظل يراجعه في ذلك حتى شرح الله صدره لهذا فأرسل إلى زيد بن ثابت وهو من أشهر كتاب الوحي وحفاظ القرآن وعرض عليه المهمة ومازال يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك فجلس على باب المسجد ينادي في الناس من عنده آية أو سورة وبينه عليها فيتقدم حتى انتهى من الجمع المادي مطابقًا لما كان محفوظًا من لدن رسول الله ﷺ في الصدور[2] وظلت نسخة القرآن هذه في بيت أبي بكر ثم عمر ثم حفصة، وفي خلافة عثمان بن عفان إختلف القراء في الشام والعراق فقدم حذيفة بن اليمان من الشام وطلب من عثمان أن يدرك الأمة حتى لا يقتتلوا بسبب قراءة القرآن فشكل عثمان لجنة بقيادة زيد بن ثابت أيضًا لكتابة نسخ القرآن الكريم من النسخة الأولى الموجودة عند حفصة واضاف: إذا إختلفتم

---

(١) إعلام الموقعين، جـ١ ص ١١ ـ ٢٠.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ـ السيوطي، جـ١، ص ٥٧.

في شيء فاكتبوه بلغة قريش فيها أنزل ولما تم ذلك العمل أعاد الأصل لحفصة وأرسل منه نسخة لمكة ونسخة للكوفة ونسخة للبصرة ونسخة للشام ونسخة لمصر وإحتفظ عنده بنسخة وأمر بما سواه من المصاحف فاحرق[1] وهذا هو ما بين أيدينا اليوم والمسمى «الرسم العثماني» وصدق الله العظيم.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2] وبهذا العمل أصبح القرآن الكريم ميسراً للتابعين وغيرهم ولسائر الأمم التي دخلت في الإسلام بعد الفتوحات الجديدة.

(د) وقد حاولوا أيضاً جمع السنة النبوية، وفكر عمر بن الخطاب[3] في ذلك ثم تراجع حتى لا يختلط شيء منها بالقرآن الكريم فبقي كل صحابي بما سمعه عن رسول الله ﷺ من الأحاديث يعمل بها ويجتهد في ضوئها، وكانوا لا يقبلون حديثًا من واحد إلا مع بينة أو شاهد كما فعل أبو بكر في توريث الجدة، ومع هذا فقد كان لبعض الصحابة صحائف مدونة من السنة النبوية فمن ذلك صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص«الصادقة» وصحيفة أبي شاة مما يدل على أنه كانت هناك بواكير لتدوين السنة النبوية[4] وقد أدى عدم التدوين الكامل للسنة إلى وقوع الإختلاف في روايتها وفي متونها أيضاً.

وكما لم تدون السنة النبوية أيضاً فإن الصحابة لم يدونوا آراءهم سواء ما أجمعوا فيه أو ما اختلفوا عليه.

(هـ) وكان لتفرق الصحابة في الأمصار الجديدة حين إتسعت الفتوحات أثر في وقوع الاختلاف بينهم في الأحكام الفقهية ظهر ذلك في مكة على يد عبد الله بن عباس وفي المدينة على يد عبد الله بن عمر وفي الكوفة على يد عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا حيث كان كل صحابي يفتي ويجتهد في ضوء ما يحفظ من أحاديث الرسول ﷺ دون أن يطلع علي ما عند الباقين من أحاديث أو أحكام وكان ذلك نواة لتكون المدارس الفقهية فيما بعد.

---

(١) السابق، ص ٥٩.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) السنة النبوية وعلومها، د/ أحمد عمر هاشم، ص ٥٧ : ٥٨.

(٤) علوم الحديث ومصطلحه ـ صبحي الصالح، ص ٢٣ ـ ٣٣.

قال ابن القيم: والدين والعلم والفقه إنتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامتهم عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود(١) .

(و) وكان من أسباب اختلافهم أيضًا أن معظم آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ليست قطعية في دلالتها ولكنها ظنية فدلالة القراء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) على الحيض أو الطهر دلالة ظنية ولذا وجدنا بعض الصحابة يفسرها بالحيض لقول الرسول ﷺ : «دعى الصلاة أيام أقرائك» وبعضهم يفسرها بالطهر لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٣) كما كانت البيئات التي تفرق الصحابة فيها ذات ثقافات وأعراف وأوضاع غير البيئات الأخرى فكان من الطبيعي أن يوجد مثل ذلك الاختلاف ولكنه لم يكن واسعًا لما سبق أن أشرنا من أن الغالب فيما لا نص فيه أن يكون إجماع على حكمه(٤) .

(ز) وفي هذا العصر أيضًا حدث شيء خطير كان له أثر كبير في التشريع وذلك هو الإنقسام ـ الحزبي أو السياسي حين تولى علي بن أبي طالب الخلافة ثم قامت السيدة عائشة وطلحة بن عبيد الله والزبير بالسير من مكة لملاقاته في موقعة الجمل بسبب دم عثمان بن عفان ثم بعد ذلك قيام معاوية بجيش من الشام لملاقاته عند صفين لنفس الغرض، ونتج عن ذلك وعن قبول التحكيم اختلاف في الرأي وفتنة بين المسلمين راح ضحيتها كثير من الأرواح وأسفر الأمر عن إنقسام حزبي سياسي(٥) ففريق تشيع للإمام علي وآل بيت النبي ﷺ وهؤلاء هم الشيع التي انقسمت فيما بعد إلى عدة فرق كما سبق أن بينا.

وجماعة خرجوا على علي ومعاوية وكونوا لأنفهسم جيشًا خاصًا يقوم على فكر خاص وقرروا مهاجمة كل من علي لقبوله التحكيم مع معاوية وعمرو بن العاص لما قاموا به نحو علي، وهؤلاء هم الخوارج وكان من مبادئهم إنتخاب

---

(١) إعلام الموقعين، جـ١ ، ص ٢١ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق: ١ .

(٤) انظر: مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص ٤٤ ـ ٤٥ .

(٥) انظر: السابق، ص ٤٥ .

الخليفة وعدم طاعته إلا في الطاعة واستخدام العنف والقوة في علاج الأمور وإزاء هؤلاء وأولئك كانت هناك الغالبية العظمى من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة الذين كانوا يقبلون ما روى عن النبي ﷺ من هؤلاء جميعاً ويلتمسون العذر لكل من وقع في الفتنة ويعتذرون عمن شارك فيها بينما كان الخوارج يخطئون علياً ومعاوية ولا يقبلون ما روي عنهما ولا عن الشيعة من أحاديث كما كان الشيعة كذلك مما كان له أثر كبير في التشريع حيث أصبح لكل فرقة فقه خاص بها على ضوء ما قبلته من أحاديث وما رفضته من أحاديث الفرقة الأخرى، وكان ذلك سبباً آخر في نشأة المدارس الفقهية فيما بعد.

يقول الدكتور سلام مدكور على أن الإسلام فيما بعد دهمته ريح عاتية غيرت وجه الإتجاهات الروحية فظهرت فتنة التشيع للإمام علي بوضوح بعد مقتل عثمان كما وجدت فتنة الخروج على الإمام علي بعد إنتهاء الحرب بينه وبين معاوية بقبول التحكيم ثم كانت الأحزاب التي اختلفت إتجاهاتها فزادت أمر الخلاف الفقهي تعدداً وتكثرا وربما وجدت آراء لم تستكمل أدوات الإجتهاد الذي أساسه البناء على النظر السليم من الهوى والعصبية وتجلى ذلك في طائفتين:

١ ـ طائفة دخلت في الإسلام للفت في عضد المسلمين والعمل على التفرقة بين صفوفهم بإدخالهم في الإسلام ما ليس منه متظاهرين في ذلك بالتدين.

٢ ـ وطائفة تغالت في فهم آيات القرآن وتنطعت في تطبيقها بما أخرجها عن دائرة العدالة والتنكب عن الأسلوب الوسط الذي جعله الله ورسوله معياراً لهذا الدين، وكان هذا حافزاً للفقهاء على التوفر للفقه لتخليص الأحكام الفقهية وتقديمها نقية من الشوائب جهد الإستطاعة مما ترتب عليه أن بدأ الفقه يستقل عن غيره وينحاز إلى جانب منفرد بعلمائه وأئمته[1].

تلك أبرز التطورات التي طرأت على التشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا نصل إلى مرحلة أخرى وهي: ـ

---

(١) انظر: مناهج الإجتهاد في الإسلام. ص ٤٦.

ثانياً: التشريع في عهد التابعين والأئمة المجتهدين:

ويبدأ هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري ويستمر حتى منتصف القرن الرابع الهجري أي يستمر حوالي ٢٥٠ سنة وإنما كان الأمر كذلك لتواصل الآثار والإجتهادات فيه ونموها بإطراد من البداية إلى النهاية ونبين في هذا المجال دور التابعين في التشريع والمصادر التي اعتمدوا عليها وأثرهم في خدمة هذه المصادر، ثم كيف ظهرت المذاهب الفقهية وأسباب الاختلاف بينهم.

(أ) حمل التابعون وتابعوهم لواء الإجتهاد والفتيا بعد أصحاب النبي ﷺ الذين تتلمذوا عليهم وحفظوا عن رسول الله ما كان لهم من آراء ففي المدينة كان الفقهاء السبع من التابعين أمثال ربيعة بن عبد الرحمن ومحمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ثم جاء الإمام مالك بن أنس إمام المذهب المالكي امتدادا لهؤلاء.

وفي مكة: أخذ عكرمة ومجاهد وعطاء عن عبد الله بن عباس ثم أخذ عنهم من تابعي التابعين سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي ثم أخذ عن مسلم الشافعي إمام المذهب الشافعي في بداية حياته في مكة.

وفي الكوفة: كان عبد الله بن مسعود الذي تتلمذ على يديه علقمه والقاضي شريح، ثم أخذ عنهم إبراهيم النخعي وحماد أستاذ أبي حنيفة إمام المذهب الحنفي.

وفي مصر: كان عبد الله بن عمرو بن العاص وأخذ منه يزيد بن حبيب ثم الليث بن سعد فقيه مصر الذي إستفاد الشافعي وغيره من فقهه بعد قدومه إليها.

وفي بيان ذلك يقول ابن القيم[1]: ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء

---

[1] (١) اعلام الموقعين، جـ١، ص ٢٢ : ٢٨.

كسعيد ابن المسيب راوية عمر وحامل علمه.. وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبا بكر بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وعبيد الله بن مسعود ثم غيرهم.

وكان المفتون بمكة: عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبير وعبيد ابن عمير ثم ذكر غيرهم إلى أن بلغ الشافعي والحميدي وابن أبي الجارود.. وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة والحسن البصري وغيرهم.. وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس وشريح القاضي .. وأبو حنيفة ثم قال: وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم بذلك وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني وشرحبيل بن السمط.. ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ... ثم الأوزعي وفي مصر: يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله وعمرو بن الحارث وبعدهم أصحاب مالك: ابن وهب وابن القاسم وأشهب وأصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكيم.

وكان بالقيروان: سحنون بن سعيد وسعيد بن محمد الحداد، وكان بالأندلس يحيي بن يحيي وعبد الملك بن حبيب وبقى بن خالد.

وكان باليمن: مطرف بن مازن، وعبد الرزاق بن همام وهشام بن يوسف وكان بمدينة السلام ـ بغداد ـ أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وأحمد بن حنبل.

(ب) وكان مما ساعد هؤلاء التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين على القيام بهذه المهمة في الإفتاء والإجتهاد ما توفر لديهم من الآثار والمصادر التشريعية التي خلفها الصحابة من القرآن الكريم وتفسيره والسنة النبوية والإجماع والآراء الفردية لبعض الصحابة ، كما أن الإفتاء لم يكن وظيفة ينقطعون لها وإنما عملاً تطوعياً بجانب أعمالهم التي يتكسبون منها من تجارة أو صناعة أو زراعة أو وظيفة .

كما أنهم وجدوا عند الناس الرغبة الصادقة في التعرف على الحكم الشرعي وتحرى العمل به في ظل تلك الحوادث الجديدة والقضايا الطارئة نتيجة إتساع الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات ودخول شعوب كثيرة في الإسلام لها ثقافتها وحضارتها وقضاياها التشريعية.

يقول كولسون: «لقد ازدهرت مدارس فقهية كثيرة في الأمصار الإسلامية المختلفة في نفس الوقت برز من بينها مدرستا المدينة والكوفة اللتان عاشتا مدة أطول وحظيتا باهتمام أوسع[١]».

ويقول الدكتور مدكور: ومنذ أواخر عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية بصورة واضحة ومنها ما كان ظهوره وليد السياسة كالمذهب الإباضي الذي بقي من مذاهب الخوارج الذين خرجوا على الإمام عليٍّ لمَّا قبل التحكيم ومذاهب الشيعة الجعفرية والزيدية والإسماعيلية، وكما ظهرت منها المذاهب الجماعية التي شملت جملة آراء مع نسبة المذهب للإمام وكذا المذاهب الفردية التي إستقل بها أصحابها وكلها عرفت بمذاهب أهل السنة ومن الأول المذهب المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي ومن الثاني مذهب الثوري والليث والأوزاعي، وكانت مذاهب الصحابة والتابعين قبل ذلك هي الموارد الفعالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار واندمجت فيها اندماجا لم يميزها على حدة في كتب الفقه المذهبية وإن بقيت متميزة في كتب الآثار وكتب التفسير والحديث وكتب اختلاف الفقهاء[٢].

(جـ) وأمام هذه المسئولية إتسع نطاق الإجتهاد رويداً وأخذ يحتل مكان الإجماع وذلك أن الإجماع لم يعد ممكنًا بعد تفرق التابعين وتابعيهم في الأمصار وكثرة العواصم الإسلامية بعد أن كان ممكنًا في عهد الصحابة حيث الإجتماع في المدينة ووجود كبار الصحابة والخلفاء فيها وقد كانوا حريصين على بقائهم بجوار الخلفاء الراشدين، وكان ذلك الإجتهاد عاملا من عوامل نمو الفقه في هذا العهد.

(د) وفي هذا العهد خدم القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريع الإسلامي خدمة كبرى وذلك بظهور التدوين وانتشاره بين العلماء، أما القرآن الكريم فعلى الرغم من أنه كان مجموعًا ومكتوبًا إلا أنه لم يكن منقطًا ولا مشكلا فقام العلماء بذلك وأدخلوا بعض التحسينات على كتابته فتم ترقيم الآيات وتجزئ القرآن وتحزيبه وتربيعة أي تقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع متساوية كما ظهر علماء

---

(١) في التشريع الإسلامي، ص ٩١.

(٢) مناهج الإجتهاد في الإسلام. ص ٤٦.

القراءات والتجويد[1] وأما السنة فقد نالت القسط الأكبر من الإهتمام والعناية فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى واليه أبي بكر محمد بن حزم أن يدون ما عنده في المدينة من سنة رسول الله ﷺ كما أرسل أبو جعفر المنصور إلى الإمام مالك بن أنس أن يوطئ للناس كتابًا من حديث رسول الله وأصحابه ويتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس فجمع كتابه الموطأ وهم أبو جعفر بإلزام الناس به فنهاه مالك عن ذلك، ثم تتابع العلماء في تدوين السنة النبوية بأساليب مختلفة[2] ظهرت وتبلورت في إتجاهين: المسانيد والصحاح أما المسانيد فهي كتب السنة التي تهتم بجمع الأحاديث التي رواها صحابي واحد مع بعضها على اختلاف موضوعاتها فيقال: مسند أبي بكر «يضم جميع الأحاديث التي رواها أبو بكر عن رسول الله ﷺ وهكذا» .

مسند عائشة «مسند أبي هريرة ومن أشهر كتب هذا النوع «مسند الإمام أحمد بن حنبل وأما الصحاح فهي كتب السنة التي تهتم بجمع الأحاديث وترتيبها حسب موضوعاتها بصرف النظر عن الراوي فهذا كتاب الطهارة مثلاً وتحته أبواب كالوضوء والتيمم والغسل وأشهر هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائى وسنن ابن ماجه وموطأ مالك وغيرها وقد بذل العلماء في جمع المسانيد والصحاح جهوداً كبرى وبذلوا قصارى جهدهم في تنقية السنة النبوية مما ليس منها ووضعوا قواعد عظيمة للرواة في علم كبير عظيم «الجرح والتعديل» يعرف بها من تُقْبَل روايته ومن لا تُقْبَل روايته، وقد شهد المستشرقون بعظمة هذا العلم وروعته وسبق المسلمين فيه.

وفي مرحلة تالية تم تاليف كتب أخرى بعضها صحاح وبعضها في التعريف بالضعفاء والوضاعين والأحاديث الموضوعة وبهذا خُدِمَتْ السنة في هذا العهد أكثر من غيره[3].

أما عن التشريع فقد لقي هو الآخر عناية كبرى في هذا العهد حيث تم فيه تكوين المدارس والمذاهب الفقهية الكبرى وتدوين آثارها التشريعية على النحو التالي:

---

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن جـ١، ص ٣٩٨ - ٤٠٤ (٢) علوم الحديث ومصطلحه، ص ٤٤ - ٤٩

(٣) علوم الحديث ومصطلحه، ص ١٠٩ : ١٢٥ .

١ ـ مدرسة الحديث:

وقد أخذت من المدينة مقرا لها حيث كان أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم الذين ورثوا أعمال النبي وأعمال أصحابه «حتى أصبح عمل أهل المدينة حجة عندهم في الأحكام، وأقطاب هذه المدرسة يعتمدون على ما أثر من السنة النبوية ولا يذهبون إلى الرأي إلا نادراً وفي أضيق الحدود وكان قائدهم في ذلك عبد الله بن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم يحيى بن سعيد ثم مالك بن أنس امام المذهب المالكي الذي يغلب عليه طابع الحديث، وكتاب الموطأ خير شاهد على ذلك».

٢ ـ مدرسة الرأي:

وقد نشأت في العراق في الكوفة ومما ساعد على نشأتها قلة الأحاديث المروية وكثرة الوضع فيها وظروف البيئة نفسها وأمام هذه القضايا والحوادث الجديدة ولا نصوص فيها كان الرأي والإجتهاد وقد بدأ ذلك على يد عبد الله بن مسعود ثم القاضي شريح ثم حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة ثم أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي الذي غلب عليه الإجتهاد بالرأي، ولا يعني ذلك أنه يقبل حديثًا صحيحًا كلا؛ إنما الفكرة أنهم يريدون المتواتر والمشهور وما عدا ذلك فالرأي أولى.

٣ ـ وإزاء هاتين المدرستين ظهر إتجاه ثالث يتوسط بينهما ويقرب المسافة بين الحديث والرأي ، فما دام هناك حديث صحيح فالعمل به واجب وإلا وجب الرأي والإجتهاد وقد تزعم هذا الإتجاه الإمام الشافعي صاحب المذهب الشافعي الذي لقب ناصر السنة في الوقت الذي كان فيه يخالف بعض الأحاديث التي لم تثبت لديه، ولا غرو في جمع الشافعي بين الإتجاهين لأنه تتملذ عليهما فقد تتلمذ في أول حياته علي مالك وحفظ الموطأ، ثم تتلمذ على فقه أبي حنيفة وأخذ عنه حمل بعير من محمد بن الحسن فجاء مذهبه خلاصة الإتجاهين ووسطًا بينهما[١].

لعله بهذا يكون قد بان مدى النهضة التشريعية التي قامت في هذا العهد وكيف تكونت المدارس الفقهية والمذاهب.

(١) انظر: مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص ٥٤ : ٥٨ .

أسباب اختلاف الأئمة :[1]

(و) وكما اختلف الصحابة في العهد الأول والثاني فقد اختلف التابعون والأئمة المجتهدون وكان لاختلافهم هذا أسباب نبينها فيما يلي : -

١ - الاختلاف في فهم النصوف ودلالتها : وذلك أن دلالة كل لفظ علي معناه غير قطعية كدلالة «القرء» على الحيض أو الطهر فإنها دلالة ظنية جعلت بعض الفقهاء يفسرونها بالحيض والبعض الآخر يفسرها بالطهر، ومثل ذلك الكلمات المشتركة والألفاظ المترادفة[2].

٢ - حفظهم للسنة لم يكن سواء : أي أن كلاً منهم كان له محفوظ من السنة حسب قدراته وما ثبت عنده فكان محفوظ أحدهم يزيد عن محفوظ الآخر، ولما كانت الأحكام تابعة للمحفوظ وقائمة عليه كان الاختلاف في كمها سبباً في الاختلاف في كيفها والأحكام القائمة عليها. فمن عنده محفوظ أكثر اعتمد عليها في إستنباط الأحكام ولم يجنح إلى الرأي إلا قليلاً ومن كان محفوظة أقل إضطر إلى الحكم بالرأي، قال الدهلوي« ومنها - أي من أسباب اختلاف الفقهاء - أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك[3].

٣ - تقدير المصلحة المناسبة للحكم : وذلك لأن البيئات كانت مختلفة ولكل بيئة ظروفها ومصالحها فكان كل إمام يراعي مصلحة البيئة التي يعيش فيها ويحكم بناء على هذه المصلحة ولذلك غير الإمام الشافعي مذهبه في مصر لما انتقل اليها عما كان عليه اجتهاده في العراق وكان له مذهبان القديم والجديد وذلك لاختلاف البيئتين.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر في ذلك : مقدمة بداية المجتهد لابن رشد، وحجة الله البالغة للدهلوي، ص ١٤٤ .

(٣) الدهلوي، ص ١٤٧ .

٤ ـ كما اختلف الفقهاء أيضًا بسبب اختلافهم في تقدير بعض مصادر التشريع فمن ذلك:

(أ) السنة النبوية لم يكونوا في تقديرها سواء منهم من قبل العمل بخبر الواحد وأحاديث الأحاد التي رواها شخص واحد حتي رسول الله ﷺ ومنهم من لم يقبله كأبي حنيفة، ومنهم من اشترط في الخبر أن يكون متواترا أو مشهورا وهكذا؛ كذلك الحديث المرسل الذي يرويه التابعي عن الرسول ويسقط الصحابي منهم من قبله وعمل به وبخاصة مرسل سعيد بن المسيب ومنهم من لم يقبله.

(ب) عمل أهل المدينة ، بإعتبارهم أتباع رسول الله ﷺ وأبناء أصحابه وتابعيهم قدمه مالك على الآحاد ولم يقدمه الباقون.

(ج) فتاوى الصحابة، أبو حنيفة يختار منها ولا يخرج عنها والشافعي يجعل اتباعها أولى ولكن يجوز الخروج عنها وهكذا وهذا رأي جمهور العلماء.

(د) القياس، عمل به جمهور الفقهاء واحتجوا به وانكره الشيعة والظاهرية فسموا« نفاة القياس».

هذا إلى الاختلاف في مصادر أخرى غير أساسية ولكن أخذ بها بعض الأئمة كالشرائع السابقة والمصالح المرسلة والإستحسان والإستصحاب والعرف وغير ذلك مما كان له أثر في اختلاف الفقهاء وأحكامهم.

وفي بيان هذه الأسباب وحصرها يقول الدكتور سلام مدكور: «لم يكن من سبيل إلى وجود اختلاف بين الصحابة في الأحكام الفقهية في عصر الرسول ﷺ وهو بين ظهرانيهم يشرع لهم ويرجعون إليه، أما بعد وفاته فقد وجدت أسباب متنوعة أدت إلى اختلاف النظر وتباين الإتجاه.. على أن الاختلافات الفقهية كان نطاقها في عصر الصحابة محدوداً ثم اتسع شيئًا فشيئًا تبعا لتزايد أسباب الاختلاف المؤثرة في الاستنباط الفقهي والتي ترجع إلى الآتي: -

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ١٤٤-١٤٥.

(١) كون المصدر دليلاً أو غير دليل.

(٢) اختلافهم في ثبوت الدليل أو عدم ثبوته.

(٣) اختلافهم في الثقة بالراوي وعدم الثقة به.

(٤) اختلافهم في مفاد النص إذا كانت دلالته ظنية.

(٥) اختلافهم في الترجيح أو عدم الثقة به.

(٦) اختلافهم في أعمال النص بإطلاقه أو تقييده.

(٧) اختلافهم في مفاد الأمر ودلالته على الفور أو التراخي والمرة والتكرار.

(٨) اختلاف البيئة والعادة وتغاير العرف بين الناس باختلاف الأفكار[١].

٥ ـ الاختلاف بسبب النزعة التشريعية، وهي الإتجاه الطبيعي والبيئى لكل منهم فمن كانت نزعته إلى الحديث ومدرسته كأهل المدينة إتجه إلى الحديث والاعتماد عليه في كل شيء كالإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، والشافعي غالبا وساعدهم علي ذلك كثرة ما روي لهم وتوافر عندهم من الأحاديث ومن نشأ في بيئة بعيدة نسبيا كالعراق وفارس كانت نزعته إلى الرأي والإجتهاد لقلة الأحاديث من جهة ولكثرة من أساءوا إلى السنة وتجرأوا عليها من جهة أخرى كالوضاعين الذين شغلوا علماء السنة كثيرا بأعمالهم حتى نقوها.

٦ ـ الاختلاف في المبادئ الأصولية واللغوية كاختلافهم في حجية النص وفي منطوقه ومفهوم المخالفة، وهل العام يتناول جميع أفراده أم لابد من قرينة، وهل المطلق يحمل على القيد أو لا، وهل الأمر للإيجاب أو للإباحة، وهل النهي للتحريم أو للكراهة وهكذا.

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك الاختلاف كان خيرا وبركة ورحمة للمسلمين أثرى الفقه الإسلامي ونمى التشريع وقدم للمسلمين احكاما في كل ما يهمهم في دنياهم وآخرتهم ومهما كان في المسالة من خلاف فهي لا تخرج عن كفتي الميزان كفة تميل أحكامها إلى الإحتياط والورع خشية لله وخوفًا من حدوده فمال

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص ١٤٤ـ١٤٥.

أصحابها إلى التشدد ، وكفة تميل إلى التيسير والتبشير أخذا برخص الله وإستمتاعا بنعمة فمالوا إلى التيسير وكلتا الكفتين ليس قائمًا على الهوى ولكنه مستند إلى دليل من نص أو إجتهاد ومن خالف في رأي لم يخالف إلا لدليل ظاهر قوي عنده من الدليل الآخر وهكذا ولذلك قيل: «اختلافهم رحمة» وقيل: «وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم».

(ز) ومن أبرز ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية:

أ ـ كتب السنة الصحيحة من مسانيد صحاح سبقت الإشارة إليها.

ب ـ كتب الفقه ومن أهمها: الموطأ والمدونة في فقه الإمام مالك وكتب ظاهر الرواية الستة والكافي في فقه الإمام أبي حنيفة، والأم ومختصر المزني في فقه الشافعي.

ج ـ أصول الفقه وأهمها: الرسالة للإمام الشافعي والموطأ لمالك، والفقه الأكبر لأبي حنيفة ومن هذه الأصول قول أبي حنيفة: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شيئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا أو بعبارة أخرى فهم رجال ونحن رجال، ويقول الشافعي: ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر في العدول عنهما فإن لم يكن صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم وقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد لأن قول الإمام مشهور يلزم الناس به فهو أرجح من فتاوى تقع في البيوت أو المجالس ولا يعني الناس بها عنايتهم بقول الإمام، وقد يأخذون بها وقد يدعون، كل ذلك إذا لم يتضمن الاختلاف بين الصحابة دليلا على ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة من آرائهم وإلا اتبعنا القول الذي معه الدلالة[١].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٤ وانظر: أعلام الموقعين، جـ٤ ، ص ١٢١ .

عصـــر التقليـــد

يمتد هذا العصر من حوالي منتصف القرن الرابع الهجري ويستمر حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريباً حيث تبدأ بوادر النهضة التشريعية الحديثة كما سنعرف فيما بعد، وفي هذا العصر توقف الفقه عند الحدود التي انتهى إليها في العصر السابق حتى سمى هذا العصر بعصر الجمود الفقهي حيث أخذ فقهاء هذا العصر يدورون في إطار المذاهب التي ينتمون إليها وأخذوا يتعصبون لها ويعيشون في فلكها بالشرح حينا وبالإختصار حيناآخر ثم بإختصار الإختصار وهكذا دون تجديد أو اجتهاد أو إضافة، ومع هذا لم يخل ذلك العصر من بعض العلامات البارزة كأبي حامد الغزالي والنووي والرافعي وابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام وغيرهم ، ولكن الطابع العام كان التقليد والجمود ولذلك أسباب أهمها:

١ ـ إنقسام الدول الإسلامية إلى عدة أقسام ودويلات فبعد أن كانت دول واحدة ذات خليفة واحد تمتد من الصين شرقًا إلى الأندلس غربا أصبحت عدة دويلات في مصر والمغرب والشام والبويهيين والسلاجقة والقرامطة والأيوبيين وإنكمشت الخلافة في بغداد وإن كان الخليفة قد أصبح أسيرا للأتراك. وبهذا الإنقسام إتجهت جهود الناس إلى الحروب والخلافات لا إلى البناء والنهوض فحل بالفقه والتشريع ما حل بغيره من التخلف والجمود.

٢ ـ إتجه أصحاب كل مذهب للعناية بمذهب إمامهم يدرسونه ويشرحونه ويتعصبون له ويكتبون فيه ويلخصون ويردون على ما سواه ويولدون المسائل ويفتضرون الفروض... وهكذا.

٣ ـ ونتيجة لهذه الجهود ظهرت فئة جديدة من الناس إجترأوا علي الفتوى وإقتحموا باب الاجتهاد فافتوا فيما لا يعلمون وادعوا أنهم يجتهدون، مما شكل نوعا من الفوضى في الإجتهاد وهذا بدوره جعل فئة أخرى ممن يصلحون للإجتهاد ويقدرون عليه يحجمون عنه ويبتعدون خوفًا من وصفهم بمثل ما وصف به أولئك

المجترئون، وقرروا سد باب الاجتهاد حتى لا يلجه أحد فعالجوا الفوضى بالجمود والجراة بالجهل.

٤ ـ وفي هذا العصر أيضًا تفشت بعض الأمراض الخلقية من بغضاء وحسد وأنانية وذلك لضعف الوازع الديني وتفشى الجهل والأمية والفقر بين الناس، وهذا بدوره كان له أثر في مزيد من الإنكماش في الفقه والتشريع حتى أعلن غلق باب الإجتهاد.

وإذا كان العصر السابق قد تميز بالإجتهاد وكان معظم رجاله مجتهدين إجتهادا مطلقًا وكان بجوار الأئمة الأربعة المشهورين عشرات من الأئمة غيرهم منهم من كان شيخًا للأئمة الأربعة ومنهم من كان تلميذا لهم فإن هذا العصر يمكن تميز الفقهاء فيه بعدة مستويات تتدرج بهم من الإجتهاد المحدود إلى التقليد والجمود.

(١) فمنهم من كان يجتهد في مذهب إمامه ويخالفه في بعض الأحكام الفرعية لبعض المسائل ولكنه لا يخالفه في الأصول التي بني عليها ذلك المذهب ويسمي هؤلاء (مجتهد مذهب) مثل محمد بن الحسن في فقه أبي حنيفة والبويطي والربيع المرادي في الفقه الشافعي وابن المواز وابن عبد الحكيم في الفقه المالكي.

(٢) ومنهم من كان يجتهد في بعض المسائل التي ليس للإمام فيها رأي كالطحاوي والكرخي في فقه أبي حنيفة وابن العربي في الفقه المالكي والنووي في الفقه الشافعي.

(٣) ومنهم من كان يشتغل بالتخريج في فقه الإمام وذلك بأزالة الغموض أو بيان القولين أو إعطاء مسألة من المسائل حكم مسألة أخرى كالجصاص الحنفي.

(٤) ومنهم أهل الترجيح الذين كان كل همهم مدارسة آراء الإمام وأقواله وما روي عنه من روايات ثم يوازنون بينها ويختارون منها ويرجحون قولا على قول ورواية على أخرى.

(٥) ومنهم المقلدون الذين ساروا على ما أثر لديهم من المذهب دون تصرف قليل أو كثير ومن هؤلاء من عني بتأليف المتون والمختصرات.

ومن هذا فقد رأينا العصر لم يخل من علماء فطاحل كانوا علامات بارزة في تاريخ العلم والعلماء[1].

وفي ذلك يقول الدكتور مدكور: ثم أعقب الإزدهار جمود وركون طالت فترته بسبب ضعف سلطان الدولة، وتفكك المسلمين وتسلط أعداء الإسلام عليهم، على أن هذا الطور لم يخل ممن إدعى الاجتهاد المطلق أو إدعى له ذلك، وبالتالي لم يخل من مجتهدين منتسبين كالطحاوي الحنفي وابن المواز المالكي، ومن مجتهدين في بعض المسائل كما كان بعد ذلك من واجهوا الأحداث وقرروا الأحكام على وجه لا يتردد من يطلع عليه في أنه إجتهاد، والفقه في هذا الطور قد إتسع نطاقه فاندمج فيه الترجيح وقواعده واتجه المشتغلون بالفقه إلي دراسة اختلاف الفقهاء وفي هذا الطور تحولت الدراسة إلي المختصرات وانصرفت الهمم إلي شرحها والتعليق عليها[2].

ويقول كولسون: لقد أعلن الفقه الإسلامي بوضوح في بدايات القرن العاشر الميلادي - الرابع الهجري - أن طاقته الخلاقة قد نفدت آنذاك واستهلكت وذلك في صورة الرأي المعروف القائل «باغلاق باب الاجتهاد» حيث حل وجوب التقليد محل الحق في الإجتهاد المستقل، ومن ثم صار كل فقيه ملقداً يعتنق مذهبا أسسه أسلافه وعليه أن يلتزم[3] وهذا كلام مبالغ فيه كما رأينا لأن الإجتهاد لم يتوقف ولكنه إنكمش، ولأن الفقه لم يجمد ولكن قل نشاطه وقد رأينا نماذج من تعدد نشاط الفقهاء بين الاجتهاد المذهبي والمسالي والترجيح والتخريج والتقليد وكان من آثار هذا الإنكماش والجمود دخول القوانين الوضعية مع الإستعمار الحديث للبلاد الإسلامية.

---

(١) انظر: خلاصة تاريخ اللتشريع الإسلامي ص ٩٥ -١٠٢ .

(٢) مناهج الإجتهاد في الإسلام ص ٤٧ .

(٣) في تاريخ التشريع الإسلامي - كولسون ص ١٦٤ . .

عصر النهضة

أ ـ ويبدأ هذا العصر من نهاية القرن الثالث عشر الهجري الثامن عشر الميلادي وأوائل القرن التاسع عشر حيث ظهرت بوادر النهضة في شتى المجالات، وقد ظهر ذلك بوضوح في تركيا ومصر حيث كانت تركيا مقر الخلافة العثمانية الإسلامية في ذلك الوقت وكانت مصر أكبر ولاياتها، ثم حاولت مصر الإستقلال وتم لها ذلك على يد محمد علي الذي قام بتحقيق نهضة كبرى في جميع جوانب الدولة والحياة مما كان له أثر واضح أيضاً في النهضة التشريعية إيجاباً وسلباً.

ولا يعني ذلك العودة بالتشريع في عصر النهضة إلى سالف مجده وعظمته كلا وإنما نهضة من الركود الذي كان فيه كالنائم يستيقظ من رقاده ولما يزل في فراشه، فهو لم ينهض قائماً أو نشيطاً واعياً وإنما تنبه نوعا ما.

ب ـ وقد تمثلت هذه النهضة في عدة مظاهر نبينها فيما يلي:

١ ـ في سنة ١٢٨٦ هـ طلب الخليفة العثماني من العلماء أن يعدوا قانوناً شرعياً في الحقوق والمعاملات المدنية فتم ذلك وظهر في «مجلة الأحكام العدلية» سنة ١٢٩٢ هـ وفيها آراء واضحة للأئمة الأربعة مما يعتبر كسراً للجمود الذي كان، وتجاوزا للتعصب الذي سيطر فترة طويلة.

وعن هذه المجلة ومزاياها يقول الدكتور محمد سراج: تعد مجلة الأحكام العدلية عملاً قانونياً ذا مغزى هام في تطور التشريع الإسلامي، فقد دلت بوضوح ـ رغم تقيدها بالمذهب الحنفي عموماً ـ على أن أحكام الفقه الإسلامي يمكن بقليل من المعالجة أن تأخذ الإطار الحديث الذي يحقق لها مزايا كثيرة في مجال التطبيق الواقعي، وقد جاءت المجلة في ستة عشر كتاباً وإحدى وخمسين وثمانمائة وألف مادة تتناول أحكام العقود المختلفة التي تشكل موضوعات القانون المدني في الإصطلاح الحديث، كما تناولت بعض التصرفات المتعلقة ووسائل الإثبات والبيانات ووسائل الدعوة والقضاء مما يدخل في مجال الإجراءات المدنية، وقد استمر تطبق احكامها في تركيا إلى أن الغاها أتاتورك سنة ١٩٢٦ كما استمر

موضوع التطبيق في لبنان إلى سنة ١٩٣٢ وفي سوريا إلى ١٩٤٩ وفي العراق إلى سنة ١٩٥٣، وما تزال موضع التطبيق عموما في قبرص والأردن وفلسطين(١).

٢ ـ وأبان الحملة الفرنسية على مصر تم تشكيل ديوان العلماء وكان بمثاب مجلس للشورى والقضاء وكان يتكون من الشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ خليل البكري، والشيخ مصطفى الصاوي والشيخ سليمان الفيومي والشيخ محمد المهدي، وقد اختار هؤلاء قاضياً لمصر هو الشيخ أحمد العريشي، وقد عين الشيخ العريشي عدداً من القضاة المصرين لأقاليم البلاد.

٣ ـ اقتبس محمد علي بعض القوانين الفرنسية للعمل بها في حكمة وبخاصة القوانين التجارية وبهذا أصبحت هناك مزاحمة للتشريع الإسلامي ومصادر أخرى للقوانين غير المشروعة وقام رفاعة الطهطاوي بترجمة القانون الفرنسي المدني وظل الأمر يتطور على أيدى أبناء محمد علي سعيد ثم إسماعيل في الإستعانة بالقوانين الغربية وفي الأحكام المدنية حتى أصبح للقانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي وجود واضح في المحاكم المصرية المختلطة وبالتدريج حل القانون الوضعي محل الشريعة فيما عدا الأحوال الشخصية الزواج، والطلاق، والنفقة، العدة، الرضاع، النسب، الميراث، الوقف.

٤ ـ ومما يؤسف له أن الخديوي إسماعيل طلب من شيوخ الأزهر وعلماء مصر في فترة حكمة تقنين الشريعة الإسلامية للعمل بها في المحاكم فرفضوا ذلك وتقاعسوا عنه وإعتبروه عدوانا على الشريعة وهجوما على حريتها التي توارثها الخلف عن السلف بهذا الشكل الموروث في الشرح والتأليف.

ولذلك عاب الشيخ رشيد رضا هذا المنطق الغريب من علماء الأزهر واعتبر عذرهم أقبح من ذنبهم.

٥ ـ وفي سنة ١٨٥٦ صدرت لائحة المحاكم الشرعية ونص فيها على حصر القضاء والعمل في المذهب الحنفي ولكن القضاة لم يقفوا عند هذا الحد بل أخذوا يرجعون إلى المذاهب الأخرى لعلاج بعض المشكلات والقضايا التي لا يحلها المذهب الحنفي، ولذلك لما تولى محمد عبده القضاء عمل علي تغيير هذا النص

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي ـ هامش ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

إلى الأخذ من جميع المذاهب لأنها متقاربة كما إقترح تأليف كتاب سهل في الأحكام المدنية على نسق مجلة الأحكام العدلية ولا يكون هذا الكتاب وافيًا إلا إذا أخذت الأحكام من جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة، وقد أجمع الناس على إستحسان هذا المشروع الذي قدمه الإمام محمد عبده.

وفي ذلك يقول كولسون: قد كانت الخطوة الأولى والطبيعية هي الأخذ بالرأي الأرجح في أى من المذاهب السنية الثالثة بدلاً من المذهب الحنفي السائد قضائيا ولعل مسألة الفرقة وخاصة ما استند منها إلى طلب الزوجة تزودنا بمثال واضح لذلك.. ذلك أن المذهب الحنفي لا يتيح للزوجة التوصل إلى حكم قضائى يفسخ زواجها إلا إذا ثبت عجز الزوج عن معاشرتها .. على حين المذاهب الأخرى وبخاصة المالكية قد أجازت للزوجة المطالبة بالفرقة على أساس سوء العشرة أو رفضه الإنفاق عليها أو عجزه عنه أو هجره لها أو إصابته بعيب مستحكم تتضرر معه الزوجة من إستمرار العلاقة الزوجية بينهما .. وقد أثبتت القوانين المصرية أحكام المذهب المالكي في أحكام التفريق التي تضمنها قانون ١٩٢٠ / ١٩٢٩ ولئن كان التقنين المصري في هذا الشأن مالكي الإتجاه فيما هو الغالب عليه فإنه أخذ مع ذلك ببعض آراء المذاهب الأخرى.

والمثال الثاني الذي مارسته بلاد الشرق الأوسط والذي يتمثل في العدول عن مذهب الأحناف إلى الرأي الأرجح في مذهب آخر هو هنا المذهب الحنبلي الذي يتعلق بحق الزوجين في تنظيم شئون علاقتهما الزوجية عن طريق إشتراط شروط خاصة في عقد الزواج نفسه، ويعد الأخذ بما رآه الحنابلة في هذا الصدد معلما هاما للتشريعات الحديثة في منطقة الشرق الأوسط (١).

٦ ـ وفي مرحلة تالية إعترض بعض العلماء علي هذا التطور الذي إقترحه الإمام محمد عبده حتى تعجب لورد كرومر نفسه من ذلك وقال: «إن في مجلس شورى القوانين من يشعرون بوجوب إصلاح نظم المحاكم الشرعية لكنهم يواجهون بمعارضة قوية ممن يرون أي تغيير في أوضاعها مخالفا للدين» ثم يقول ففي مصر

---

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٦ : ٣٧٢ .

جيل جديد يختلف عن أجداده في أمور كثيرة فيمكن أن تحدثه نفسه يوما بأن يمد إلى تلك الأركان القديمة - يداً لا تعرف حرمة القديم فتكون أشد عليها من يد حكومه تمدها اليوم طبقا لإرشاد قوم لاشأن لهم في الأمر لأنهم لا يدينون بالدين الإسلامي فإذا كان لهذا الحساب نصيب من الصون فالأجدر بأبناء اليوم أن يشرعوا في الإصلاح ويتلافوا الأمر قبل حلوله.

٧ - وقد تحقق شيء من الإصلاح الذي إقترحه الإمام رغم هذه المعارضة وتمثل فيما يلي :

- في سنة ١٩٢٣ خرجت الأحكام في مصر عن مذهب الإمام أبي حنيفة إلى غيره من المذاهب الأربعة.

- وفي سنة ١٩٢٦ خرجت الأحكام من المذاهب الأربعة إلى سائر المذاهب الإسلامية الأخرى وصدر فيها القانون سنة ١٩٢٩ .

- وفي سنة ١٩٣٦ وضع القانون الشامل للأحوال الشخصية مستنبطًا من سائر المذاهب الإسلامية وقد أخذ إعداده ٥ سنوات.

- وفي سنة ١٩٣٨ إعترف المؤتمرون في مؤتمر القانون الدولي بلاهاي بأن التشريع الإسلامي نظام قانوني مستقل غير مأخوذ من التشريع الروماني كما كان يدعى بعض الأعداء.

- وفي أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس سنة ١٩٥١ قال نقيب المحامين الفرنسي «لست أدري كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساسًا تشريعيًا يعني بحاجات المجتمع المصري المتطور، وبين ما نسمع الآن، فقد ثبت بجلاء أن الفقه الإسلامي يقوم على مبادئ ذات سمة أكيده لا مرية في نفعها وان اختلاف المذاهب الفقهية على مجموعة من الأصول الفنية البديعة التي تتيح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونة لجميع مطالب الحياة الحديثة، وكان في هذا المؤتمر كثير من المستشرقين وأساتذة القانون الدولي المقارن[١].

---

(١) انظر: في أحكام الأسرة د. محمد بلتاجي ص ١٩ : ٦٧، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٠٣ - ١٠٤ وفي تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٩٦ .

٨ ـ وهناك الآن إرادة شعبية عامة في مصر تنادى بضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع الأحوال وقد أسفرت هذه الإرادة عن تعديل النص الدستوري «الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي للتشريع كان ذلك سنة ١٩٧١ وأمام هذه الإرادة الشعبية تم تعديل هذه المادة من الدستور لتصبح «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع».

٩ ـ وفي ظلال هذه النهضة صدر عدد من الموسوعات التي تقنن الشريعة الإسلامية وتيسر أحكامها للعمل بها وتطبقها بما يقطع القول بأي عذر في أرجاء ذلك فمن ذلك:

أ ـ مشروع تقنين الشريعة الإسلامية« مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٧٢.

ب ـ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر.

جـ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت / مشروعات القوانين التي أعدتها لجان مجلس الشعب المصري.

وإن شاء الله يأتي قريبًا اليوم الذي تعلو فيه كلمة الله وتطبق شريعته في جميع المجالات وتغيب إلى الأبد شمس القوانين الوضعية وما ذلك على الله بعزيز وقد ظهرت بواكيره مع هذه الصحوة الكبرى في مصر وغيرها من بلاد المسلمين.

ويجمل الدكتور مدكور عوامل إنبعاث هذه النهضة وأسباب نجاحها أو إخفاقها فيقول: «ثم بدأت حركات إنبعاثية تهدف إلى الرجوع بالفقه الإسلامي إلى ما كان عليه أيام السلف الصالح، وتخليصه من الشوائب التي علقت به غير ان هذه الدراسات وإن انتجت نتاجا فقهيًا إلا انها في الغالب دراسات نظرية صرفة إذ قد أخذ نطاق الفقه بضيق بزوال الحاجة إلي كثير من مسائله وأبوابه كشريعة لها سلطانها على القضاء والإفتاء، وذلك بسبب تطبيق قوانين أخرى غير إسلامية في بعض النواحي، وكل شريعة تكون حيويتها وازدهارها بمقدار ما يكون لها من سلطان، ومتى ضعف هذا السلطان ضعفت الحيوية حتما، وهناك عامل آخر ساعد

على تضييق نطاق الفقه الإسلامي وهو زوال بعض المجالات التي كانت خاضعة له وتطبق فيها أحكامه، وتدعو أحداثها ونوازلها إلى البحث فيه ومواجهتها بما يتسع به نطاقه وذلك كالوقف الأهلي الذي كان مجال الكتابات الفقهية فيه فسيحا والأحكام الفقية وإن كانت كغيرها من سائر الأحكام الشرعية تؤخذ من الوحي كتاباً أو سنة إلا أن الفقه إذا لم تسعفه النصوص الموحى بها لجأ إلى إستلهام روح الشريعة ومقاصدها، وفي هذا أكبر مجال للإجتهاد ونمو للفقه الإسلامي ومسايرته للحياة في كل زمان ومكان[1].

وسيتضح ذلك من خلال درساتنا لبعض الأحكام التشريعية في الفصل الثاني إن شاء الله.

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٤٧ ـ ٤٨ .

الفصـل الثاني

شبهات حول التشريع الإسلامي

وتفنيدهـــا

تمهيد

يعتبر موضوع الشبهات من أخطر الموضوعات التي تهم المسلمين، لأنها تستهدف عقيدتهم وشريعتهم وثقافتهم وكيانهم وشخصيتهم ومستقبلهم ومن هنا تبدو الحاجة ملحة للتعرف على هذه الشبهات وتلك الإفتراءات والأباطيل للتصدى لها والرد عليها، وبيان زيفها وضلالها، وتنقية الفكر مما علق به منها، وإبراز حقائق الإسلام ومظاهر جماله وأسرار حكمته فيما شرع لنا من وجوه الخير وأسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

وقد قيض الله - عز وجل - لدينه قديمًا وحديثًا من قام بهذا الجهد وأدى ذلك الواجب فتصدى العلماء قديمًا وحديثا لهذه الشبهات وفندوها وبينوا زيفها وكشفوا عن بطلانها وردوا كيد أصحابها في نحورهم، وأبرزوا جمال الإسلام معتمدين على ما في القرآن الكريم من آيات بينات، وما في السنة المطهرة من حجج واضحات، وعلى سبيل المثال وليس الحصر نذكر من هؤلاء العلماء: ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، وابن حزم في الرد على الفرق، وابن عربي في العواصم من القواصم، والغزالي في الرد على الباطنية والفلاسفة، وابن تيمية في الرد على المناطقة، وجمال الدين الأفغاني في الرد على الدهريين، ومحمد عبده ورشيد رضا في الرد على النصارى، وشبهاتهم، ومحمد قطب في الرد على الشبهات، ومحمد الغزالي في الدفاع عن العقيد، وأبو شهبه في الرد على أبي رية، ودروزه في الرد على الياس حداد، ودراز، ومالك بن نبي في الدفاع عن القرآن ودحض ما أثير حوله.. وغير ذلك كثير مما جعل بعض العلماء، ونحن معهم يقولون: نحن بحاجة إلى علم جديد يسمى «علم المواجهة وكشف «الشبهات وتصحيح المفاهيم».

وإن شاء الله تتضافر الجهود وتتآزر الهمم والدراسات في الكشف الدائم عن هذه الشبه والأباطيل والتصدى لها بما يكشف عن بطلانها ويعريها مما تسترت به من أوهام وأكاذيب (١).

(١) انظر: الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي - انور الجندي ص ٤ .

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى العناصر الآتية:

١ ـ تعريف الشبهات.

٢ ـ نشأة الشبهات وتطورها.

٣ ـ أهدافها وبواعثها.

٤ ـ أنواعها وما يتصل منها بالتشريع.

٥ ـ شبهات حول مصادر التشريع.

أ ـ القرآن الكريم.

ب ـ السنة النبوية.

جـ ـ الإجماع.

٦ ـ شبهات حول المنهج والمحتوى.

● الإعتماد على اليهودية والنصرانية.

● الإعتماد على القانون الروماني.

● الخلافات الفقهية.

٧ ـ شبهات حول تطبيق الشريعة.

أ ـ القول بجمودها وعدم تطورها.

ب ـ القول بعدم صلاحيتها للعصر.

ج ـ إتهامها بالظلم والقسوة على المرأة.

د ـ إتهامها بالهمجية .

هـ ـ إتهام العبادة فيها بالتربية على الخضوع والخوف.

و ـ المناداة بفصل الدين عن الدولة.

والآن مع هذه العناصر بالتفصيل:

١ـ تعريف الشبهات

الشبهات: جمع شبهة وهي واحدة من «شبه عليه الأمر: أبهمه عليه حتى إشتبه بغيره، وشبه عليه وله: لبس، قال تعالى: ﴿ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[١].

وإشتبه عليه الأمر: إختلط ، وفي المسألة: شك في صحتها، وتشابه الشيئان: إشتبه كل منهما الآخر حتى إلتبسا ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾[٢].

والشبهة : الإلتباس، وفي الشرع: ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل والجمع شبه، والمتشابه: النص القرآن يحتمل عدة معان قال تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[٣][٤].

وهذا الذي ذكر في معانيها من الإلتباس والإختلاط وعدم وضوح المراد هو الذي سار عليه جمهور العلماء والمفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها إشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم فمن رد ما إشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد إهتدى، ومن عكس إنعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾.

أي: أصله الذي يرجع إليه عند الإشتباه ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ أي يحتمل دلالتها موافقة محكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد[٥].

---

(١) سورة النساء: ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة: ٧٠ .

(٣) سورة آل عمران: ٧ .

(٤) المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٧٤ مادة (شبه) .

(٥) انظر مختصر تفسير ابن كثير ص ٢٦٣ .

وعلى هذا يمكن تعريف الشبهات بأنها: كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بأمر ما لعدم وضوح ذلك الأمر عنده بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه، وبالنسبة لما نحن بصدده تكون الشبهات عبارة عن كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق، بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه(١).

وأقول إن الشبهات بهذا المعنى تصدق على كل من لم تتضح له الحقيقة من المسلمين وغيرهم وإن كان المسلم مطالبًا بمعرفة الحقيقة والبحث عنها، أما مثيرو الشبهات من أعداء الإسلام والمنتسبين إليه فأشك في أنهم لا يعرفون الحقيقة كاملة، ولكنهم لأهداف معينة ستتضح فيما بعد يثيرون هذه الشبهات، وما دامت الحقيقة معروفة لديهم فلا يصح أن نكتفي بتسميتها أكاذيب وافتراءات وصدق الله العظيم القائل ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٢).

٢ ـ نشأة الشبهات وتطورها:

منذ بزغت شمس الإسلام والعداء له مستحكم، والحملة عليه قائمة، والمؤامرات مستمرة من المشركين، ومن اليهود، ومن النصارى، سواء على كتابة المنزل أو على نبيه المرسل، أو على المنتمين له والسائرين تحت رايته، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك في أكثر من آية نعرض بعضها منها، قال الله تعالى: ﴿ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ① بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ② كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ③ وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ④ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ⑤ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ⑥ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ⑦ أَؤُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ ﴾(٣).

---

(١) انظر الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البطوطي، أحد بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٦ هـ، ص ٣٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١٤٦.

(٣) سورة ص ١ ـ ٨.

فانظر ماذا قالوا عن الله عز وجل ورسوله ﷺ وما جاء به من عند الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحق ﴾ (١).

وقوله عز وجل: ﴿ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢).

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

وغير ذلك كثير، وإذا كانت أساليب المشركين قد اختلفت عن أساليب أهل الكتاب فقد كانت النزعة واحدة، وقد سجل التاريخ إن اليهود كانوا أول من عمل على بلبلة الأفكار وتصيد الشبهات، وشن الحملات، فأنكروا النسخ في الأحكام وادعوا أنه يسلتزم البداء(٤) ولم يكن هذا إلا لتشكك المسلمين في تشريعهم وأحكام دينهم، وقد تولى الله عز وجل الرد عليهم بقوله ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٥).

وأخذوا من موضوع تحويل القبلة تكأة لإثارة حملة من الإعتراضات والتساؤلات والتشويه والتشكيك، فتولى الله عز وجل تبكيتهم وخزيهم وسماهم السفهاء في قوله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٦).

والذي يؤخذ من تاريخ عبد الله بن سبأ اليهودي أنه وضع تعاليم لهدم الإسلام وألف جمعية سرية لبث تعاليمه، وإتخذ الإسلام ستاراً يستر به نياته، وقد نزل

(١) سورة البقرة: ١٠٩.

(٢) سورة آل عمران: ٦٩.

(٣) سورة آل عمران: ٧١.

(٤) أ ـ أي: ظهور الشيء بعد خفاءه وهذا محال على الله

ب ـ انظر: لمحات في الثقافة الإسلامية ـ عمر عوده الخطيب ص ١٢٥ وما بعدها.

(٥) سورة البقرة: ١٠٦.

(٦) سورة البقرة: ١٤٢.

البصرة بعد أن أسلم ونشر فيها دعوته فطرده واليها ثم أتى الكوفة فأخرج منها ثم جاء مصر فالتف حوله ناس من أهلها، وأشهر تعاليمه الوصايا والرجعة، ومذهب الحلول، ويزعم أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا، وإنما المقتول شيطان تصور للناس في صورة علي، أما علي رضي الله عنه فقد صعد إلى السماء على أن يرجع إلى الأرض بوصفه (المهدي المنتظر) حيث ينتقم من أعدائه ويقيم العدل والحق[١].

ثم تعرض المسلمون مع نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسي وبتأثير من إحتكاك المسلمين بشعوب العالم وبثقافتهم إلى حملات من الزندقة والإلحاد والتشكيك في عقيدة التوحيد، وأخذت هذه الحملة صورا متعددة وغالبًا ما كانت تعتمد على الجدل في أمور لا يستطيع العقل البشري أن يصل فيها إلى نتيجة حاسمة[٢].

وفي مسيرته عبر القرون التقى الإسلام بعديد من المذاهب والدعوات التي حاولت أن تنحرف به، وفي أعقاب الغزو الصليبي انتشرت أفكار غريبه لم يسبق أن ظهرت، ولقيت هذه الأفكار قبولا من بعض المنتسبين فشاعت على ألسنتهم فكرة فصل الدين عن الدولة وعن الإقتصاد وعن المجتمع والمناداة بتحرير المرأة والدعوة إلى تطوير الإسلام والقول بالتزام المقاييس غير الإسلامية في الأخلاق[٣].

ثم عادت هذه الشبهات وأمثالها تتجمع وتتضافر للظهور في العصر الحديث على أيدى المستعمرين وأعوانهم من المبشرين والمستشرقين وعملائهم من المنتسبين للإسلام[٤] ممن تربوا في أحضانهم وترعرعوا علي موائدهم، وتشبعوا بأفكارهم وثقافتهم، وقد ساعدهم في إنتشار أفكارهم وشبهاتهم ما وفره الإستعمار لهم من إمكانيات ووسائل، وما حل بالمسلمين من تخلف عام سياسي

---

(١) انظر: فجر الإسلام: أحمد امين ص ٢٦٩ لمحات في الثقافة الإسلامية ص ١٥٣، وأساليب الغزو الفكري د/ علي جريشة ص ١٧٦ .

(٢) انظر: معالم الثقافة الإسلامية - د/ عبد الكريم عثمان ص ٩٢، والشبهات والأخطاء الشائعة - الجندي ص ٣ .

(٣) لمحات في الثقافة الإسلامية ص ١٥٦-١٥٧ .

(٤) انظر: القرآن والمبشرون - محمد عزه دروزه ص ٤٦٢ .

وفكري[1] وجهل بتعاليم الإسلام وأحكامه، والإنبهار بالحضار الغربية، وضعف العلماء وسوء قيادتهم والنظرة الجزئية لبعض أحكام الشريعة في معزل عن النظرة الشمولية للنظام الإسلامي كله[2].

٣ ـ بواعثها وأهدافها

أما البواعث فنوعان: خارجية وداخلية، والثانية تابعة للأولى ونتيجة لها، أما الخارجية فنعني بها تلك الهجمات التي جاءت من خارج بلاد المسلمين وأوطانهم، وقد حمل لواءها الصهاينة والمبشرون والمستشرقون والإستعمار، أما البواعث الداخلية فهي تلك الحملات التي إنطلقت من داخل ديار المسلمين وبالسنة وأقلام المسلمين، ولم يكن لها أن تنطلق لولا إعتمادها على الإمكانيات الخارجية والجهود الإستعمارية، وكان قواد هذه الحملات من كبار السياسين والمثقفين الذين نهلوا من الثقافة الغربية وافتتنوا بها ونافقوا أربابها، وعن هؤلاء يقول جب في كتابه إلى ستوارت دودج: «لنبتهل إلى الله في سبيل تعميد أولئك الشبان الذين يترددون على الكليات .. ان التعليم في مدارس الإرساليات المسيحية إنما هو واسطة إلى غاية فقط، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتى يصبحوا أفراداً مسيحيين وشعوبا مسيحية » إذن كان الهدف هو القضاء على الإسلام وتنصير الناس، فإذا لم يكن التنصير ممكنا فليزعزعوا عقائد المسلمين ويشوهوا أفكارهم، ويزيلوا من نفوسهم أي ثقة بشريعتهم وثقافتهم يقول زويمر: «إن القضاء على الإسلام في مدارس المسلمين هو أكبر واسطة للتبشير، وإن المسلم لا يكون مسيحيا مطلقاً، ولكن الغاية هي إخراج المسلم من الإسلام فقط ليكون إما ملحدا أو مضطربا في دينه، وعندهما لا يكون مسلما، وهذه أسمى الغايات الإستعمارية»[3]. ومن هنا يتبين أن هناك غايتين أو غايات: اقصاها التنصير ودونها غايات أخرى تقوم على محور واحد: وهو أن ينفك المسلم عن إسلامه بأي صورة من الصور بدءا من عاداته، ومظاهر حياته وإنتهاء

---

(١) انظر: الشبهات ـ الجندي ص ٦ ، معالم الثقافة ص ٩٦ .

(٢) انظر: الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه ـ عبد القادر عوده ص ٤٢ .

(٣) الشبهات ـ الجندي ص ٢٩٣ .

بعقيدته [1] هذا علاوة على الإستعمار واستنزاف خيرات البلاد والتحكم فيها - يقول شاتليه: «فلنقتصر إذن على القول بأن سير العالم الإسلامي تدرج نحو إنحلال أفكاره الدينية وزوالها، وذلك أمر طبيعي ممكن التحقيق، أما فرض تدرج المسلمين إلى إعتناق المسيحية فخارج عن حد الإمكان»[2].

١ - ولتحقيق هذا الهدف الأكبر والغاية القصوى أو مادونها من غايات بذل أعداء الإسلام كل ما في وسعهم وتضافرت - على عداوتهم - جهودهم، وجندوا كل الإمكانيات واستغلوا كل الوسائل من مدارس وكليات وصحافة وإذاعة وكتب وجمعيات ونواد وإرساليات.

ولكن - بحمد الله وفضله - صمد الإسلام والمسلمون لكل هذه الإفتراءات والحملات، وتصدوا لها في الحاضر كما تصدى لها أسلافهم في الماضي وظل معظمهم على الإسلام ثابتين وبعهد الله وافين، وكيف لا وقد وعد اللهبحفظ دينه وكتابه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[3].

وقال وقوله الحق ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [4] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾[5].

وصدق الرسول الكريم: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وإنتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[6] ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾[7].

---

(١) الشبهات - الجندي ص ٢٩٣، التبشير والإستعمار ص ٧٧.

(٢) الغارة على العالم الإسلامي ص ٢٠، لمحات في الثقافة الإسلامية ص ١٧٢.

(٣) سورة الحجر: ٩. (٤) سورة الأنفال: ٣٠. (٥) سورة فاطر: ٤٣.

(٦) انظر: كنز العمال - لعلاء الدين الهندي جـ١ ص ١٠٠ - ١٠١ وفيه أنه روي بعدة روايات وكلها مضطربة غير مستقيمة، وان الخطيب البغدادي قال: سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له: كأنه كلام موضع، قال: لا هو صحيح وسمعته من غير واحد، وفي بعض رواياته تغير بعض الالفاظ، «يحمل: يرث الدين: العلم، كتاب الجامع لاخلاق الراوي وآداب السماع/ البغدادي، تحقيق د/ محمد رافت سعيد جـ١ ص ٦٣ (هامش)..

(٧) سورة الرعد ١٧..

ومن هنا باءت كل الحملات والإفتراءات والشبهات بالفشل، وسيبقى دين الله إلى أن تقوم الساعة.

٤ ـ انواعها وما يتصل منها بالتشريع:

إن الإسلام لا يتجزأ، فإذا تعرض نوع من فروعه أو حكم من أحكامه لشبهة أو تجريح عاد ذلك عليه كله، فما يقال عن التشريع يقال على الإسلام وما يقال عن الأخلاق فالمقصود به الإسلام، وما يقال عن السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع فهو موجه إلى الإسلام، وقد عرفنا منذ قليل أن الهدف الأكبر من جميع الحملات والشبهات هو تنصير المسلمين أو إفساد دينهم حتى يصبحوا ملحدين، ومن هنا فإن ما يوجه إلى القرآن والسنة فهو موجه إلى التشريع، وما يوجه إلى التشريع فهو موجه إلى القرآن والسنة ... وهكذا ومع يقيننا بأن أي شبة توجه لأي فرع تنال الفروع كلها، فإن هناك فروعا أوثق ببعضها وألصق من فرع آخر، وقد تنوعت الشبهات ضد الإسلام بكل جوانبه[١] . فشبهات حول العقيدة، وشبهات حول القرآن، وشبهات حول السنة وشبهات حول أصاله الفكر الإسلامي، وشبهات حول التراث الإسلامي وشبهات حول اللغة العربية، وشبهات حول رسول الله ﷺ وشبهات حول صحابته رضوان الله عليهم، وشبهات حول التاريخ الإسلامي، وشبهات حول الفقه الإسلامي، وشبهات في الأخلاق، وأخرى في الاقتصاد، وأخرى في الإجتماع وهكذا، لم يدعوا شيئًا في الإسلام إلا وأثاروا حوله شبهة أو أكثر وما ذاك إلا ليحققوا أحد الهدفين الخبيثن التنصير أو الإلحاد، وكلاهما قضاء على الإسلام.

ومما لا شك فيه ـ كما قلنا ـ أن الإسلام كل لا يتجزأ ، وأنه عقيدة وشريعة والباقي يندرج بطريق أو بآخر في التشريع، ولكننا سنكتفي ـ كما قلنا بما صلته بالتشريع أوثق وإرتباطه به أكبر وأبرز، وسيتضح هذا في المباحث الآتية:

---

(١) انظر: أساليب الغزو الفكري ـ د/ علي جريشة ص ٢٤ ـ ٢٧ ، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ـ د/ علي عبد الحليم ص ٢٦ ـ ١٠٣ .

٥ـ شبهات حول مصادر التشريع:

أ ـ القرآن الكريم:

من المعروف أن مصادر التشريع الإسلامي هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والإجتهاد بأنواعه التي منها القياس، والإستحسان، والإستصلاح، والعرف، وجميعها ترجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فالعرف راجع إلى المصلحة، والمصلحة قائمة على قواعد الشرع العامة التي أخذت من الكتاب والسنة كالأصل في الأشياء الإباحة، والإستحسان والقياس يرجعان إلى ما فيه نص وهكذا[١] وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ذلك بقوله «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[٢] .قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الٓر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾[٣].

وقد عرف أعداء الإسلام ذلك، فكالوا للقرآن الكريم من التهم والأباطيل الشيء الكثير، فآثاروا حوله من الإفتراءات والأكاذيب ما يندي له الجبين، وإليك بعض هذه الإفتراءات قديما وحديثا:

١ ـ قالوا ببشرية القرآن وإنه من عند محمد، اسمع قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤].

وقد حكى القرآن من ذلك كثيراً وتولى بنفسه الرد عليهم بالتحدي والإعجاز فعجزوا عن الإتيان بمثله أو بمثل عشر سور منه أو بسورة واحدة ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[٥].

---

(١) انظر: وجود تطبيق الشريعة الإسلامية ـ محمد صالح العثمان. أحد بحوث مؤتمر الفقه سنة ١٣٩٦ هـ بجامعة الإمام ص ١٥١ .

(٢) الرسالة ـ الشافعي ص ٢٠

(٣) سورة إبراهيم: ١

(٤) سورة الفرقان: ٤ ـ ٦ . .

(٥) سورة البقرة: ٢٣: ٢٤ .

٢ ـ وقالوا: إنه يملي عليه، ويعلمه ذلك الأعاجم الذين يجلس إليهم محمد، وهو غلام يقال إسمه(جبر) عبد لبعض بني الحضرمي، وقيل كان إسمه «يعيش» وقيل كان قينا واسمه «بلعام» [١] فقال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾[٢].

٣ ـ وجاء المبشرون والمستشرقون وأعوانهم يرددون مثل هذه التهم ويصيغونها بأساليب جديدة كالقول بأنه توراتي إنجيلي، وبأنه تعبير عن البيئة والحياة التي كان يعشها محمد وهي بيئة نصرانية كما يزعمون، لأن ورقة كان كذلك[٣] إلى غير ذلك من الأباطيل التي تعبر عن قلوب حاقدة وتصدر عن نفوس مريضة، يقول المبشر «جون تاكلي»: يجب أن نستخدم القرآن وهو أمضى سلاح في الإسلام ضد الإسلام نفسه لنقضي عليه تماما، يجب أن نرى هؤلاء أن الصحيح في القرآن ليس جديدا، وأن الجديد فيه ليس صحيحا[٤].

وقد عبروا عن هذا الحقد والإفتراء علانية، فهذا «وليم بلغراف» يقول متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه[٥] كذب يراد به هلاك وضلال، وقال رئيس الوزارة البريطانية بعد إحتلاله مصر ١٨٨٢م ـ وقد أمسك المصحف بيده: إنه مادم هذا الكتاب بين أيدي المصريين فلن يقر لنا قرار في تلك البلاد[٦].

إذن أغراض لحملة واضحة، وأهداف الإتهامات والأباطيل مكشوفة، إنهم يريدون القضاء على الإسلام واستعمار بلاده بأي ثمن، ومنه القضاء على القرآن. إن كفار الأمس قد إستحيوا من باطلهم وتابوا عنه، أما كفار اليوم فلا يستحيون وبإسم العلم يكذبون، وبإسم البحث المحايد يفترون، ولأغراضهم الدنيئة يختلفون

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٤٧.

(٢) سورة النحل: ١٠٣.

(٣) انظر: الغزو الفكري والتيارات المعادية ص ٢٦ : ٣٦.

(٤) التبشير والاستعمار ـ خالد وفروخ ص ٤٠.

(٥) السابق ص ٣٥.

(٦) انظر: لمحات في الثقافة الإسلامية ص ١٧٥.

ويلفقون ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾(١).

إن القرآن الكريم كتاب الله المعجز ودستور الإسلام الخالد يدافع عن نفسه ويتحدى البشر قاطبة والجن أجمعين كما تحداهم بالأمس وعجزوا، ولا تزال ردوده الدامغات، وحججه البينات، وبراهينه الساطعات شجى في حلوق هؤلاء الأعداء، ويستمر ذلك الإعجاز والتحدي إلى يوم الدين * ومع هذا فلا بأس من تقديم بعض الأدلة والمؤشرات على كذب ودحض شبهات وإفتراءات أولئك الأعداء.

١ - إن القرآن الكريم إشتمل على أخبار كثير من الأمم السابقة (البائدة) لم يكن محمدولا قومه ولا غيرهم يعرفون عنها قبل القرآن شيئًا كقصص الأنبياء وأقوامهم وبخاصة نوح وهود وصالح عليهم السلام.

٢ - إن القرآن الكريم قدم تفاصيل دقيقة عن أحوال بعض الأمم ، وعن أناس معينين فيهم ما كان لمحمد ولا لغيره لولا القرآن معرفتها وإقرأوا إن شئتم أخبار موسى وبني إسرائيل وداود وسليمان، ويوسف وإخوته، وزكريا ويحيى ومريم وابنها وصدق الله العظيم: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾(٢).

﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾(•).

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾(٣).

﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

وبهذا يختم القرآن الكريم معظم الأخبار السابقة بمثل هذه الآيات التي تؤكد أنها معلومات غيبية عن محمد وقومه لم يعرفوها إلا من القرآن المنزل من عند الله.

(١) سورة البقرة: ١٨. (•) الشورى: ١٦ (٢) سورة يوسف: ١٠٢
(٣) سورة آل عمران: ٤٤. (٤) سورة هود: ٤٩.

٣ - إشتمل القرآن الكريم على أمور غيبية اقتنع العقل السليم بصحتها كالجن والملائكة واليوم الآخر ومشتملاته، وما كان لمحمد ولا لغيره أن يعرف شيئًا صحيحًا عن هذه العوالم الغيبية لولا القرآن الكريم.

٤ - إشتمل القرآن الكريم على معلومات وحقائق علمية عن الإنسان والكون والحياة لم يعرف العلماء شيئًا منها إلا في العصر الحديث، فكانت آية لذوي العقول الصافية للإيمان والتصديق بأن القرآن كتاب الله فما كان لمحمد ولا لغيره الإخبار بذلك وهو الأمي في بيئة أمية، يقول الدكتور جرينييه الذي كان عضوا في مجلس النواب الفرنسي، وقد سئل عن سبب إسلامه «إنني تتبعت كل الآيات القرآنية التي على إرتباط بالعلوم الطبية والصحية والطبيعية والتي درستها من صغرى، وأعلمها جيدا فوجدت هذه الآيات منطبقة كل الإنطباق على معارفنا الحديثة، فأسلمت لأني تيقنت أن محمداً ﷺ أتى بالحق الصرح من قبل ألف سنة من قبل أن يكون له معلم أو مدرس من البشر، ولول أن كل صاحب فن من الفنون أو علم من العلوم قارن كل الآيات القرآنية المرتبطة بما تعلم جيدا كما قارنت أيضًا لأسلم بلا شك أن كان عاقلاً خاليًا من الأغراض»[1] وقوله هذا: يفسر بوضوح أن المسالة مسألة عقل سليم وخلو من الأغراض وحينئذ تتحدث الحقائق عن نفسها، وفي وجود الأغراض ومرض العقل يكون مثل ما نحن بصدده من إفتراءات، وقد إعترف آخرون من المستشرقين بمثل ما اعترف به جرينيه.

٥ - إن القرآن الكريم وصل في نظمه وأسلوبه أعلى درجة من البلاغة والفصاحة التي لم يبلغها كلام آخر، درجة فاقت كل طاقات وقدرات البشر حتى إعترفوا على كبرهم وعنادهم بانه ما هو بقول بشر، ولو كان من عند محمد كما إدعى مرضى العقول إذ لاستطاع ولو واحد ممن أوتوا مواهب عديدة في الشعر والنثر أن يأتي ولو بسورة من مثله، ومن هنا أرجع كثير من العلماء الإعجاز القرآني والتحدي إلى نظمه وبيانه[2].

---

(١) انظر: أساليب الغزو الفكري د/ علي جريشة ص ٢٨ : ٢٩ .

(٢) انظر: مقدمة الظاهريه القرآنية ص ١٧ محمود شاكر، وفي الكتاب تفاصيل عديدة من نحن بصدده.

٦ ـ إشتماله على وقائع يحيل العقل معها أن يكون من عند محمد، فمن ذلك حرص رسول الله ﷺ على حفظه وتلقيه حتى طمأنه الله على ذلك: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[١].

وحزنه عند إنقطاع الوحي عنه فترة في بدء الرسالة حتي طمأنه الله عز وجل: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾[٢].

وإنتظاره إجابة الوحي ونزوله بالقرآن في كثير من المناسبات كانتظاره على أحر من الجمر براءة عائشة من حادثة الإفك [٣] وقوله «لخولة بنت ثعلبة» المجادلة: انتظري حتى يقضي الله في أمرك، وقد قضى الله في أمرها بآيات الظهار[٤]. وقوله لأمرأة سعد بن الربيع «يقضي الله في ذلك» [٥] فنزلت أية المواريث[٦] وهكذا وغير ذلك كثير. فهل يعقل أن يوقع محمد نفسه في هذا الحرج، والظهور بعدم المعرفة لو كان قادراً علي غير ذلك.

٧ ـ إشتمال القرآن على آيات كثيرة تبين منزلة الرسول وتؤكد بشريته، وتقر أنه ليس له من الأمر شيء، وأنه لا يعلم الغيب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا.. إلخ ومن هنا كان ينزل القرآن الكريم بتصحيح بعض الإجتهادات التي قام بها النبي ﷺ ـ كما حدث في أسرى بدر[٧] وهكذا وكم كان محمد في غنى عن كل ذلك لو كان القرآن من عنده.

---

(١) سورة القيامة: ١٦-١٩ .

(٢) سورة الضحى : ٣-٥ .

(٣) سورة النور : ١١-٢٣ .

(٤) سورة المجادلة : ١١-٤٠ .

(٥) الترمذي وأبو داود.

(٦) سورة النساء : ١١-١٢ .

(٧) سورة الأنفال : ٦٧-٦٩ .

٨ ـ وأما موافقة القرآن الكريم في بعض ما جاء في الكتب السماوية السابقة، فلا يستغرب ولا يستدعى القول بأنه توراتي أو إنجيلي وأنه غير أصيل، فالموافقة كانت لأن جميع الكتب السماوية والرسل الذين أنزلت عليهم من عند الله ، فالمصدر واحد، والدعوة واحدة، وهي الإسلام، فالاتفاق مطلب رئيسي، ولكن لما وقع في الكتب السابقة تحريف وتبديل كان لابد من كتاب جديد يصحح الأخطاء، ويعيد الدعوة إلى أصولها الصحيحة، فجاء القرآن الكريم وكانت المخالفة فيما حرفوه علاوة على ما جاء به من أحكام جديدة وتشريعات مناسبة لمتطلبات البشرية إلى أن تقوم الساعة، وفي هذا يقول الله عز ووجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[1] فالتصديق في الصحيح والهيمنة في المخالفة والجديد وقوله: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2].

ومن هذا يتضح أن الرسالة المحمدية جديدة ذات شخصية مستقلة تدعو الناس جميعا ومنهم اليهود والنصارى إلى الطريق القويم[3] تبشر وتنذر وتصحح المفاهيم وتحل الخلافات بما تحمله من أحكام وتشريعات ليست في التوراة والإنجيل؟! وأليس أغرب من ذلك أن يأخذ الكامل عن الناقص، وهل فاقد الشيء يعطيه؟.

أرجو أن نكون قد تمكنا بما قدمنا من إزالة إفتراءات المجرمين أعداء القرآن الكريم، ونختتم هذه الفقرة بما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنها ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يارسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن إبتغي الهدي في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ

(١) سورة المائدة: ٤٨ .

(٢) سوة النحل: ٦٤ .

(٣) القرآن والمبشرون ـ محمد عزة دروزه ص ٦ : ٩٧ .

به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا: «إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد * من قال به صدق * ومن عمل به أجر* ومن حكم به عدل* ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» (١).

ب ـ السنة النبوية:

لم تكن السنة النبوية المطهرة أقل نصيبًا من القرآن الكريم فيما وجه لها من شبهات وإفتراءات ، ولم تكن هذه الإفتراءات وليدة العصر الحديث فحسب، ولكنها جاءت في العصر الحديث إمتداداً أو تجديدا لما كان في الماضي مع النفخ فيها والترويج لها، فقديما حمل أعداء السنة النبوية لواء مهاجمتها وحاولوا تشويهها بكثير من الأساليب الرخيصة من مثل علاقتها بالقرآن وعدم إقتناعهم بتقييدها مطلقة أو تفسيرها مجملة، أو إتيانها بأحكام جديدة، وبأن الوهم محتمل فيها، وبأن القرآن حوى كل شيء بقوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٢).

وبأن الله تولى حفظ القرآن الكريم ولم يتكفل بحفظ السنة، وبأن اللرسول ﷺ نهى عن تدوينها ولو كانت حجة لأمر بتدوينها، إلى غير ذلك من الشبهات التي

---

(١) السابق ص ٣٣٢ وقيل ان الحديث موقوف على علي بن ابي طالب ولكن هناك ما يؤيده، فمعناه روي عن ابن مسعود أيضًا. انظر: كتاب الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع البغدادي ـ تحقيق د/ محمد رافت سعيد جـ١ ص ٤٢ وهامشها، وفي المسند جـ١ ص ٩١ ، وفي سنن الدارمي جـ١ ص ٤٣٥، وفي سنن الترمذي جـ١ ص ٢١٨ حديث رقم ٢٠٧٠ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال، ولعله يشير إلى ما رواه الذهبي بعد ذلك قال في ترجمة الحارث: «من كبار علماء التابعين، قال ابن المديني : كذاب، وقال الدراقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي رمي بالرفض، وفي حديث ضعف وليس له عند النسائي إلا حديثان» المغني في الضعفاء للذهبي جـ١ ص ١٤١ ، وعلي كل حال سواء صح الحديث أو لم يصح فإن المعاني التي اشار إليها عن القرآن الكريم صحيحة تؤيد ما ذكرناه سابقا، وإذا كان الحديث ضعيفًاو كذابًا في إسناد هذه الالفاظ والمعاني لعلي بن ابي طالب فيكفينا ان تكون هذه المعاني من احد كبار العلماء التابعين وقد روي مثل معناه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وانظر ايضا: جامع الأصول ابن الاثير جـ١ ص٤٦١ / ٤٧٤، ومفتاح كنوز السنة ـ ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) الانعام: ٣٨ .

ترمى إلى عدم اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع ولا حجة لحكم من الأحكام، والإكتفاء فقط بالقرآن ، وقد تصدى الشافعي ـ رحمه الله ـ للرد على هذه الشبه وأمثالها مما يطول بنا عرضه وبيانه[١]، كما قدم ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ نماذج من هذه الاعتراضات[٢] التي قام بها النظام وأمثاله نسوق لك شاهدا منها قال: أما بعد «فإنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وإمتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الإختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث، وساق أمثلة من ذلك كقوله: فالخوارج تحتج بروايتهم: ضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم، «ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم» « من قتل دون ماله فهو شهيد» والقاعد يحتج بروايتهم: عليكم بالجماعة فإن الله ـ عز وجل ـ عليها»، «ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، «واسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» و «وصلوا خلف كل بر وفاجر» ولابد من امام بر وفاجر، و« كن جليس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بوء بإثمي واثمك»و «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» [٣] .

وهكذا ساق روايات إستدلت بها فرق متعارضة، ثم قال: هذا مع روايات كثيرة في الأحكام اختلف لها الفقهاء في الفتيا حتى افترق الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه، وكل يبني على أصل روايتهم[٤] ومع روايتهم كل سخافة تبعث على الإسلام الطاعنين، وتضحك منه الملحدين، وتزيد في شكوك المرتابين[٥]، ثم قال في مجال الرد على ذلك وقد تدبرت ـ رحمك الله ـ مقالة أهل الكلام فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون ويفتنون الناس بما يأتون،

(١) راجع : كتابنا في الثقافة الإسلامية نشر: مكتبة الفلاح.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث ـ ابن قتيبة ، تصحيح : محمد زهري النجار ص ٢٤٩ ـ ٢٦١، وانظر أيضًا: الإسلام عقيدة وشريعة ـ محمود شلتوت ص ٤٩٥ .

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث ص ٣ ، ٤ .

(٤) السابق ص ٧ .   (٥) السابق ص ٨ .

ويبصرون القذى في عيون الناس وعيونهم تطرف على الأجذاع، ويتهمون غيرهم في النقل ولا يتهمون اراءهم في التأويل... ولو ردوا المشكل منهما (الكتاب والحديث) إلى أهل العلم بهما وضح لهم المنهج واتسع لهم المخرج، ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة وحب الإتباع وإعتقاد الإخوان بالمقالات ، والناس أسرا ب طير يتبع بعضهم بعضا ولو ظهر لهم من يدعي النبوة مع معرفتهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء، أو من يدعى الربوبية لوجد على ذلك أتباعا وأشياعاً » [١] .

ثم أخذ رحمه الله في تأويل الأحاديث بما ينفي عنها التعارض والاختلاف عند الجاهلين.

ثم جاء أعداء الإسلام المحدثون من المبشرين والمستشرقين وأعوانهم فنفخوا في هذه الشبهات وأكثروا من الإفتراءات وزادوا فيها ما شاء لهم هواهم أن يزيدوا وحملوها أكثر مما تحمل وطلعوا بها علي الناس:

● يقول المبشر الأمريكي جب: إن الإسلام مبني على الأحاديث أكثر مما هو مبني على القرآن، ولكننا إذا حذفنا الأحاديث الكاذبة لم يبق من الإسلام شيء[٢] .

● وقد فسر الأستاذ محمد أسد سر هذه الحملات والإفتراءات فقال[٣] : «إن رفض الحديث يرجع إلى استحالة الجمع بين حياتنا الحاضرة والمتقهقرة، وبين روح الإسلام الصحيح، كما يظهر في سنة النبي ـ في نظام واحد ـ ولكي يستطيع نقدة الحديث المزيفون أن يبرروا تصورهم وتصور بيئته، فإنهم يحاولون أن يتأولوا تعاليم القرآن الكريم كما يشاءون على أوجه من التفكير السطحي» .

ونقول: إن المحققين من العلماء قد إتفقوا [٤] على حجية السنة، وإعتبارها بعد القرآن الكريم ـ أو معه ـ المصدر الثاني للتشريع، وإستدلوا على ذلك بما جاء في

---

(١) السابق ص ١٤ .

(٢) التبشير والاستعمار ص ٤٠ .

(٣) انظر: الشبهات والأخطاء الشائعة ـ الجندي ص ١٧٩ .

(٤) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٩٧ .

أحاديث الرسول ﷺ في ذلك وفعله ، كما بينوا علاقتها بالقرآن الكريم وأهميتها في تفسيره وبيانه وتقييد مطلقه ومجمله، وإثباتها أحكاما شرعية لم ترد في القرآن الكريم حتى إعتبرت مصدراً مستقلا للتشريع، وعلى هذا سار السلف والخلف رحمهم الله ولم يشذ عن ذلك إلا ضال مضل.

● وقد حفظ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ السنة المطهرة، كما حفظوا القرآن الكريم، وكان لبعضهم صحائف يدون فيها أحاديث رسول الله ﷺ وكان الخلفاء الراشدون ـ رضوان الله عليهم ـ يراجعون الصحابة في ذلك ويسألونهم عنها، ثم رواها عن الصحابة التابعون بنفس الوعي والاهتمام والدقة والضبط، ثم دونت بصور رسمية في القرن الثاني الهجري، وتم معظمها في القزن الثالث الهجري على أيدى علماء مشهود لهم بالعلم والعدالة والدقة والأمانة، وقد وضعوا من الضمانات والمقاييس ما يكفل الصحة في أحسن وجوهها، وكان «علم الجرح والتعديل» الذي وضعه علماء المسلمين وقننوه حجة على الأعداء في توثيق السنة والقطع بصحتها[1].

● وقد شهد بذلك وإعترف بعض المعتدلين. يقول الدكتور اسبرنجر: «لم تعرف أمة في التاريخ ولا توجد الآن على ظهر الأرض أمة دققت لإخترع فن اسماء الرجال الذي نستطيع بفضله أن نقف على ترجمة خمسمائة ألف من الرجال المسلمين، وقد التزم المحدثون الصدق والصراحة في دراسة هؤلاء الرجال وجميع ما يتصل بهم وما يدل على تفوقهم ويقظتهم واحتياطهم وتساهلهم[2]، وإذا كانت بعض الأحاديث النبوية قد رويت بالمعنى فإن ذلك لا يعد ولا يصح أن يكون سبباً في الهجوم علي السنة فالرواية بالمعنى قليلة، ومن العلماء من لم يجزها، ومن أجازها منهم فإنما أجازها في الضرورة، وحين لا يتيسر الآاء اللفظي وبشرط أن يقوم بذلك عالم عارف بالألفاظ ومقاصدها، وخبير بما يحيل معانيها، بصير بمقدار التفاوت بينهما[3] وكانت الرواية بالمعنى في هذه الحدود وبهذه الضوابط

---

(١) انظر: دفاع عن السنة ـ د/ ابو شهبة ص ١٧، دفاع عن العقيدة والشريعة ـ محمد الغزالي ص ٦٣ .

(٢) الشبهات ـ الجندي ص ٢٣٨ .

(٣) انظر: دفاع عن السنة ـ ابو شهبة ص ٦٣ .

قبل التدوين أما ما دون في الكتب فلا يجوز تغييره بمرادفه ولا التصرف في لفظه بحال.

وبهذا تبين لنا أن الحملة على السنة قديما وحديثا وعلى روايتها ومتونها[1] كانت حملة على الإسلام وتشريعه تهدف إلى هدمه أو تشويهه وسوء فهمه، ولكن الله ـ عز وجل ـ قيض لدينه وسنة نبيه على مر السنين ومختلف البيئات من رد كيد الأعداء في نحورهم وأعاد الأمر إلى نصابه ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ [2].

ج- الإجماع:

وقد تعرض الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي إلى افتراءات مماثلة، فهذا «جولد زيهر» يدعى أن الإجماع دائب على ضم عبادات وتشريعات يواجه بها الأزمات ويشبع بها الرغبات، وقد نشأت الحاجة إليه من قصور الكتاب والسنة عن مسايرة العصور، وإن فكرة الإجماع التي تثبت قواعدها خلال هذا التطور الذي مر بالشريعة الإسلامية أصبحت عنصرا من عناصر التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة [3].

فانظر إلى ما في هذا القول من الإفتراءات، فالكتاب والسنة قاصران والإجماع يغطي ذلك القصور، وما يتفق عليه علماء المسلمين ويجمعون: يعتبر في نظره بدعا مستحدثة بالنسبة للسنة التي سبق أن أنكرها وطعن فيها وفي متونها وأسانيدها.

ولم يعلم ذلك المفتري ـ أو تجاهل ـ أن العلماء قرروا أن الإجماع لا يعتبر دليلا محترما إلا إذا استند إلى حجة شرعية من كتاب الله أو سنة نبيه، ولم يزعم أحد من الأولين والآخرين أن النصوص ينسخها إجماع، وأن أمر الله ورسوله يتوقف لأن الأمة رأت ذلك، ولم يزعم أحد من الأولين والآخرين أن البدعة تتحول إلى سنة،

---

(١) انظر: أضواء على السنة المحمدية ـ محمود أبو رية.

وانظر: دفاع عن السنة ـ د/ أبو شهبة وهو في الرد على كتاب (أبو رية).

(٢) سورة يوسف: ٢١ .

(٣) انظر: دفاع عن العقيدة والشريعة ـ محمد الغزالي ص ١٩٠ .

ولم يزعم أحد أن الإجماع ينشىء حكما شرعيا لأن إعتباره دليلاً يتوقف على مستنده من الكتاب أو السنة(١).

أما الإجماع الذي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع فيما لا نص فيه: فهو إتفاق أهل النظر والإجتهاد في المصالح، وأما إجماع غير المجتهدين من عوام المسلمين فلا يعني ذلك، وإنما يعني العلم بما أجمع عليه أهل الإجتهاد، أو بما ثبت بالتشريع المقطوع به الذي ليس محلا للنظر والإجتهاد والذي يجب أن يستوى في العلم به جميع المسلمين ولا يصح لمسلم ان يجهله(٢).

وقد ثبت حجية الإجماع بالقرآن والسنة فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(٣). وأولوا الأمر هم الفقهاء والمجتهدون، ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٤).

فهل يعقل - بعد ذلك - أن يكون الإجماع - وهو المستند إلى الكتاب والسنة - مكملا لقصورهما؟ وهل يكون الإجماع بهذه الضوابط توفيقا بين السنة والبدعة؟ وبهذا نكون قد دحضنا وأبطلنا شبهات وإفتراءات أعداء الإسلام حول مصادر التشريع الإسلامي.

٦- شبهات حول المنهج والمحتوى:

ونعني بالمنهج: الطريقة والأسلوب الذي إتبعه التشريع الإسلامي في تقديم أحكامه وتناولها، وبالمحتوى الأحكام والمواد الشرعية التي قدمها ذلك التشريع.

وكما تعرضت مصادر التشريع الأساسية التي تضم المنهج والمحتوى إلى حملات كبيرة، فقد تعرض كل من المنهج والمحتوى لحملات تشويهية مشابهة، وكان

---

(١) انظر: دفاع عن العقيدة والشريعة - الغزالي ص ١٩٠ - ١٩١، ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ محمد صالح العثمان، أحد بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام سنة ١٣٩٦ هـ ص ١٥٠.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٤٤.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) سنن ابن ماجه.

الهدف منها هو نفس الهدف القائم وراء كل شبهة وإفتراء، ألا وهو القضاء علي الإسلام، وأبرز شبهات هذا القسم تتمثل فيما يلي:

١ ـ زعم الإنقلاب الشامل في دعوة النبي ﷺ وأسلوبه بعد الهجرة إلى المدينة[١].

٢ ـ القول بأن التشريع الإسلامي عملي أكثر منه أخلاقي وفلسفي[٢].

٣ ـ الزعم بأن التشريع إصلاحي محلي لا يتجاوز عددا من الشعائر الزهدية في شكل صلوات وإمتناع إختياري عن الطعام والشراب، وأعمال خيرية لم تحدد كيفيتها[٣].

٤ ـ الإدعاء بأن التشريع الإسلامي تابع للنصرانية والقانون الروماني ومستمد منهما.

٥ ـ إتهام التشريع الإسلامي بالبلي والقدم وعدم ملائمته للعصر، وعدم صلاحيته للتطبيق[٤].

٦ ـ إتهام التشريع بعدم الوفاء بحاجات المجتمع الإقتصادية والسياسية[٥].

وقد أفردنا للشبهتين الخامسة والسادسة مبحثا خاصا تناولناها فيه بالتفصيل، أما عن الشبهات الأخرى فهي محض إفتراء وإدعاء لا دليل عليه وإليك البيان: ـ

(١) مما لا شك فيه: أن أسلوب التشريع في المدينة اختلف عنه في مكة، ولكن لم يكن ذلك الاختلاف في الاصول والقواعد بل في الفروع والتنفيذ، وهذه حسنة تحسب للتشريع الإسلامي، وتدل على قاعدة من قواعده العظمى التي انفرد بها وهي «التدرج في التشريع» وقد كان من الطبيعي في الدعوة أن ترسى قواعدها أولاً على العقيدة الصحيحة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فإذا ما استقر الإيمان في النفوس إنقادات مختارة وسعيدة للأوامر تلبيها وللنواهي تجتنبها.

---

(١) انظر: القرآن والمبشرون ص ٢٠٧ .

(٢) السابق ص ٣٠٧ .

(٣) السابق ص ٣٠٩ . انظر: دفاع عن العقيدة والشريعة ص ٨٦ .

(٤) السابق ص ٧١ .

(٥) الشبهات ص ١٨٢ .

وهذا ما حدث، فقد أرسيت العقيدة وقواعد الشريعة في مكة، وفصلت الأحكام والفروع، وأضيف إليها ما جد في المدينة، أن التشريع الإسلامي في المدينة لم يكن منبتا عنه في مكة، بل كان إمتدادا له وتطوير وتكميلا حسب قاعدته في التدرج ومما يؤكد ذلك: أن الصلاة والزكاة كانتا تمارسان في مكة والصيام والحج كانا معروفين وكثير مما ورد تشريعه في المدينه كانت له نواة في مكة بأسلوب الحض والتنويه والنهي والتحذير والتبشير والترهيب ومن أمثلة ذلك، الأمر بالشوري، ومجابهة الظلم، وتحريم الزنا والقتل والنهي عن الفساد في الأرض .. الخ[1] أما ما ليس له نواة في التشريع المكي فمعظمه في الأحوال المدنية من زواج، وطلاق، وعدة ، وغير ذلك مما إقتضاه المجتمع الإسلامي في المدينة، إذن لم يكن التشريع المدني انقلابا، ولكنه كان إمتدادا طبعيا أسس قواعده في المجتمع المكي.

(٢) وأما القول بأنه كان عمليا أكثر منه أخلاقيا وفلسفيا: فهذه حسنة أخرى للتشريع الإسلامي، فما العبرة وما الفائدة من فلسفة ونظريات أخلاقية لا تتحول إلى أسلوب علمي وممارسة تطبيقية ، أن دعوة التشريع الإسلامي إلى العمل، ووضع ذلك العمل في قوالب شرعية معينة من شروط وأركان إنما هو الأساس الصحيح للنجاح في أي دعوة أخلاقية ، أو قيمة إنسانية.

ومن هنا: كانت الصلاة لتنهى عن الفحشاء والمنكر، وكانت الزكاة للتطهير والتزكية، وكان الصيام للتقوى وتربية الضمير، وكان الحج للوحدة الإنسانية، والقضاء على عوامل الفرقة والنزاعات العرفية، وهكذا.

(٣) وأما القول بأنه إصلاحي: فهذا حق في جميع الرسل والرسالات، وأما إدعاء المحلية فهذا باطل فليس هناك عاقل يقدم على إنكار ما في التشريع من مبادىء وقواعد عالمية تناسب كل زمان وكل مكان: من إحلال للطيبات، وتحريم للخبائث ورفع الإصر والأغلال التي كانت على كواهل الناس قبله، والتكافل والتضامن الإجتماعي، وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات الدينية والمدنية، وتوطيد الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة. إلى غير ذلك مما يطول ذكره[2].

---

(١) انظر: القرآن والمبشرون ص ٣١١ - ٣٢٥ ، وفيه أمثلة عديدة لذلك.

(٢) انظر: القرآن والمبشرون ص ٣١٠ .

وأما الشعائر : فإن كلا منها مدرسة كاملة في التربية ذات مناهج وأسس تنفرد بها وتتفوق على سائر ما عرفته البشرية من وسائل التربية والتهذيب، وهل في الصلاة التي أمرنا لها بالطهارة والنظافة وأخذ الزينة والحرص على الجماعة.. هل في ذلك زهد، ولو كان فيها فما العيب في ذلك؟! أليس في الزهد خشونة ورجوله، وألسنا نعاني مما أصبنا به من ترف ضعفت بسببه أجسامنا وكادت تفسد أخلاقنا وقيمنا، وقل مثل ذلك في الشعائر الأخرى، وهل ترك التشريع في كيفيات أداء هذه الشرائع شيئًا حتى يقال : إن كيفياتها غير واضحة، أليس ذلك محض إفتراء؟

(٤) وأما الإدعاء بأن التشريع الإسلامي تابع للنصرانية واليهودية، ومستمد من القانون الروماني فكذب لا سند له ولا دليل ، فمن غير المعقول أن تثبت مصادر التشريع الإسلامي تحريف النصرانية واليهودية وتبديل أحكامها ثم تأخذ منها وإلاكانت تناقض نفسها وتثبت على نفسها ما أثبتته على النصرانية واليهودية اللتين لم تقدما تشريعا كاملاً للحياة ونظمها، وإنما غلب عليهما الطابع الخلقي فكيف يقال بعد ذلك أن التشريع الإسلامي وهو الكامل والشامل إعتمد عليهما؟ إذ كيف يعتمد الكامل على الناقص؟ أو كيف يستمد الغني القادر من الفقير الضعيف؟

(٥) وأما عن القانون الروماني فإن الفقه الإسلامي يناقضه في المنابع والغايات والحقوق والواجبات والمبادئ والعقوبات والقيم الخلقية والإجتماعية والنظرة إلى الإنسان والحياة كلها.

فالتشريع الإسلامي أساسه الوحي، والقانون الروماني من وضع الإنسان، وخلاصة التشريع الإسلامي: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» أما خلاصة القانون الروماني فأوامر رئيس الدولة ، أو العرف والعادة.

والتشريع الإسلامي يوازن بين الروح والجسد ولا يهمل أحدهما. وقد ظهر هذا في تقسيم الفقه الإسلامي إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وحدود.. إلخ أما القانون الروماني فيقسم على أساس الأشخاص والأشياء والتشريع الإسلامي

ينص على الأحكام الدولية وينظم علاقات المسلمين بغيرهم، وقد أهمل القانون الروماني ذلك.

والتشريع الإسلامي قدم بيانًا مفصلا لأحكام القصاص والديات والعقوبات في الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة بينما لا يحرم القانون الروماني الزنا، والقذف ولا شرب الخمر وبالتالي فلا يعاقب عليها.

وقد حدد الإسلام نظام الزواج والفرقة بين الزوجين والميراث، ولم يحدد القانون الروماني ذلك بل فيه كثير مما يحرمه الإسلام. ونظام الاقتصاد في التشريع الإسلامي مخالف لما في القانون الروماني الذي يبيح الربا وكثيرا من أنواع البيوع المحرمة في الإسلام.

والفقيه مسلم عادي تعلم وتفقه وجلس للفتيا إبتغاء مرضاة الله ، ولكنه في القانون الروماني موظف. والفقه الإسلامي يتناول المرء من جميع جوانبه من قبل أن يولد إلى ما بعد الموت، والقانون الروماني أهمل كثيراً من جوانب الإنسان»[1].

ومما يؤكد إنقطاع الصلات بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني بعد كل ما سبق أننا نعرف أن الفقه الإسلامي نشأ وترعرع في الجزيرة العربية بدءاً بالمشرع الأكبر رسول الله ﷺ وما نزل عليه ومروراً بالصحابة والتابعين ، ووصولاً إلى الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المشهورة، ولم يكن لأي من هؤلاء في الجزيرة أو الحواضر الإسلامية الكوفة، البصرة ، بغداد ، مصر، صلات رومانية، ولا معرفة باللغة الرومانية، والشام وهو المصدر الذي نتوقع أن تكون له صلة بالرومان لم نسمع فيه عن مدرسة فقهية واحدة اللهم إلا الأوزاعي، ومذهبه أقرب إلى أهل الحديث منه إلى أهل الرأي[2] ، فتبين من هذا إنقطاع الصلة وبطلان الإستمداد من القانون الروماني.

---

(١) انظر: دفاع عن العقيدة والشريعة ص ٨٦ .

(٢) دفاع عن العقيدة والشريعة ص ٩٤ .

ومما يزيد الأمر وضوحًا وتأكيداً: أن مؤتمر القانون الدولي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٣٨م إعترف بأن الشريعة الإسلامية نظام قانوني مستقل غير مأخوذ من التشريع الروماني[1].

(٦) وأما الخلافات الفقهية: فهي حسنة جديدة في الفقه الإسلامي تضاف إلى رصيده الكبير من الحسنات، أنها دليل مرونته وقوته، كما أنها دليل إتساعه وشموله وقدرته على الاستجابة لكل متطلبات الحياة في ضوء قواعده العامة، وأسسه المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه، أن الخلافات الفقهية لم تمس الأصول، ولا القواعد الأساسية، فالأحكام القطعية مسلم بها عند الجميع، أما الجزئيات التي سمح قانون الإسلام بالإجتهاد فيها فهي موضع الخلاف لا لذات الخلاف، ولكن سعيا وراء المصلحة ورغبة في الوصول إلى الحق، ثم إن هذه الخلافات لا تعد تشريعا ملزما واجب التنفيذ، ولكنها بمثابة آراء وإقتراحات لا تصبح ملزمة إلا إذا أجمع عليها أهل الإجتهاد من علماء المسلمين، ولذلك كان كل فقيه يعلم تلاميذه أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب، وكان كل مجتهد يقول: «إذا صح الحديث هو مذهبي» ومن هنا فإن الإختلاف الفقهي كان خيرا وثروة للتشريع الإسلامي ودليلا ناطقًا على مرونة الشريعة وقابليتها للتطبيق والفهم بصور وأشكال ووسائل وأساليب مختلفة في إطار الهدف الشرعي المقصود ومقاصد الشريعة.

وفي أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس سنة ١٩٥١ قال نقيب المحامين الفرنسيين: «لست أدري كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساسًا تشريعيًا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمع الآن، فقد ثبت بجلاء أن الفقه الإسلامي يقوم على مبادئ ذات سمة أكيدة لامرية في نفعها، أن اختلاف المذاهب الفقهية على مجموعة من الأصول الفنية البديعة التي تسمح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونته لجميع مطالب الحياة الحديثة» وكان في هذا المؤتمر كثير من المستشرقين وأساتذة القانون المقارن.

---

(١) السابق ص ٨٧ ، وانظر: الشبهات للجندي ص ١٨١ - ١٨٣ .

وبهذا تبين لنا : أن كل ما وجه للتشريع الإسلامي من حيث المنهج والمحتوى داحض وباطل مثلما دحضت أقوال المفترين عن مصادره ومنابعه، وبهذا ننتهي من هذا المبحث، وننتقل إلى المبحث التالي وهو إمتداد لهذا المبحث، لأن معظم ما أثير فيه منصب على محتوى التشريع، وبعض ما فيه من احكام.

٧ـ شبهات حول التطبيق:

وجه إلى هذا الجانب من التشريع الإسلامي أكثر مما وجه إلى غيره من شبهات وإفتراءات، ولعل السبب في ذلك واضح، فإذا أشيع بين الناس أن الشريعة ليست ملائمة للعصر وغير صالحة للتطبيق بحث الناس عن تشريع آخر، وقوانين يظنون أو يقنعون بأنها الصالحة دون غيرها للتطبيق، حينئذ يترك التشريع الإسلامي ويهجر، وهذه هي الخطوة الأولى للقضاء عليه نهائيًا.

والمفترون من مثيري هذه الشبهات لم يتركوا جانبًا من جوانب التشريع ومجالاته إلا أثاروا حوله شبهة أو اكثر واستغلوا سهما أو أكثر في إصابته ومحاولة القضاء عليه، ومن هنا تعددت الشبهات وتنوعت، فشبهات تدعى جمود الشريعة وعدم تطورها، وأخرى تتهمها بعدم الصلاحية والملائمة للعصر، وثالثة تتهمها بالظلم والقسوة على المرأة، وأخرى تتهمها بالقسوة والهمجية والوحشية في العقوبات، وخامسة تتناول العبادات وتتهمها بتربية الناس على الخضوع والخوف، وسادسة تنادي بفصلها عن الدولة ووقوفها عند المساجد فقط، وسنقف أمام كل شبهة وإفتراء من ذلك حتى نبين كذبه وبطلانه، ونظهر سقطوه وترديه أمام الحجج الواضحة والأدلة الساطعة ، وبالله التوفيق.

أ ـ القول بجمود الشريعة وعدم تطورها:

قول كاذب وإفتراء يدحضه ما يلمسه الصديق والعدو من هذه الثروة الفقهية العظيمة التي قدمها فقهاء الإسلام وليس لها مثيل في العالم إنطلاقًا من مرونة التشريع الإسلامي وسعته وتشجيعه على الإجتهاد والتطور ومجابهة تحديات كل عصر وكل بيئة بقواعد التشريع العامة القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان لإشتمال القرآن الكريم على مئات الآيات الحافلة بأحكام التشريع القدوة

والهداية للإنطلاق منها إلى مئات أخرى من الأحكام بفهمها والقياس عليها والإهتداء بروحها وحكمها، كما كان لآلاف الأحاديث التي خاضت في جزئيات الحياة الفقهية وفصلتها تفصلا كاملاً الأسس للفقهاء ينسجون على منوالها ويهتدون بهداها في مئات الأحكام وآلاف الفروع والقضايا، كما أن كثيراً من الآيات والأحاديث ربطت بين الحكم وعلته وبينت ما فيه من الحكمه والمصلحة فكان ذلك تمهيداً للقياس وجعل أولى الألباب يعدون ما عرفوا من أحكام إلى ما جد من صوره مشابهة.. وبهذا لم تبق جزئية بلا حكم ولا مشكلة بلا حل، بل قد تجاوزوا ذلك إلى افتراض أمور لم تحدث ومسائل لم تقع وذكروا لها أحكاما، وصدق الشافعي «لا تنزل بالمسلمين نازلة إلا ولها حكم في كتاب الله ودليل بالهدى» وكيف يتهم التشريع بالجمود وهو تشريع الرسالة ـ الخاتمة ودستور الناس إلى يوم الدين؟

ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية كان لابد من الاجتهاد الذي استطاع ان يجد لكل قضية حكما ولكل جزئية أو سؤال جوابًا، ولم يعجز الإسلام على مدى القرون الماضية عن مواجهة المواقف وتصريف الشئون وسياسة أحوال الأمة في الداخل والخارج سياسة لم يعرف لها نظير في أي تشريع ولا تزال عوامل النجاح قائمة إلى اليوم وستستمر غدا وإلى أن تقوم الساعة بإذن الله (١) فكيف يقال أنه جامد ولا يتسع لحل مشكلات العصر ولا يتناسب مع قضاياه؟

ثم ما هو التطور الذي ينشدونه ويدعون إليه ويتهمون الشريعة بعدمه: أن كان الالحاد والفسق والمجون، والإحتكام إلى قوانين العباد وتضييع حاكمية الله عز وجل، وهو قطعًا ما يقصدون فبئس ما يدعون إليه، وبئس هذا التطور إلى الهلاك والصعود إلى الهاوية كما يقولون، أما التطور المحمود الذي يتفق مع قواعد الإسلام وأسسه فقد دعا إليه التشريع الإسلامي وحافظ عليه بأصوله ومبادئه، فالإسلام قد أقر الإجتهاد وأمر به على أساس الإهتداء بالقيم الأساسية والقواعد العامة، يتحرك في إطارها المجتهدون بما يحقق التطور ويحفظ الطريق الطبيعي للمجتمع داخل الشريعة، وبذلك يكون باب التجديد والتطور مفتوحًا ومتاحًا في الفكر والتشريع

(١) انظر: نظرية الإسلام وهديه المودودي ص ١٧٧، دفاع عن العقيدة والشريعة الغزالي ص ٧١.

الإسلامي. وبهذا نعلم أن الإسلام لا يعارض التطور إلا إذا إستهدف القضاء على جذوره ومقوماته الأساسية، أما فيما عدا ذلك فهو طابع من طوابعه يتمثل في المرنة والقدرة على الحركة، والتجاوب مع ظروف البيئات والعصور، والقدره على إمتصاص عصارات الثقافات، والتفتح على الحضارات دون الإنفصال عن جذوره، وخير مثال على ذلك: نجاح الإسلام وتشريعاته في البيئات الجديدة التي فتحها خلال القرنين الأول والثاني، وفي إجتهادات الأئمة الفقهاء[1] أمثال، مالك في المصالح المرسلة، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر بعد مذهبه القديم في بغداد.

ب - إتهام التشريع بعدم صلاحيته وملاءمته للعصر:

وهي ذات صلة بالشبهة السابقة، فجمود الشريعة وعدم تطورها يجعلها غير ملائمة للعصر، وعدم صلاحيتها للتطبيق يعني أنها عاجزة عن مواجهة العصر وضيقه عن قضاياه ومشكلاته.

وقد فسر المرحوم عبد القادر عودة هذا القول[2] وعزاه إلى أحد سببين أو إليهما معا. أحدهما: عدم دراسة الشريعة ولا القانون فللجهل بهما يقال هذا الكلام، والثاني: عدم دراسة الشريعة والإكتفاء بدراسة القانون فللجهل بالشريعة يقال ذلك وكلا الفريقين ظن أن الشريعة قديمة، فهي مثل القانون الوضعي القديم يصلح لزمن أو لبيئة دون غيرها، ومادامت القوانين تلغي أو تعدل فلم لا نفعل مثل ذلك في الشريعة؟

ونقول: إذا صح أن يقال مثل ذلك في القوانين الوضعية، لأنها من وضع الإنسان العاجز الناقص الذي لم يؤت من العلم إلا القليل المتأثر بما حوله من مؤثرات إجتماعية أو بيئية أو غير ذلك، فلا يصح أن يقال عن الشريعة لأنها من عند الله عز وجل المحيط بكل شيء علما فجاءت شاملة كاملة ملائمة لكل الناس

(١) انظر: الشبهات - الجندي ص ٢١٩ والشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية - د/ البوطي، احد بحوث موتمر الفقه سنة ١٣٩٦ هـ بجامعة الإمام ص ٣٦١، ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - د/ سلام مدكور احد بحوث مؤتمر الفقه سنة ١٣٩٦ هـ - بجامعة الإمام ص ٢٧٣، وانظر ايضا محاضرة الدكتور/ احمد عبد الرحمن - بكلية الشريعة وعنوانها، «فكرة تطور القيم الخلقية وموقف الإسلام منها».

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢ وما بعدها.

في جميع الأزمنة والأمكنة وإلى أن تقوم الساعة، لأنها الرسالة الخاتمة للشريعة الدائمة ، فكان لابد أن تكون صالحة وصلاحها دائم إلى ديوم الدين.

إن مثير هذه الفرية يؤكدون جهلهم حيث يستشهدون لفريتهم بما يدحضها ويستدلون لها بما يبطلها، فهم يرون أن عدم صلاحية الشريعة للعصر، لأن أساسها الوحي، ومصدرها الأول النصوص الدينية التي لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة، وليس له خيار في قبولها أو رفضها ولا فرصة تغييرها أو تعديلها(١).

أما إعتماد الشريعة على الوحي، وأن مصدرها النصوص الدينية، فهذا حق ، وأما أن ذلك هو سبب عدم ملائمتها فهذا باطل، إذ يستحيل أن يوحي الله عز وجل بشريعة عامة وخالدة توقع الناس في حرج أو ضيق أو تعجز عن مواجهة الجديد من أحوال الناس وقضاياهم وأوضاعهم، وهي التي تنادي بالتيسير ورفع الحرج والعسر عن الناس.

ثم كيف تستمر الشريعة صالحة على مدى أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس والحضارات، وتقدم على طول هذه المدة أحكاما تشريعية مناسبة مستمدة من أصولها وقواعدها العامة، ثم تتوقف فجأة والأرض هي الأرض والناس هم الناس، وهل تغير شيء غير انتحال المبطلين ومفتريات الضالين.

إن النصوص الدينية لم تكن قيدا في أي بيئة ولا عصر ولا قيدا أمام اي مجتهد بل على العكس من ذلك كانت وما تزال وستظل منارات للهداية وحواجز تحول بينهم وبين الشر، إنها صمام الأمان في مواجهة هذا الفساد العارم والضلال الطاغي.

وإذا كان المسلمون قد قصروا في الإجتهاد ومواجهة العصر بأحكام الشريعة فهذا ذنبهم، وسيسألون عنه، أما الشريعة فبريئة من كل ما نسب إليها من تقاعد المسلمين وتغافلهم وجهلهم أو تجاهلهم.

---

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة ـ د/ القرضاوي ص ٩٦ بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي.

إن باب الإجتهاد فتحته الشريعة وسيظل مفتوحاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويجب أن يقوم به كل من تتوافر فيه أدواته، ويكون أهلا لذلك، وإذا لم يتوافر ذلك في أحاد الناس ففي إجتماع علمائهم وتبادل ارائهم ما يجيب عن كل مشكلة ويتسع لكل قضية، فالرأي إلى الرأي نور وضياء، ولن تجتمع الأمة على ضلال أو خطأ.

وليعلم هؤلاء المتقولون على الشريعة وأحكامها أن أحكام الشريعة نوعان[١]:

(أ) ثابتة: لا تتغير بتغير الزمان والمكان، واختلاف الأئمة كوجوب الفرائض وتحريم المحرمات، والحدود المقررة شرعا والميراث ، وهكذا.

(ب) متغيرة: بحسب إقتضاء المصلحة لذلك زمانا أو مكانا أو حالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها.

وأكثر أحكام الشريعة ورد بصيغة مجملة ليدور الحكم فيه مع المصلحة وجودا وعدما، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «ولهذا الاجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والإجتماعية ، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة، وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها اللفظ، فيكون باتساعه قابلا لمجاراة المصالح الزمنية تنزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها، وذلك كما ورد في القرآن الكريم النص على الشورى السياسية دون تعيين شكل خاص بها، فكانت شاملة لكل نظام حكومي يجتنب فيه الإستبداد ويتحقق فيه تشاور وإحترام صحيح لرأي أولى الأمر والعلم في الأمة، ومن هذا ندرك ما في التشريع الإسلامي من مرونة في التطبيق تجعله صالحًا لكل زمان ومكان» [٢].

إن مصادر التشريع الإسلامي العديدة والتي ترجع كلها إلى الكتاب والسنة معين لا ينضب ماؤة، وهي كفيلة بتطور التشريع وبالتقنين لكل ما تقتضيه

---

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة ـ مناع القطان ص ٢١٠ ـ من بحوث مؤتمر الفقه.

(٢) انظر: وجوب تطبيق الشريعة لكل من : محمد الحبيب بلخوجة خ ٢٤، ومناع القطان ص ٢١٠ ، والرزقا ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وهي من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام سنة ١٣٩٦ هـ.

حاجات الأمم في مختلف العصور، «إن المسلمين لو أرادوا أن يماشوا الأزمان ويساروا المصالح بتشريعهم لا يجدون من الشريعة ومصادرها ما يحول بينهم وبين ذلك، بل يجدون فيها نورا يهديهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم»[1].

وفوق هذا وذاك فإن الشريعة جاءت منذ أربعة عشر قرنا بكل المبادىء الأساسية للإنسانية وللدولة العصرية، والتي يدعو إلي بعضها ولا يطبقونها دعاة المدنية والحضارة الحديثة، وهي مبادئ : المساواة والحرية والعدالة، وما حلله الإسلام، وما حرمه وما جاء به أثبتت الأيام صلاحيته بعد مئات السنين، وما لم يعرف الناس صلاحيته الآن سيعرفونها بعد حين[2].

(ج) القول بظلم المرأة واضطادها :

ويقولون إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة وقست عليها حيث سمحت للرجل بالتعدد في الزوجات، وأعطت الرجل وحده الحق في الطلاق فاستبد به وأساء استغلاله، وجعلت الرجل قيما على المرأة فأهدر إنسانيتها وإستعبدها، وأعطتها نصف ما يأخذ الذكر من الميراث إلى غير ذلك مما أثير حول المرأة في التعليم، والحجاب، والحقوق السياسية.

والحق الذي لا إدعاء فيه ولا مجاملة أن هذه الإتهامات باطلة ولا دليل عليها فمن ينظر إلى التشريع الإسلامي ويتفهم أسراره ومراميه يجد بكل وضوح جمال الإسلام وعظمة تشريعه، ويقف فوراً على سخف هذه الإدعاءات.

إن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية أصبحت إنسانًا بعد أن كانت قبل ذلك تعد شيطانًا أو شيئًا، لا أهمية له وبعد أن كانت تهدر إنسانيتها في كل شيء ، لقد أنصفتها الشريعة إنصافًا ليس له مثيل قبله ولا بعده، وأقامت العدل بينها وبين الرجل في كل شيء: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة ـ محمد صالح العثمان ص ١٤٩، وهو من بحوث المؤتمر.

(٢) انظر: الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه ـ عبد القادر عوده ص ٤٩ ـ ٥٦ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨

فهي في التشريع الإسلامي مساوية للرجل في الإنسانية والأصل والمصير ومطالبة مثل الرجل بالعمل ولها من الجزاء مثل ما للرجل، ولها من الأهلية في التملك والتصرف فيما تملك مثل ما للرجل، بينما لا تزال عند أعداء الإسلام ناقصة الأهلية ومبتذلة في كل شيء(١).

إن المرأة في ظل التشريع الإسلامي تعلم وتؤدب تماما كالرجل ، وتعمل ولكن في حدود الإلتزام بمنهج الإسلام وقواعده في اللباس والزينة وعدم الخلوة بالرجل وغض البصر.. إلخ، وإذا تقدم لها من يتزوجها فلا تزوج حتى تراه وتوافق عليه وتأذن في ذلك، ولها الصداق ملكا خالصا لها تأليفا لقلبها وتهيئة للحياة الزوجية القادمة، وفي بيت الزوجية لها من الحقوق مثل ما عليها، وكل ما فرق فيه الشارع بينها وبين الرجل إنما هو لتحقيق المصلحة العامة وتنظيم إستمرار العلاقة على أحسن وجه ، فقوامة الرجل التي جعلوها مشكلة إنما هي لتنظيم الأمور وتسييرها بهدوء لصالح الأسرة، وفي مقابل هذه القوامة تحمل الرجل كل مطالب الإنفاق، ولهذا قالت الآية الكريمة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(١).

هذا فضلاـ عما هيأ الله ـ عز وجل ـ به كلا منهما لتحمل مسئوليات معينة لا تستقيم مع الآخر، والقوامة من هذه المسئوليات، والفطرة تقضي بذلك، فكثيراً ما سمعنا أن خلافات حادة نشأت بين الزوجين لأنه ضعيف الشخصية، وأخرى كرهته لأنه لا يحميها ولا يغار عليها، وهكذا فكان التشريع الإسلامي بالقوامة أقرب إلى الفطرة وإلى الإنسجام.

وإذا كان الإسلام قد أعطي حق الطلاق للرجل فليس ذلك مجاملة له ولا ظلما للمرأة، إنما هو العدل في أعلى صوره، فالرجل هو الذي أسس هذا البيت وأقام هذه العلاقة، ودفع الصداق، وتحمل الإنفاق، فمن الطبيعي أن يكون أكثر حرصاً على إستمرار العلاقة والتشبث بها أكثر من المرأة التي لم تتحمل من ذلك شيئا،

---

(١) انظر: شبهات حول الإسلام ـ محمد قطب، ص ١٠٦ ـ ١٤٩ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

هذا علاوة على التكوين السيكلوجي في التأثر بما يقع عند كل منهما، وإذا كان بعض الرجال أو النساء علي عكس ذلك، فهؤلاء شواذ.

والتشريع حين شرع الطلاق قيده بقيود[1] تبعده عن أي شائبة من الظلم تمس المرأة فهو أبغض الحلال إلى الله ، ولا يلجأ إليه إلا بعد إستنفاد كل الوسائل الأخرى كالتأديب بمراحله والحكمين، وإذا لم يكن بد منه فلابد أن يكون في طهر لم يجامعها فيه حتى تبدأ العدة مباشرة، ولابد أن يكون رجعيا حتى يفكر كل منهما في خطئه ثم يتراجعان في العدة، وهو مرة ثم مرة وبعدها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقد كان في الجاهلية بلا عدد فحدده الإسلام بثلاث، والمرأة في العدة لها كل الحقوق الزوجية.

فمن ينظر إلى هذه القيود يعلم أن الطلاق تشريع لابد منه لإنهاء العلاقة الزوجية التي لم تعد ممكنة، فهو خير من إتخاذ الخليلات والهجر، هو خير من الإنتحار الذي يلجأ إليه بعض الازواج والزوجات، ولذلك بدأت الشعوب التي تدعى التحضر وكانت تهاجم الإسلام، بدأت تنادي بالطلاق وتتظاهر وتثور لتطبيقه، وبدأت فعلا بعض الدول في تطبيق ذلك حين رأت أنه الطريق الطيب والأفضل للخلاص من الزواج الفاشل وسوء العشرة ، وما ينتج عن ذلك من آلام نفسية ومصائب إجتماعية وصدق الله العظيم: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾[2] .

وإذا كان الإسلام قد أعطى ذلك الحق للرجل، فإنه لم يحرم المرأة منه ولا من مثله فليس للرجل أن يستبد بهذا الحق ويظلم المرأة، بل حين يلحقها أي ضرر حقيقي من الرجل لها أن تطلب الطلاق، فإن لم يستجب طلق القاضي، ولها أن تفتدي نفسها بما يعوضه عما أنفقه وتطلب الخلع، وإذا حلف ألا يجامعها تحدد له مدة للعودة عن يمينه والتكفير عن ذلك ، فإن لم يفعل فعليه الطلاق، وإذا حرمها على نفسه أرتكب منكرا من القول وزورا لا يكفره إلا كفارة مغلظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا، وكل ذلك من قبل أن يتماسا تأديبا له وتربية .

---

(١) أنظر: تفاصيل ذلك في كتب الفقه.

(٢) سورة النساء : ١٣٠ .

وهكذا نجد بوضوح جمال التشريع الإسلامي في هذه النواحي وبراءته مما يلئق به من إفتراءات ، ومما يؤكدذلك: أن القوانين الوضعية بدأت تأخذ بذلك في حدود فهمها، ولو فهموا التشريع الإسلامي كله لأخذوا به(١)، وسيأتى ذلك الوقت إن شاء الله وأما عن نصيبها من الميراث: فأنها قبل الإسلام لم تكن تأخذ من المال شيئًا كما أنها في ظل بعض القوانين الوضعية الحديثة لا تأخذ شيئًا ، وفي ظل بعضها الآخر تحرم الاسره كلها من أخذ أي شيء (٢).

أما الإسلام : فالأمر مختلف، فقد جعل الله ـ عز وجل ـ للرجل نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيبًا مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر، وجعل ذلك النصيب فرضا تولى سبحانه بيانه بنفسه، وإذا كان لنا أن نتملس بعض أسرار التشريع في تمييز بعض المستحقين على بعض وتفضيل الذكر على الأنثى فإنما كان ذلك مراعاة لحاجة بعض الورثة وما يتحملونه من مسئوليات فضلا عن قرابتهم من المتوفى، فالأبناء ـ ذكورا وإناثا ـ أقرب الأقارب للمتوفي، وأكثر حاجة للمال من غيرهم، لأنهم يستقبلون حياة جديدة وغيرهم يستبدبرها، فكان نصيبهم أكثر من الأبوين مثلا، ولأنهم الإمتداد الطبيعي للمتوفى ، فكان في تمييزهم إنسجام مع الفطرة وملائمة للنزعة الإنسانية، ومن هنا كان تميز الذكر عن الأنثى أيضًا، فالذكر أعباؤه أكثر ومسئولياته في الحياة أعظم، فقد علمنا أن الأنثى إما أن تكون في رعاية الأب أو رعاية الزوج أو أحد الأقارب وهي في كل الأحوال لا نفقه عليها، ونفقتها على من هي عنده واجبه، أما الذكر فمطالب إن كان زوجا أو أبا أو أخا إلى آخره بالانفاق عليها، علاوة على مسئولياته التي حمله الشرع إياها من تقديم صداق، وتاثيث بيت ، وتحمل النفقات لها ولغيرها من أبناء ووالدين، وأقارب محتاجين، وهكذا فإذا قسنا ما يتميز به الذكر مع ما يتحمله من مسئوليات وما تأخذه المرأة بلا مسئوليات يظهر لنا: ان المرأة أحظ من الرجل فضلا عن أن تكون مظلومة.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ـ عودة ، ص ٤٩ ، شبهات حول الإسلام، ص ١٣٢ ـ ١٣٤، ووجوب تطبيق الشريعة ـ محمد الحبيب بلخوجة، ص ٦٠ .

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ـ د/ علي عبد الواحد وافي، ص ٧٠ والنظام الاقتصادي في الإسلام ـ د/ أحمد العسال، ص ٥٥ ـ ٦٠ .

أما عن تعدد الزوجات(●) : فليس فيه أي ظلم للمرأة،بل هو كما سنعلم من مظاهر إنصاف المرأة عموما، وفي النظرة الشمولية لهذا التشريع.

إن الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات إعتباطًا، وإنما كان التعدد شيئًا طبيعيا، وأمرا واقعيا يعتوره كثير من الظلم والفوضى، فقيده الإسلام وحدده وإشترط له العدل والقدرة على الأعباء الزوجية، وكان في تشريعه هذا منسجما مع منطق الشريعة في تحريم الزنا، ومسايرة الطبائع البشرية من حيث اختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل في إشباع الغريزة عند كل منهما، كما أنه يتفق من الغرض من الزواج، وهو تحقيق العفة والنسل[1] وبهذا يكون التعدد تشريعاً صالحًا، يدفع الضرر ويرفع الحرج وسموا بالأخلاق، ومن هنا لم يجعله الإسلام تشريعا واجبا، وإنما جعله مباحا لمن هو بحاجة إليه، ولمن يقدر على أعبائه ويحقق العدل فيه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2].

وبهذا يتبين جمال التشريع وعظمته، ومما يؤكد ذلك ويبين فساد الرأي المضاد أن مثيري هذه الشبهات بدأوا يفكرون في إباحته، فقد عقدت الحكومة الفرنسية سنة ١٩٠١ مؤتمرا للبحث عن خير الطرق في مقاومة إنتشار الفسق، وتقليل عدد اللقطاء، ورأي المؤتمرون أن العلاج هو أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، والواقع خير شاهد على ذلك، فهذه تركيا بعد أن أدارت ظهرها للإسلام وأصدرت سنة ١٩٢٦م قانونا بمنع التعدد لم يمر على ذلك ثماني سنوات حتى هال أولياء الأمور فيها عدد الولادات السرية والخليلات ووفيات الأطفال[3].

ثم أيهما أفضل - إذا جازت المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي - تشريع يلائم الفطرة، ويحقق المقاصد ويرفع الضرر ويقضي بالعدل، أو قانون يسبب الكبت ويبيح الفاحشة ويشيع البغاء والسفاح[4] وهل إتخاذ المرأة زوجة أصيلة مصونة لها كل الحقوق أفضل أو إتخاذها للمتعة وقتا في ليل أو نهار بلا أي حق أو إلتزام؟

(●) انظر في هذا: كتابنا في فقه القرآن الكريم.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٥٢-٥٤ . (٢) سورة النساء: ٢ .

(٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعةص ١٩١-١٩٣ .

(٤) انظر: شبهات حول الإسلام، ص ١٣٥-١٣٦ .

(د) إتهام التشريع الإسلامي بالهمجية والوحشية في الحدود والعقوبات:

ومما آثاره الأعداء حول التشريع الإسلامي من شبهات وإفتراءات قولهم أن العقوبات في الإسلام وحشية وقاسية، ويستشهدون على ذلك برجم الزاني أو جلده وقطع يد السارق.. إلخ ويرون أن في إقامة هذه الحدود إهداراً لإحترام الإنسان الواجب ، وإيلاما بدنيا منفرا، لا يتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا[1]، إن السارق أو الزاني ضحية من ضحايا المجتمع ينبغي علاجه لا عقابه[2].

وهذه إتهامات لا أساس لها من الصحة، بل تخالف المنطق والواقع ولا يدل عليها دليل، والأدلة الصحيحة تدحضها وتبطلها، فالشريعة الإسلامية قبل أن تنفذ العقوبة وتقيمها وضعت من القيود والحدود ما يمنع إرتكابها بحيث لم تترك عذرا لمعتذر، ولا علة لمن يتعلل بالوقوع فيها فإذا وقع بعد ذلك كان هذا دليلا على عوجه وشذوذه وعدم صلاحيته للبقاء في هذا المجتمع الطاهر، ولنبين ذلك في بعض العقوبات.

إن التشريع الإسلامي قبل أن يقيم حد الرجم على الزاني المحصن يسر له كل أسباب النجاة من الوقوع في الزنا ، فأمره بغض البصر، ورغبة في الزواج وأعطاه الحق في الزواج بأكثر من واحدة بالعدل، وسمح له بالطلاق عند عدم التوافق، وحرم عليه الخلوة بإمرأة أجنبية، وبهذا لم يعد له عذر في الزنا، فإن زني أصبح خطرا على المجتمع لا يستحق الحياة فيه فكان عقابة القتل بالرجم، وإنما كان القتل بالرجم دون غيره ليصحبه الألم وتصاحبه العظة والإعتبار وزجر الآخرين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٣٧-٣٥٤ .

(٢) انظر: شبهات حول الإسلام، ص ١٥٠ ، شبهات حول تطبيق الشريعة ـ البوطي، ص ٣٦٦، وانظر ايضا: الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٠٢ .

(٣) سورة النور: ٢ .

ثم إن هؤلاء المعترضين على الشريعة يمارسون ذلك وأفظع منه بعيدا عن الشريعة، فلو وجد أحدهم مع زوجته أو ابنته زانيا فإنه يعجل بقتل الجميع غرقا أو حرقا أو تسميما وأحيانا يقطعون أوصاله ويهشمون عظامه، ولا يفرقون في ذلك بين محصن وغير محصن، ولو أحصيت جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعها [١]، أليس ما شرعه الإسلام أولى وأخف وأرحم؟ والجلد موافق لطبيعة الزاني ودوافعه، لأن متعة الشهوة ودواعيها نفسية وجسدية لا ينسيها ولا يصون من تكرارها إلا ألم موجع جسديا ونفسيا بالجلد ورؤية الناس، وهذا الذي شرعه الإسلام أخذت به القوانين الوضعية في غير الزنا إعترافاً منها بأنه عقاب رادع، فهذه إنجلترا والولايات المتحدة وغيرهما من الدول المتحضرة يعتبرون الجلد إحدى العقوبات الأساسية[٢] فكيف يبيحونه لقوانينهم ويحرمونه على التشريع الإسلامي؟ وفي أفظع الجرائم وأفحشها إذا قيست بما يعاقبون بالجلد عليه.

والتشريع الإسلامي لا يقطع يد السارق إلا بعد توفير كل الوسائل التي تمنع من السرقة ، فقد أوجب على الأغنياء حقا معلوما للفقراء فضلاً عن الصدقات، وجعل المرء مسئولاً عن جيرانه وسلب عنه الإيمان إذا بات شبعانا وجاره جائع، وجعل الدولة مسئولة عن رعاية الأفراد بتوفير العمل لمن يستطيعه، وكفالة العاجز عنه، وبذلك منع الإسلام كل مبررات السرقة، فإن وقعت تحقق قبل القطع من توفير كل أسباب الوقاية ، فإن إختل شيء منها، فلا قطع كما فعل عمر في عام الرمادة ومع غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة[٣] وإن توفرت سبل الوقاية بالبيئة أقام الحد، وتفير حد السرقة: أن الدافع إليها هو الرغبة في زيادة الكسب على حساب الآخرين، ومن جهودهم فكان المناسب أن يكون العقاب بالحرمان من ذلك، وقطع اليد هو الذي يؤدي إلى نقصان الكسب وقلة الدخل، ونقص القدرة على الإنفاق[٤] وقد نجحت عقوبة السرقة الإسلامية في تحقق الأمن والسلام في البلاد التي طبقتها في حين لم تنجح القوانين الوضعية في شيء من ذلك وإذا كان في

(١) انظر: التشريع الجنائى الإسلامي، ص ٦٤٢ . (٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٦٣٨ .
(٣) انظر: شبهات حول الإسلام، ص ١٥٣ . (٤) انظر: التشريع الجنائى الإسلامي ، ص ٦٥٢ .

هذه العقوبات إيلام فإنما ذلك ليحقق الغرض منه وهو الردع والزجر ووقاية المجتمع، وهل نتصور عقوبة رادعة بلا قسوة ولا إيلام؟

ثم أى العقوتبين أخف قطع اليدين أو الرجل وإبقاء جميع البدن أو إزهاق الأرواح بالمئات والآلاف داخل البلاد هؤلاء المعترضين لأسباب غير معقولة أو لمجرد الخلاف في الرأى، وهل قطع يد السارق يشين التشريع الإسلامي وذبح الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها بالنابلم وقنابل الميكروبات حضارة مدنية؟

لقد أثبتت التجارب أن القوانين الوضعية تضييع للأموال والجهود وإفساد للأخلاق والنفوس وسبب أزدياد الجرائم وجرأة المجرمين، والإخلال بالأمن وتوهين النظام وذهاب هيبة الحكومة وسطوتها، وفرض سلطان الأشقياء والمجرمين على السكان الآمنين ولا خلاص من هذا كله إلا بالتخلص من القوانين الوضعية وإعادة الأمور إلى نصابها بالشريعة الإسلامية التي تحقق في ظل تطبيقها سابقا كل الأمن والسلام حتى غدا المجتمع بريئا نقيا من الجرائم والعقوبات.

أليس من الحماقة أن يتهم التشريع الإسلامي بالهمجية والقسوة وهو الذي حقق الأمن والطمأنينة في حين من يتهمونه، يطبقون ويمارسون بقوانينهم الوضعية والعرفية أقسى من العقوبات الإسلامية وعلى جرائم أقل في ميزان المجتمع ومع ذلك لم يحققوا آمنا ولا سلامًا؟

(هـ) إتهام العبادات بالتربية على الخضوع والخوف:

حتى العبادات التي شرعت أساسا لتنظيم علاقة المرء بربه - عز وجل - لم تسلم من إفتراءات هؤلاء الأفاقين، فتناولوها بالتجريح فمن قائل : إن عبادة المسلمين تقوم على الخوف والخضوع وحده، ولا مجال فيها للحب، وأن الله في تصور المسلمين إله قهر وجبروت، لا إله رحمة وحب إلى قائل يقول: إن الغاية من العبادات هي إصلاح النفوس وتربية الضمائر وإستقامة الأخلاق، فإذا وصلنا إلى تحقيق هذه الغاية بوسيلة أخرى، فلسنا بحاجة إلى العبادات[1] إلى آخر يقول : إن

---

(١) انظر: العبادة في الإسلام - دكتور يوسف القرضاوي، ص ١٥ .

الإسلام لا يهتم في العبادات بالقلوب والضمائر، ولكنه بالمراسم والأشكال وليست الأعمال الجماعية مثل: صلاة الجمعة، ووقفة عرفات، وصلاة الأعياد إلا أعمالا فردية يؤديها المؤمنون في وقت واحد دون أن تتخذ طابع الإحتفالات الموجهة أو المنظمة وفق تنسيق خاص(١).

وهذا كذب واضح، فنصوص القرآن والسنة ، ومفهوم العبادة الصحيح يظهر أن حب الله ـ عز وجل ـ هو مخ العبادة وروحها ، وبدون ذلك الحب لا يكون إيمان ولا تقبل عبادة ولذلك عادى الإسلام كلا من الشرك والرياء لأنهما يتنافيان مع حب الله ، أو يقسمان المحبة بينه وبين غيره، وكلاهما يبغضه الله ، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ :« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » (٣) الحديث، وفي هذا يقول ابن تيمية: « فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا ينعم ولا يسر ولا يتلذذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحده وحبه والإنابة إليه ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن، ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه بالفطرة من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة(٤).

فانظر كيف حولوا الحب الذي هو جوهر العبادة وأساس الإيمان إلى خوف وخضوع، ولنفرض أنه خضوع أليس من حق الحبيب على حبيبه أن يخضع له ويطيعه، أو ليس من حق المنعم المتفضل على عبده أن يستجيب له ويشكره، ولم يكون ذلك جائزا في كل القوانين والنظم، ولا يجوز في الإسلام، وإما أن غياتها الإصلاح والتهذيب فهذه تابعة ونتيجة لازمة لأدائها، أما غايتها الحقيقة فهي

---

(١) انظر: لمحات في الثقافة الإسلامية، ص ٢٤٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٦٥ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان، حديث ٢٦ .

(٤) انظر: العبودية لابن تيمية، ص ١٠٨ .

طاعة الله عز وجل فهي إذا غاية في نفسها، ولذلك يرد الإسلام عبادة المرائين ويحبطها لانها ليست خالصة لله عز وجل فلم تحقق الغاية منها، ومن هنا فإن كل وسائل الإصلاح الوضعية مهما بلغت أو حققت من الإصلاح فلن تحقق مثل العبادة ولن تغني عنها. وإذا كانت العبادة لله أفلا يكون من حقه أن يحدد الأسلوب والوسيلة التي نعبده بها، وهل تكون عبادة بالمعني الصحيح إذا كنا نحن الذين نصوغها ونحدد أسلوبها؟

أما أنها تهتم بالمراسم والأشكال دون القلوب والضمائر، فظاهر الكذب والبطلان فأساس العبادة الإخلاص: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[1].

والإخلاص لا يحقق إلا بحضور القلب وإستحضار النية، والتوجه بالعمل كله قلبا وقالبا لله رب العالمين، ولذلك حصر رسول الله ﷺ الأعمال على النيات، فقال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى[2] فأين المراسم والأشكال من القلوب والنيات والإخلاص؟

وأما إدعاء الفردية في الشعائر الجماعية فلا أساس له من الصحة، ويكذبه ما يلمسه الإنسان وهو يؤدى هذه الشعائر: إنه عضو في صف منتظم وحبة في عقد منضود يأتم بالإمام يكبر إذا كبر ويؤمن على قوله، ويدعو للجماعة كلها ﴿ وإياك نعبد وإياك نستعين أهدنا الصراط المستقيم ﴾ إنهم جميعها يطلبون العون والهداية ليس لأنفسهم فقط، ولكن لجميع عباد الله أينما كانوا، إنهم يتدرجون في سلك الجماعة رويدا ويحيونها كلما ضعفن إنهم يجتمعون كل يوم خمس مرات أو بعضها ثم يجتمعون في دائرة أكبر وأوسع مرة كل أسبوع، ثم يجتمعون في دائرة أكبر وأكبر في صلوات العيدين وفي الحج، وفي كل إجتماع من ذلك تذوب الفوارق وتذهب الحواجز، فالغني والفقير جنبا إلي جنب والرئيس والمرءوس في صف واحد، الجميع قلوبهم واحدة وقبلتم واحدة، وإلههم واحد، ودعائوهم واحد، فهل يقال بعد ذلك ما قيل من إفتراءات وأباطيل؟

(١) سورة البينة: ٥ . (٢) اللؤلؤ والمرجان كتاب الإمارة، حديث رقم ١٢٤٥ .

(و) المناداة بفصل الدين عن الدولة:

وهي فكرة يهودية كما يقول وليم غاي كار ـ الكاتب الأمريكي: وكان الهدف من إثارتها: إسقاط الخلافة الإسلامية لتهيئة الجو لإقامة دولة إسرائيل[١] ثم أصبحت هذه الفكرة نداء ينادي به بعض المثقفين والزعماء المسلمين جهلا منهم بجمع الإسلام بين الدين والحكم، وتشبعا منهم بالثقافة الغربية وحضارتها التي عزلت الكنيسة عن الدولة والحكم[٢] وظنا منهم أن تطبيق الشريعة يضر بالأقليات غير المسلمة ويثير المشاعر السلبية عندهم ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفسوهم مما يعرض الأمة لخطر التدابر والإنقسام ويهددها في وحدتها وتالفها[٣].

وسواء كانت الفكرة يهودية أو الدعوة لذلك خارجية أو داخلية، فإن النتيجة واحدة، وهي عزل الدين عن الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والمدنية وقصره علي العبادة والعقيدة في المناجد والقلوب، ونقول: إذا كان الهدف من الفكرة أساسا هو إسقاط الخلافة الإسلامية، وإقامة دولة إسرائيل أفليس ذلك دليلاً على خطورة الفكرة؟ وأليس ثمارها قد ظهرت وأينعت؟ فهل ننتظر المزيد؟

إذا صح عزل الكنيسة عن الدولة لجمودها ومحاربتها العلم ووقوفها في سبيل النهضة والرقي، فلا يصح ذلك في الإسلام بعد أن ظهر لنا مدى ما فيه من التطور الصحيح والدعوة إلى العلم والرقي وإنفتاحه على الحياة التي لا تخالف نصا شرعيا ولا تصادم قاعدة شرعية.

إن الإسلام جمع في تشريعه بين الدين والدنيا، والدين والحكم في آيات كثيرة، ومن هنا لا يمكن الفصل بينهما فلا يمكن أن يكون دين بلا دولة ولا دولة بلا دين، فالأمر بالشورى والحدود وإقامتها، والأمر بالحكم بكتاب الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلي غير ذلك ما كان ليتم إلا بوجود حكومة تحكم

(١) انظر: أساليب الغزو الفكري، ص ٣٧ : ٣٩ الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة ـ د/البوطي، ص ٣٦٢ والشبهات للجندي، ص ٢٩٧ .

(٢) انظر: الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه، ص ٤٢ ومابعدها.

(٣) الشبهات البوطي ـ ص ٣٥٢ .

بكتاب الله وتنفذ أحكامه وقوانينه، وتقيم دولتها على أساس من القرآن، كما قال الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١].

هذا علاوة على ما في القرآن الكريم والسنة المطهرة من تنظيم للعلاقات الداخلية والخارجية في السلم والحرب[٢] وفقهنا الإسلامي على مر العصور لم يعرف إطلاقا مثل هذه الفكرة ولم يتصورها، بل إنه اعتبر الدولة أحد أقسامه وأجزائه وليس قسما له[٣] وأكثر من ذلك يعتبر الفصل بينهما كفرا وفتنة وجاهلية.

ثم كيف يقبل الإسلام عقيدة وعبادة ولا يقبل قانونا ونظاما للحياة؟ وهل يمكن الفصل بين ما يعتقده الإنسان ويرضاه وبين ما يسلكه؟ أليس السلوك ترجمة للمعتقد وطبقًا له؟ وأليس النظام والمنهج نابعين من العقيدة وتابعين لها؟

وأما القول بأن: تطبيق الشريعة يضر بالأقليات غير المسلمة ويثير المشاعر السلبية .. إلخ، فيدل - كما ذكرنا - على جهل قائليه بما تكفلت به الشريعة لغير المسلمين من حقوق وما قدمته لهم من حريات، فالتشريع الإسلامي يكفل لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي الحياة الكريمة ويوفر لهم الأمن والطمأنينة في إطار «لهم مالنا وعليهم ما علينا» كما يكفل لهم حرية الحكم فيما بينهم بقانونهم الخاص في أحوالهم الشخصية، وقد صرح بكل ذلك «أرنولد» في كتابه الدعوة إلى الإسلام [٤]، وإذا ألزموا بعد ذلك بالإنصياع لحكم الشريعة في النواحي العامة، فليس ذلك إكراهًا لهم على التدين بما لا يعتقدون وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الإنسجام مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه، ولابد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر[٥]، فلماذا نترك تشريع الله إلى تشريع

---

(١) سورة الحج: ٤١ .

(٢) انظر: الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٣) انظر: اساليب الغزو الفكري ، ص ٣٧ - ٣٨ .

(٤) انظر: شبهات حول الإسلام، ص ١٩٥

(٥) الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة - البوطي ، ص ٣٥٩ .

العباد؟ وهل من المنطق والعقل أن يترك التشريع السماوي الصحيح الذي يناسب كل الناس إلى قانون وضعي لا يناسب إلا فئة من الفئات في فترة مؤقتة أو بيئة معينة؟

تلك نماذج مما أثير حول التشريع الإسلامي من شبهات إستهدفت مصادره ومنهجه وصلاحيته للتطبيق، وقد ظهر منها مدى الحقد على الإسلام وأهله والرغبة في القضاء عليه وعلى أهله بكل الوسائل.

وقد ظهر - بحمد الله وفضله - وبالحجج والبراهين بطلان تلك الشبهات وعدم قدرتها على الوقوف أمام آيات الإسلام الدامغة، وصدق الله العظيم: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾(١).

فليعلم أولئك الموتورون وعلماؤهم أن البقاء للحق، وأن شمسه ستسطع مهما إشتد ظلام الباطل.

وليعلم أولئك المنتسبون للإسلام أن الإستسلام لشرع الله والإحتكام لمنهجه جزء لا يتجزأ من الإيمان والتوحيد، وأن الحكم بغير ما أنزل الله إعتقادا بأن الدين مجاله العقيدة فقط أو ظنا بعدم صلاحيته، أو إتهاما له بالجمود وعدم الملائمة كفر.

إن التشريع لله ولرسوله، وعلينا جميعا - حكامًا ومحكومين - السمع والطاعة ففي ذلك حياتنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(٢). ولا حياة في غير ذلك.

فعلى ولاة أمورنا أن يأخذونا بشرع الله وأن يحكموا فينا كتاب الله ، وعلينا أن نعينهم على ذلك بالسمع والطاعة، وليس من حق حكامنا أن يشرعوا من القوانين إلا ما ينفذ شرع الله ويعين على تطبيقه، وإذا كانت هناك أحوال لا توجد فيها نصوص شرعية فلا بأس من الاجتهاد، ولكن في إطار القواعد الشرعية والتشريع الإسلامي يسمح بذلك، ويتسع لكل قضايا المجتمع ومشكلاته مهما تنوعت البيئات وتلاحقت الأعوام.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٨ . (٢) سورة الأنفال: ٢٤ .

الفهرس

الموضوع	صفحة

الفصل الثاني